




The American  
University in Cairo

School of Global Affairs  
and Public Policy

Center for Migration and Refugee  
Studies



يونيو ٢٠٢١

## ملخص نتائج تقرير

منع انعدام الجنسية بين الأطفال

المهاجرين واللاجئين في مصر

مايسة أيوب ونورهان توفيق



## مركز دراسات الهجرة واللاجئين

مركز دراسات الهجرة واللاجئين (CMRS) هو مركز متعدد التخصصات بالجامعة الأمريكية بالقاهرة (AUC). بوجوده في قلب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يهدف المركز لتعزيز المعرفة العلمية حول ما شهدته هذه المنطقة من حركات هجرة ولجوء واسعة النطاق، القائمة منذ أمد طويل والأحدث عهدًا على السواء. كما يهتم أيضًا بقضايا اللاجئين والهجرة في النظام الدولي ككل، على المستويين النظري والتطبيقي. وتشمل مهام المركز التعليم والبحث والتدريب والتوعية. حيث يقدم درجة ماجستير الآداب ودبلوم الدراسات العليا في دراسات الهجرة واللاجئين بالتعاون مع أقسام أخرى بالجامعة الأمريكية بالقاهرة لتقديم مساقات دراسية متنوعة لطلابها. وتشمل اهتماماته البحثية القضايا ذات الأهمية للمنطقة وخارجها، وفي سبيل ذلك يتعاون المركز مع مؤسسات أكاديمية إقليمية وعالمية مرموقة. أما أنشطة التدريب التي ينظمها المركز فيحضرها باحثون وصناع سياسات ومسؤولون حكوميون ونشطاء مجتمع مدني من عدد كبير من البلدان. كما يقدم المركز برامج تدريبية مصممة حسب الطلب. وتتصل أنشطة المركز التوعوية بمجالات تخصصه، متمثلة في نشر المعرفة ورفع الوعي بقضايا اللاجئين والهجرة، بالإضافة لتقديم خدمات لمجتمع اللاجئين في القاهرة، والعمل على نقل خبراته في هذا الشأن لمؤسسات دولية أخرى.

© حقوق الطبع والنشر لمركز دراسات الهجرة واللاجئين (CMRS)، ٢٠٢١

جميع الحقوق محفوظة



## شكر وتقدير

نتج هذا التقرير بفضل مشروع مشترك بين مركز الشرق الأوسط بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية (LSE) ومركز دراسات الهجرة واللاجئين (CMRS) بالجامعة الأمريكية بالقاهرة (AUC). بدأ هذا المشروع المكون من مرحلتين بالبحث الميداني والمكتبي، وترد نتائجه في هذا التقرير. وبناء على نتائج البحث وانطلاقاً من الاهتمام بنشر وتعميم هذه النتائج لدى مجتمعات المهاجرين المعنية، تم تصميم وإجراء جلسات توعية مجتمعية خلال المرحلة الثانية.

وفي هذا الصدد، يتوجه مركز دراسات الهجرة واللاجئين بالشكر لمركز الشرق الأوسط بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية على دعمهم السخي طوال عمر المشروع. ونحن ممتنون خصيصاً للدكتورة برونوين مانبي، كبيرة زملاء السياسة في مركز الشرق الأوسط، على مساهماتها القيمة خلال المرحلة البحثية، ولساندارا سيفر على تعاونها وما بذلته من جهود كبيرة. كما نود الإعراب عن امتناننا لنورهان عبد العزيز، التي تولت مسؤولية مراجعة الأدبيات لهذا التقرير، مع تصميم وإدارة مرحلة العمل الميداني، بالإضافة لكتابة المسودة الأولى من التقرير. وبالمثل، نشعر بتقدير بالغ تجاه الباحثين الميدانيين التالية أسماؤهم، على ما بذلوه من جهد مضمّن وما أظهره من التزام: صلاح صالح ومحمد منالله وفاروق تمام ونعمان أحمد وعبد السلام عبدالله وفيتسوم بلاي ولجين الكريدي وإكرام غامد. كما نتوجه بشكر خاص لروما فانوس، مشرفة البحث الميداني، التي لولاها لما كانت مرحلة البحث اكتملت.

كما يود المركز التعبير عن خالص إمتنانه لكل من سينثيا واجسما التي عملت على تحرير المسودة الأولى من التقرير، ونورهان توفيق، مديرة البحث التي قادت المرحلة الثانية من المشروع وعملت على تحرير المسودة الثانية من هذا التقرير. مع شكر خاص لمحمد فرحات على دعمه المستمر بامتداد عمر المشروع، وهبة حطابة على التدقيق اللغوي وما أضافته من ملاحظات قيمة. وأخيراً وليس آخراً، فإننا في مركز دراسات الهجرة واللاجئين ممتنون للغاية لكل من أجرينا معهم المقابلات ممن شاركوا في مرحلة العمل الميداني ولجميع ممثلي المنظمات الدولية والمحلية والمنظمات المجتمعية الذين ساهموا بوقتهم الثمين للمشاركة في هذا البحث رغم التزاماتهم العديدة.



## المستخلص

قد يفتقر المهاجرون وطالبو اللجوء في مصر للأوراق الثبوتية نتيجة عدد من الأسباب. تُفقد وثائق بعضهم أو تتدمر في خضم النزاعات الدائرة في بلادهم الأصلية، أو على يد المهربين/المتاجرين بالبشر خلال رحلتهم إلى مصر. وقد يكون لعدم حيازة وثائق هوية عواقب وخيمة تشمل إمكانية التعرض لانعدام الجنسية. يواجه أطفال المهاجرين أيضًا خطر انعدام الجنسية لأن وثائق هوية والديهم من المتطلبات اللازمة لإصدار شهادات ميلادهم.

يقوم هذا التقرير على نتائج مشروع لبحث احتياجات توثيق الهوية لدى المهاجرين في مصر، مع التركيز بشكل أساسي على تسجيل المواليد من الأطفال المولودين خارج بلد جنسية والديهم. وتمثل الغرض المحدد من هذا البحث في فهم العوائق التي تمنع احترام والاعتراف بحقوق الأطفال والبالغين في استصدار وثائق تؤكد هويتهم وجنسياتهم رسميًا.

ويستند هذا البحث على مناقشات مجموعات تركيز ومقابلات متعمقة تم إجرائها مع أفراد ينتمون لستة مجتمعات من اللاجئين/المهاجرين في مصر، وهم: السوريين، السودانيين وجنوب السودان، الأثيوبيين، الإريتريين، والنيجيريين وإجمالاً، تم إجراء مناقشات مجموعات التركيز مع 148 مشاركًا، والمقابلات المتعمقة مع 50 مشاركًا. كما تم إجراء مقابلات مع مسؤولين حكوميين وموظفين من منظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية.

أبرزت المناقشات مع المشاركين إلى أن التحديات الرئيسية التي تواجههم في تسجيل أطفالهم المولودين في مصر تشمل إلزامهم بتقديم عقد زواج معمولاً به، واضطرارهم لتقديم تصريح إقامة ساري المفعول في وقت التسجيل، والحاجة لتسجيل الولادة في إطار مهلة 15 يومًا. وتمثلت فئات المشاركين الذين يجدون صعوبة بالغة في تسجيل مواليد أطفالهم أو استخراج وثائق هوية بديلة معترف بها رسميًا فيما يلي: الأمهات العازبات؛ القائمون برعاية أطفال متروكين/لقطاء؛ آباء الأطفال المولودين خارج مصر ممن وصلوا دون تسجيل الميلاد في بلد المنشأ؛ أطفال الآباء الذين لا يمتلكون وثائق؛ وأخيرًا الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب.

كما أشار المشاركون لعدد من التحديات المتصلة بتسجيل الميلاد واستخراج و/أو تجديد وثائق الهوية لدى السلطات القنصلية. بعض التحديات المشتركة التي أشار إليها المشاركون من جميع الجاليات تمثلت في الرسوم الباهظة المفروضة على استخراج/تجديد الوثائق، وأن تلك الوثائق لا يمكن استصدارها في مصر في المقام الأول، إلى جانب القدرة المحدودة للوصول إلى السفارات والخدمات القنصلية. ففي بعض الأحيان لا يستطيع اللاجئون وطالبو اللجوء التواصل مع قنصلياتهم أو يخشون ذلك. كما يشعر بعض المهاجرين ذوي الوضع غير القانوني بالقلق من أن الاتصال بقنصلياتهم قد يعرض وضعهم في مصر للخطر. هذه العوائق إما تمنع تسجيل المواليد لدى القنصليات المعنية، أو تجعل العملية أكثر صعوبة.

## الفهرس

ii	شكر وتقدير
iii	المستخلص
iv	الفهرس
١	١. المقدمة
٢	٢. معلومات أساسية
٢	٢.١ سياق الهجرة واللجوء في مصر
٤	٢,٢ معلومات حول مجتمعات اللاجئين الخاضعة للدراسة
٨	٣. منهجية البحث
٩	٤. الإطار القانوني
٩	٤,١ الإطار القانوني الدولي والإقليمي
١٢	٤,٢ الإطار القانوني الوطني
٢٦	٥. نتائج العمل الميداني
٢٦	٥,١ التحديات القائمة بالنسبة لكل نوع من وثائق الهوية
٢٨	٥,٢ التحديات التي تواجه كل فئة من فئات المهاجرين
٣١	٥,٣ معوقات في إطار التعامل مع القنصليات
٤٠	٥,٤ التبعات المترتبة على عدم وجود وثائق الهوية
٤٤	٥,٥ نقص الوعي بفرص المساعدة القانونية
٤٥	٦. الخلاصة
٤٦	٧. التوصيات
٤٦	٧,١ توصيات للحكومة المصرية
٤٧	٧,٢ توصيات للسلطات القنصلية
٤٧	٧,٣ توصيات لجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي
٤٨	٧,٤ توصيات للمنظمات الدولية والمحلية
٤٩	٧,٥ توصيات للقادة المجتمعيين ومدارس الجاليات
٥٠	قائمة المراجع

## ١. المقدمة

على مدى العقود الماضية، دفعت الحروب المتكررة ونوبات عدم الاستقرار السياسي المتكررة في أفريقيا والشرق الأوسط الناس لمغادرة بلدانهم وأجبرتهم على البحث عن ملاذ في أماكن أخرى. وفي هذا السياق تحديداً يفر مواطنو السودان وجنوب السودان وأثيوبيا وأريتريا والعراق وسوريا واليمن من عدم الاستقرار في بلدانهم الأصلية هاربين إلى البلدان المجاورة، ومن بينها مصر.

ومع وصولهم لمصر لا يحمل العديد من المهاجرين/اللاجئين وثائق هوية، بعدما فروا من بلدانهم الأصلية دون تأمين هذه الأنواع من الوثائق، أو لأن وثائقهم قد سُرقَت أو فقدوا خلال رحلتهم إلى مصر. وزيادة في تعقيد الأمور، قد يولد العديد من أطفال المهاجرين/اللاجئين أثناء النزوح. ونظراً لافتقار والديهم للأوراق الثبوتية، يصبح الاعتراف بحق هؤلاء الأطفال في جنسية وإبانتها أمراً أكثر صعوبة.

وبينما تتكون أغلبية الأجانب في مصر من طالبي اللجوء واللاجئين، فإن الفئة الأخيرة تشمل أيضاً العمالة المهاجرة. فالقليل للغاية من العمالة المهاجرة يصلون إلى مصر من خلال ترتيبات التوظيف الرسمية. وقد يصلون على أساس تصريح عمل مؤقت، على الرغم من ذلك فإن بعضهم سينتهي به الحال إلى البقاء عقب انتهاء الفترة المصرح لهم بها. كما يستخدم بعض المهاجرين قنوات اللجوء للوصول إلى مصر أملاً في إعادة التوطين/الاستقرار في مكان آخر. وغالباً ما يتابع الأشخاص المرفوضة طلبات لجوئهم الإقامة في مصر دون تصاريح إقامة سارية أو غير ذلك من الوثائق الرسمية. ومع استمرار إقامتهم في البلد بشكل غير قانوني يكافحون لاستصدار وثائق الهوية، بما في ذلك شهادات الميلاد والزواج الضرورية لإثبات هويتهم وجنسيتهم، و/أو الضرورية لتمكينهم من الوصول للخدمات الأساسية في مصر.

في ضوء تلك المعطيات، وانطلاقاً من تخصصه في الموضوع، أدرك مركز دراسات الهجرة واللاجئين الحاجة لتحري ودراسة تبعات غياب وثائق الهوية على حياة المهاجرين في مصر، على أن يكون هدفنا الأساسي من ذلك هو منع "انعدام الجنسية" في المستقبل. وفي ظل عدم إجراء ما يكفي من الجهود البحثية حول الصعوبات التي يواجهها المهاجرون في استصدار وثائق الهوية في البلدان المضيفة، يأتي هذا المسعى في وقته المناسب وكمساهمة مطلوبة بشدة ضمن الجهود العالمية الرامية للحد من حالات انعدام الجنسية.

وفي هذا الصدد، تشارك مركز دراسات الهجرة واللاجئين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة (CMRS) مع مركز الشرق الأوسط بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية (LSE) والجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة (AMERM) لإجراء بحث حول القدرة على الوصول لخدمات تسجيل الموالييد والدعم الفئصلي للمهاجرين واللاجئين في مصر والمغرب. فتمت مواءمة المنهجية البحثية بين البلدين، وأجري البحث الميداني وفقاً لنموذج بحثي مشترك.

يغطي هذا التقرير الفئري لمصر أكبر خمس جاليات لللاجئين في مصر، وهي السورية والسودانية وجنوب السودان والأثيوبية والإترية. علاوة على ذلك، ونظراً للوعي المتزايد بنمو مجتمع غرب أفريقيا في مصر، يشمل هذا التقرير أيضاً مجتمع النيجيريين كمثل على فئة المهاجرين من غرب أفريقيا.

ينقسم هذا التقرير إلى ستة أقسام. يقدم القسم الأول معلومات أساسية حول سياق الهجرة واللجوء في مصر، وكل من المجتمعات الستة الخاضعة للدراسة. يحدد القسم الثاني منهجية البحث. ويقدم القسم الثالث الهيكل القانوني، شاملاً في ذلك الأطر القانونية الدولية والمحلية على حد سواء. أما القسم الرابع فيبين نتائج البحث. بينما يختتم القسمين الخامس والسادس التقرير بتقديم توصيات تفصيلية.

## ٢. معلومات أساسية

### ٢.١ سياق الهجرة واللجوء في مصر

تعتبر مصر بشكل أساسي من البلدان المرسله للمهاجرين. وعدد المهاجرين بصفة قانونية ممن يمتلكون إقامة و/أو تصريح عمل سار المفعول في مصر قليل للغاية (فرانسوا دو بل-إير، ٢٠١٦). سيتم شرح نصوص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب في مصر والخروج منها في القسم ٤,٢ من الجزء المختص بالأطر القانونية. وفيما يتعلق بالتوظيف، فإن وزارة القوى العاملة والهجرة بمصر تسمح للمنشآت (أصحاب الأعمال) بتعيين العمالة الأجنبية ضمن نظام حصص محدود بنسبة ١٠٪. ووفقاً للقانون، لا يمكن أن يتجاوز عدد العاملين الأجانب في أي منشأة ١٠٪ من مجموع تعداد القوة العاملة بها (جاكسون، أيوب، وجونسون، ٢٠١٢).

ويتعين على أصحاب الأعمال إثبات أن الأجانب المعينين في حدود نسبة الـ ١٠٪ يمتلكون مهارات ومؤهلات لا تتوفر لدى القوة العاملة الوطنية. فوق ذلك، يتعين على أصحاب الأعمال تغطية الرسوم المطلوبة لكفالة الموظفين الأجانب للحصول على تصاريح العمل اللازمة. توضح هذه القيود لماذا يختار أصحاب الأعمال في كثير من الأحيان تعيين عمالة محلية يتم توظيفهم بسهولة أكبر وبدون الإجراءات البيروقراطية الإضافية المرتبطة بالتوظيف الرسمي للأجانب. وعليه، فإن أغلب الأجانب الموجودين في مصر بموجب عقود عمل رسمية ينتمون لفئة الخبراء أو العمالة ذات المهارات العالية. أما ذوي المهارات المنخفضة يتم الاستعانة بهم بشكل غير رسمي في الأغلب (جاكسون، أيوب، وجونسون، ٢٠١٢).

بالنسبة للاجئين وطالبي اللجوء بمصر، فاعتباراً من نوفمبر ٢٠٢٠ بلغ تعداد الأشخاص المشمولين بعناية مفوضية شؤون اللاجئين ٢٥٨,٨٨٢ شخصاً (صحيفة وقائع المفوضية في مصر، نوفمبر ٢٠٢٠). بالرغم من ذلك، لا يعتبر هذا الرقم دلالة على العدد الحقيقي للاجئين وطالبي اللجوء في البلد. وذلك لأن بعض طالبي اللجوء لا يتواصلون مع المفوضية لتسجيل أنفسهم عند وصولهم لمصر. أما الأسباب الكامنة وراء ذلك فقد تشمل عدم وعيهم بسلطات المفوضية، أو الخوف من الوصمة المجتمعية المتصلة بمصطلح "اللاجئ". إضافة إلى ذلك، يستمر العديد من طالبي اللجوء بالعيش في مصر حتى بعد إغلاق ملفاتهم، مما يجعل عددهم أكبر بكثير من الأرقام الرسمية للمفوضية (أيوب وخلف، ٢٠١٤). وغالباً ما يأتي مواطنو بعض البلاد الأفريقية إلى مصر بهدف العثور على عمل أو استخدام مصر كمحطة عبور إلى أوروبا (مقابلة مع أحد المهاجرين في مصر). وبناء عليه، وللتعرف على مختلف الأوضاع الحقيقية لمن يصلون إلى مصر، سيستخدم هذا التقرير لفظ "المهاجرين" للإشارة إلى جميع الأشخاص الذين يعانون نتيجة الافتقار لوثائق الهوية، سواء كانوا طالبي لجوء، أو لاجئين مسجلين لدى مفوضية شؤون اللاجئين، أو من المهاجرين غير النظاميين.

وفقاً لأحدث الأرقام الصادرة عن مفوضية شؤون اللاجئين، فمن أصل ٢٥٨,٨٨٢ لاجئ وطالب لجوء مسجل لدى المفوضية، يبلغ عدد السوريين بينهم ١٣٠,١٨٧ لاجئاً. مما يجعل السوريين الجالية الأكبر عدداً في مصر، يليها جاليات السودانيين وجنوب السودان على التوالي. ويستند جدول (١) لصحيفة الوقائع الصادرة عن مكتب المفوضية في مصر اعتباراً من نوفمبر ٢٠٢٠، وهي أحدث المنشورات المتاحة. يسلط الجدول الضوء على أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين حسب دولة المنشأ.

الجنسية	عدد اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين
سوريين	١٣٠,١٨٧
سودانيين	٤٩,٢٦٤
شمال السودان	١٩,٨١٣
إريتريين	١٨,٩٩٥
أثيوبيين	١٦,١١٥
يمنيين	٩,٢٧٨
عراقيين	٦,٨١٢
صوماليين	٦,٧٥٣
جاليات أخرى	١,٦٦٥

جدول ١: عدد اللاجئين وطالبي اللجوء وفقاً للجنسية (صحيفة وقائع المفوضية في مصر، نوفمبر ٢٠٢٠)

لا توجد سياسة مخيمات إيواء لدى مصر، ولذا يُعتبر جميع اللاجئين وطالبي اللجوء "مستقرين ذاتياً" وغالبًا ما يسكنون بالمناطق الحضرية. والغالبية العظمى منهم يقيمون في القاهرة الكبرى (القاهرة والجيزة ومدينتين في محافظة القليوبية) إلى جانب عدد من المحافظات الأخرى كما هو مبين في الجدول التالي. يوضح جدول (٢) عدد اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين في كل محافظة.

المحافظة	عدد اللاجئين وطالبي اللجوء
القاهرة الكبرى	٢٠٥,٤٩٠
الإسكندرية	٢٣,٩٩٩
الشرقية	١٠,٦٥٨
دمياط	٨,٧٨٥
الدقهلية	٣,٦٠٩
المنوفية	٢,٣٨٦

جدول ٢: عدد اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين في المحافظات المصرية (صحيفة وقائع المفوضية في مصر، نوفمبر ٢٠٢٠)

فيما يتعلق بقوانين اللجوء - التي سنتطرق إليها في الجزء المختص بالأطر القانونية لاحقاً - فمصر من الدول الموقعة على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ التابع لها. مع ذلك، لا يوجد في مصر تشريع محلي معني باللجوء، وقد أسندت مصر للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية تسجيل وتقييم طلبات اللجوء. يستند هذا التفويض لمذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة المصرية ومفوضية شؤون اللاجئين في ١٩٥٤. وتحدد مذكرة التفاهم إعادة اللجوء للوطن وإعادة التوطين باعتبارهما الحلان الدائمان الوحيدان بالنسبة للاجئين في مصر. بناءً عليه، لا تعترف مصر رسميًا بإدماج اللاجئين محليًا. ومع ذلك، ونظرًا للطبيعة المطولة لأوضاع معظم اللاجئين في مصر، فقد منحت القرارات الوزارية في السنوات الأخيرة للاجئين حق الوصول للخدمات. بالرغم من ذلك، يتم منح الحق في الوصول فقط لأولئك المسجلين لدى المفوضية. وعليه، فإن غير المسجلين لدى المفوضية أو من رُفضت طلباتهم للجوء لا يمكنهم الوصول للخدمات الأساسية في مصر (حطابة، ماك-نيلي وهابرسكي، ٢٠٢٠).



وبينما لا يُمنع طالبا اللجوء واللاجئون من دخول سوق العمل، إلا أنهم يعتبرون أجنبيا وبالتالى ملزمون باستخراج تصاريح عمل فردية ليصبحوا مؤهلين للتوظيف القانوني في البلاد. وكما هو موضح أعلاه، يتطلب الحصول على عمل رسمي وجود صاحب عمل مستعد لتغطية تكلفة إصدار تصريح عمل. ولهذا السبب، تقريبا جميع طالبي اللجوء واللاجئين ينتهي بهم الحال بالعمل في القطاع غير الرسمي (جاكسون، وأيوب، وجونسون، ٢٠١٢).

وبينما يعمل العديد من المصريين في القطاع غير الرسمي، فإن اللاجئين وطالبي اللجوء في أغلب الأحيان أكثر عرضة للعمل بدون أجر أو بأجور متدنية أو التسريح من العمل، لا سيما من لا يمتلكون وثائق لإثبات هويتهم. وغالبا ما يعمل اللاجئون وطالبي اللجوء في مصر في الخدمة المنزلية، وتنظيف الشوارع والبيع. ويلجأ العديد منهم للأعمال التي تتطلب مهارات متدنية نظرا لعدم قدرتهم على العمل في القطاع الرسمي والاستفادة من مهاراتهم وقدراتهم الفعلية (المرجع السابق).

وكما ذكر أعلاه، لا تعبر أرقام المفوضية عن العدد الفعلي لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر لأن الكثيرين لا يختارون التسجيل لدى المفوضية بالأساس. فوق ذلك، يواصل العديد ممن رُفضت طلبات لجوئهم العيش في مصر بعد إغلاق ملفاتهم. ويصل بعض المهاجرين إلى مصر بحثا عن فرص عمل أو يستخدمونها كمحطة عبور إلى أوروبا. وتلك الفئة الأخيرة تشمل جنسيات أخرى بخلاف تلك المشار إليها أعلاه من المسجلين لدى المفوضية. عدد قليل للغاية من النيجيريين - إحدى الجاليات التي تشملها الدراسة - يتواصلون مع المفوضية بغرض التسجيل. والغالبية العظمى منهم يُعتبرون مهاجرين لأسباب اقتصادية.

## ٢, ٢ معلومات حول مجتمعات اللاجئين الخاضعة للدراسة

كما شرحنا سابقا، يركز هذا البحث على مجتمعات اللاجئين الأكبر عدداً في مصر، وهو ما يشمل السوريين والسودانيين وجنوب السودان والإثريين والأثيوبيين. كما يشمل ذلك الجالية النيجيرية نظراً لمحدودية الأبحاث حول مجتمعات غرب أفريقيا في مصر، رغم النمو الأكيد لهذه الفئة. لا توجد تقديرات رسمية لعدد المهاجرين من غرب أفريقيا في مصر، لكن يُعتقد أن الجالية النيجيرية هي الأكبر عدداً ضمن هذه الفئة في مصر (مقابلة مع أحد المهاجرين).<sup>٢</sup>

وبخلاف دراسات قليلاً حول الجالية الفلسطينية في مصر<sup>٣</sup>، فهناك ندرة في الأبحاث التي تتناول موضوع انعدام الجنسية في مصر. مع ذلك، برزت مسألة انعدام الجنسية في نتائج تقرير بحثي حول أوضاع طالبي اللجوء المرفوضة طلبات لجوئهم صدر عن مركز دراسات الهجرة واللاجئين في ٢٠١٧. ووجد هذا البحث أن طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم غير قادرين على استخراج شهادات ميلاد لأطفالهم (عبد العزيز، ٢٠١٧). وبدون شهادات ميلاد لإثبات هويتهم وجنسياتهم، يصبح هؤلاء الأطفال المهاجرين منعدمي الجنسية؛ وهي نتيجة صادمة شجعت المركز على المبادرة بهذا العمل البحثي الأخير.

<sup>٢</sup> اتساقاً مع إصدارات المركز الأخرى، لا يتم الإفصاح عن هوية المهاجرين لضمان حمايتهم

<sup>٣</sup> على سبيل المثال، راجع دراسة عربو العبد بعنوان "الحيوات الفلسطينية في مصر"، الصادرة عن مركز دراسات الهجرة واللاجئين في ٢٠٠٣:

<https://documents.aucegypt.edu/Docs/GAPP/EnglishReport.pdf>

كما أشرنا سابقاً، يكوّن السوريون حالياً مجتمع اللاجئين/المهاجرين الأكبر عدداً في مصر. بدأ تدفق السوريين إلى مصر بغرض اللجوء ابتداءً من ٢٠١٢ عقب اندلاع الثورة السورية - التي أصبحت حرباً أهلية فيما بعد - لكن عدداً محدوداً للغاية من السوريين سجلوا أنفسهم لدى المفوضية باعتبارهم لاجئين في ذلك الوقت. يرجع ذلك لأسباب عديدة منها ان معظم السوريين القادمين في ٢٠١٢ التحقوا بعائلات لهم في مصر، والاعتقاد وقتها أن الاضطراب السياسي في سوريا مؤقت وسريعاً ما سيكون السوريون قادرين على العودة لوطنهم. والسبب الآخر هو أنه حتى يونيو ٢٠١٣ لم يكن السوريون بحاجة للحصول على تأشيرة لدخول الأراضي المصرية ويمكنهم الحصول على تأشيرة عند الوصول (أيوب وخلاف، ٢٠١٤).

لطالما كانت - وما زالت - صفة اللاجئ موصومة بالعار، خاصة في إطار المجتمع السوري. وهو ما يفسر لما فضّل السوريون المستقرون مالياً، عند وصولهم لمصر في بداية الحرب الأهلية، أن يكون بقاءهم في مصر بموجب تصاريح إقامة معتمدة بدلاً من التماس اللجوء. كما أن العديد منهم شعروا بالقلق من احتمالية معرفة النظام السوري حال التماسهم للجوء، خشية أن يمنحهم ذلك من العودة إلى سوريا في النهاية أو يعرض حياة أفراد أسرهم الباقين في الوطن للخطر (المصدر السابق).

مع ذلك، ومع فرض شرط حصول السوريين على تأشيرة دخول بداية من يونيو ٢٠١٣، وظهور الصيحات المعادية للسوريين التي تصادفت مع الاضطراب السياسي والاجتماعي في مصر وقتها، شهدت أعداد التسجيل لدى المفوضية زيادة ملحوظة. فبعد الإطاحة بالإخوان المسلمين من السلطة في ٢٠١٣، زعمت بعض الجهات الإعلامية أن اللاجئين السوريين في مصر قد دعموا تظاهرات الإخوان في ٢٠١٣ وشكلوا أغلبية الاحتجاجات المناصرة للإخوان في ميدان رابعة والنهضة بالقاهرة. مما نتج عنه تغيير جوهرى في التعامل مع المجتمع السوري بعد اعتباره مصدرًا للاضطراب والقلق في البلد. لكن هذا التغيير لم يستمر كثيراً لأن الخطاب المعادي للسوريين قد خفت بعد فترة. ومع ذلك، تجلت هذه التغييرات في صورة خوف متزايد بين أفراد الجالية السورية الذين شعروا أنه تمت التضحية بهم لتلقي اللوم على الاضطراب السياسي في مصر. وخشية العواقب المحتملة إزاء دخول مصر أو العيش فيها، بدأ العديد من السوريين بالتسجيل لدى المفوضية للحصول على اللجوء في مصر (المصدر السابق).

ونظراً للعدد الكبير من السوريين الوافدين إلى مصر، أصبح إجراء "تحديد وضع اللجوء" أمراً غير قابل للتطبيق. وبالتالي، أصبحت "طالب لجوء" هي الصفة القانونية للسوريين المسجلين لدى المفوضية. عقب التسجيل لدى المفوضية، يحصل طالب اللجوء السوري على بطاقة تختم بختم تصريح الإقامة. وفي حالة حصول شخص سوري الجنسية على فرصة إعادة التوطين إلى بلد آخر، فلا بد من خضوعهم لعملية تحديد وضع اللجوء لتقرير ما إذا كان هذا الشخص مؤهلاً لوضع اللجوء وفقاً لبنود معاهدة جنيف لعام ١٩٥١ (المصدر السابق).

يقيم أغلبية السوريين في مصر ضمن نطاق القاهرة الكبرى، وتحديداً في حدود مدن الرحاب والعبور والسادس من أكتوبر. كما ينتشر السوريون في عدد من المحافظات المصرية، من بينها الاسكندرية والشرقة ودمياط، ولكن بأعداد أقل كثيراً مقارنة بالقاهرة الكبرى (المصدر السابق).

لطالما استضافت مصر منذ وقت طويل عدداً كبيراً من اللاجئين السودانيين نظراً للعلاقات التاريخية التي تربط البلدين. وقد نتج عن الحرب الأهلية الثانية بالسودان (١٩٨٣-٢٠٠٥) تدفق موجات من اللاجئين السودانيين، بتحركات ضخمة مسجلة إلى البلدان المجاورة جنوباً مثل أوغندا وكينيا وتنزانيا. أولئك الفارين من الحرب السودانية

ليستقروا في مصر انضموا إلى مجتمع المهاجرين السودانيين الموجودين بالفعل في مصر (جاكسون، أيوب، وجونسون، ٢٠١٢).

مثلت مصر بالنسبة للاجئين الوافدين حديثاً مقصدًا جذابًا مقارنة بالجيران الجنوبيين مثل أوغندا وكينيا وتنزانيا، خاصة بالنسبة لمن يعرفون اللغة العربية بالفعل، وكذلك نظرًا لأن مصر، بخلاف كينيا وتنزانيا، ليس لديها سياسة مخيمات إيواء ويتمتع اللاجئون بها باختيار العيش داخل البلد. أولئك الوافدون الجدد الذين بدأوا في طلب اللجوء عند وصولهم اعتبروا مصر محطة عبور. وعليه، كان أملهم بمجرد حصولهم على اللجوء هو إعادة التوطين إلى أمريكا الشمالية أو أوروبا أو استراليا، حيث تستضيف كل منطقة منها جالية سودانية مهاجرة بوسعهم مساعدة اللاجئين الهاربين من الحروب أو انعدام الأمن أو الأنظمة السياسية القمعية (المصدر السابق).

عام ٢٠٠٤ وقعت مصر والسودان على اتفاقية الحريات الأربع. تكفل هذه الاتفاقية حرية الدخول والخروج والتنقل بين مصر والسودان، وتمنح مواطني الدولتين حق الإقامة والعمل والتملك في الدولة الأخرى. كان من المتوقع لاتفاقية الحريات الأربع أن تعود بمنفعة هائلة على المجتمع السوداني في مصر. مع ذلك، كشفت المقابلات مع سودانيين في مصر أن الواقع خالف هذه التوقعات (المصدر السابق).

وفي ٩ يناير ٢٠٠٥، تم الوصول لاتفاقية وقف إطلاق النار بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان. عقب ذلك، قرر مكتب المفوضية في مصر تعليق إجراءات تحديد وضع اللجوء لطالبي اللجوء السودانيين. وجاء هذا القرار استنادًا إلى أن طالبي اللجوء من جنوب السودان قد لا يكونون مؤهلين للحصول على اللجوء نظرًا للتحول السلمي الجاري في بلدهم الأصلي. ولذا فإن تعليق إجراءات تحديد وضع اللجوء تحميهم من خطر الرفض وإمكانية الإبعاد القسري (المصدر السابق).

وبما أن إجراء إعادة التوطين متاح فقط للاجئين المعترف بهم، خشي طالبو اللجوء من جنوب السودان أن تعليق أعمال تحديد وضع اللجوء قد يؤثر على فرصهم في إعادة التوطين. ولذلك شرعوا في إقامة اعتصام بالقرب من مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالقاهرة في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٥ احتجاجًا على تعليق الإجراءات. ثم انضم إليهم المزيد من اللاجئين السودانيين وطالبي اللجوء فيما عرف بعد ذلك باسم اعتصام "مصطفى محمود". وفي يوم ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٥، فضت قوات الشرطة المصرية الاعتصام بالقوة وأخلت الميدان. ونتج عن الإخلاء وفاة ٢٧ مواطن سوداني (عزام، ٢٠٠٦).

ومع أن المفوضية استأنفت إجراءات تحديد وضع اللجوء فيما بعد لطالبي اللجوء من جنوب السودان، ما تزال فرص إعادة التوطين محدودة للغاية ومتاحة فقط لعدد قليل للغاية من اللاجئين المعترف بهم في مصر. وهو ما يفسر لماذا في أغلب الأحيان يبقى اللاجئون من جنوب السودان، كما هو الحال مع غيرهم من اللاجئين الأفارقة، سنوات عديدة في مصر على الرغم من هدفهم الأساسي للاستقرار في أماكن أخرى. زيادة على ذلك، وكما شرحنا سابقًا، يستمر العديد ممن رُفضت طلبات لجوئهم - والمشار إليهم أحيانًا باسم "الحالات المغلقة" - بالحياة في مصر دون مستندات قانونية. غالبًا غير قادرين على العودة لبلادهم الأصلية نظرًا لاستمرار الأوضاع التي دفعتهم للهروب على حالها. ويشكل أصحاب الحالات المغلقة أغلبية الفئات المهمشة من المهاجرين في مصر (جرابسكا، ٢٠٠٥).

ويميل السودانيون من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والحالات المغلقة للعيش معًا في أحياء معينة في القاهرة. واليوم، توجد تجمعات ملحوظة من المجتمعات السودانية في أرض اللوا بالإضافة لعمارات مساكن عثمان في مدينة السادس من أكتوبر.

## ٢,٢,٣ جالية جنوب السودان

في التاسع من يناير عام ٢٠١١، بدأ سكان اقليم جنوب السودان التصويت في استفتاء على فصل جنوب السودان عن السودان. وجاءت نتيجة الاستفتاء لدعم الانفصال بأغلبية كاسحة بنسبة ٩٨,٨٣٪ في صالح الانفصال (بعثة الأمم المتحدة في السودان). وكما اتضح فيما سبق، فإن العديد من طالبي اللجوء واللاجئين السودانيين في مصر من الجنوبيين. لذلك، وعقب نتيجة الاستفتاء، بدأت عملية إعادة الجنوبيين من مصر إلى وطنهم المؤسس حديثاً، دولة جنوب السودان (صحيفة دايلي نيوز مصر، ٢٠١١).

لكن في ديسمبر ٢٠١٣ اندلعت أحداث العنف مرة أخرى في جنوب السودان بعدما اتهم الرئيس سلفا كير نائبه ريك مشار بالتخطيط لمحاولة انقلاب. منذ ذلك الحين وجنوب السوداني يعاني من الاضطراب، وأصبحت البلد عرضة لنشوب موجات عنف متكررة بالإضافة لخطر المجاعة. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، بحلول عام ٢٠١٨، كان هناك ما يقدر بنحو سبعة ملايين شخص في جنوب السودان بحاجة للمساعدات الإنسانية. ولم يتغير هذا الرقم في عام ٢٠١٩ أيضاً (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة).

ومن المقدر أن واحداً من كل ثلاثة أشخاص قد أجبر على النزوح منذ تجدد النزاع في جنوب السودان. بعبارة أخرى، أكثر من أربعة ملايين شخص من جنوب السودان اضطروا للفرار من منازلهم (المصدر السابق). وما يزيد عن ٢,٤ مليون شخص نازح قد هربوا إلى البلدان القريبة. تبعاً لذلك، شهد العامين الماضيين زيادة مستمرة في أعداد طالبي اللجوء الوافدين حديثاً إلى مصر من جنوب السودان (صحيفة وقائع المفوضية في مصر، فبراير ٢٠١٩ ونوفمبر ٢٠٢٠).

## ٢,٢,٤ الجالية الأثيوبية

معظم اللاجئين والمهاجرين الأثيوبيين في مصر ينتمون لعرقيات الأورومو والأمهرة (توماس، ٢٠٠٦). يشكل الأورومو المجموعة العرقية الأكبر في تعداد السكان في أثيوبيا، وبعض التقديرات ترجح أنهم يشكلون نحو ٢٥ إلى ٤٠ في المئة من إجمالي السكان (مجموعة RefWorld، يناير ٢٠١٨). وبالرغم من عددهم الكبير، لطالما عانت عرقية الأورومو من تاريخ طويل من التهميش والإدماج القسري على يد الحكومة الأثيوبية. بالنسبة لعرقية الأمهرة، فهم ثاني أكبر المجموعات العرقية في أثيوبيا ويعانون أيضاً من التمييز. ويزعم الأمهريين أن أراضي أجدادهم قد انتزعت منهم قسرياً على يد الحكومة الأثيوبية الحالية. وقد أفادت التقارير في ٢٠١٦ أن كلا من الأمهريين والأورومو قد تعرضوا لانتهاكات حقوق الانسان في ظل بيئة سياسية اتسمت حتى وقت قريب بكونها مقيدة بشدة. فوق ذلك، تطبق أثيوبيا التجنيد الاجباري. ومع أن السن الأدنى للالتحاق بالخدمة هو ١٨ عاماً، إلا أن التقارير تشير لأن الحكومة مستمرة في تجنيد أطفال تحت السن القانوني لتقديم عدد من الخدمات العسكرية (مجموعة حقوق الأقليات، ٢٠١٦).

## ٢,٢,٥ الجالية الإرترية

شهدت إريتريا منذ ستينات القرن الماضي سلسلة من الحروب والنزاعات المسلحة مع أثيوبيا. تسببت هذه الحروب في موجات نزوح هائلة جاء ضحيتها أكثر من مليون لاجئ بنهاية الثمانينات. وفي ١٩٩٣، تم الاعتراف بالاستقلال الإريتري بعد الاستفتاء. مع توقعات أن يكون الاستقلال سبباً في تمكين اللاجئين من العودة لإريتريا وأن يضح حذاً للنزوح من البلد. مع ذلك، فإن اندلاع حرب جديدة بين البلدين في ١٩٩٨، إلى جانب الحكم السلطوي للرئيس الإريتري أسياس أفورقي، قد عرقل عودة اللاجئين النازحين سابقاً، كما تسبب في مزيد من النزوح الجماعي (ثبوليت، ٢٠٠٧).

وعليه، فقد دفع التطبيق الصارم للتجنيد الاجباري والاضطهاد العرقي/الديني الإريتريين لالتماس اللجوء في مصر وحول العالم. مع ملاحظة أن إريتريا تتمسك بسياسة تجنيد اجباري للشباب من الجنسين على السواء. ومع أنه رسمياً يوجد فترة يحددها القانون لمدة أداء الخدمة العسكرية، إلا أن تقريراً صدر عن المنظمة الدولية لرصد حقوق الانسان في ٢٠٠٩ كشف عن أن فترة التجنيد قد تمتد إلى أجل غير مسمى على أرض الواقع. حيث ينص قانون العقوبات الإريتري لسنة ١٩٥٧، الذي اعتمده إريتريا عند استقلالها، على عقوبات مختلفة للتهرب من التجنيد أو الفرار من الخدمة. وتتراوح هذه العقوبات بين الغرامات ومدد السجن القصيرة، إلى السجن لأجل غير مسمى، حيث قد يتعرض المعتقلون للتعذيب النفسي والبدني. وبالتالي فر العديد من الرجال والنساء من إريتريا قبل أداء الخدمة العسكرية الاجبارية أو أثناء فترة خدمتهم (المنظمة الدولية لرصد حقوق الانسان، ٢٠٠٩).

وقد بدأ اللاجئون الإريتريون بالنزوح إلى مصر منذ اندلاع أحداث العنف في ستينات القرن الماضي، وما زالوا يفتدون إلى مصر حتى اليوم. وتعتبر إريتريا من أكثر البلاد المصدرة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى مصر (صحيفة وقائع المفوضية، فبراير ٢٠١٩). ومثل الأثيوبيين، فإن أحد أكبر التحديات التي تواجه الإريتريين في مصر يتمثل في عقبة اللغة، حيث لا يفهم معظمهم اللغة العربية أو يتحدثها.

### ٢,٢,٦ الجالية النيجيرية

لا يوجد سوى عدد محدود للغاية من الأبحاث التي أجريت حول الجالية النيجيرية في مصر. حيث يتزايد الاهتمام بفئات المهاجرين من سوريا والسودان والقرن الإفريقي نظراً لوجودهم في مصر منذ فترات طويلة، بالإضافة لوجودهم بأعداد كبيرة نسبياً. ومن الممكن تقدير أعداد أفراد هذه الفئات استناداً لسجلات المفوضية. في المقابل، ولأن النيجيريين في مصر لا يلتمسون اللجوء، فمن غير الممكن تقدير أعدادهم من خلال سجلات المفوضية. زيادة على ذلك، لا توجد بيانات حكومية رسمية، بخلاف سجلات الدخول إلى البلاد، يمكن استخدامها لتقدير أعداد المهاجرين من نيجيريا أو منطقة غرب أفريقيا بشكل عام. يأتي العديد من النيجيريين إلى مصر مهاجرين لأسباب اقتصادية أو للدراسة، ويقدر عدد الطلاب النيجيريين في مصر بنحو ١٠,٠٠٠ طالب (أوجمي، ٢٠١٧).

في نطاق القاهرة الكبرى، يوجد مجتمع نيجيري كبير العدد يسكنون في الحي العاشر بمدينة نصر وكذلك في القاهرة الجديدة. ويصل أغلبية النيجيريين إلى مصر بموجب تأشيرة دخول سليمة. ومن يمتلك منهم القدرة على طلب تجديد تصريح إقامته يفعل ذلك بشكل منتظم لضمان تقنين إقامته في مصر. مع ذلك، من المعتقد أن عدداً كبيراً منهم يتجاوز الفترة المصرح بها في تأشيرة السياحة أو الدراسة التي يحملها، ويبقى في مصر بحثاً عن فرص عمل (مقابل مع أحد قيادات الجالية النيجيرية في مصر، القاهرة، نوفمبر ٢٠١٨).

### ٣. منهجية البحث

جمع هذا المشروع بين البحث المكتبي والميداني. تضمنت مرحلة البحث المكتبي توثيق القواعد القانونية التي تحكم الاعتراف بالجنسية وتسجيل المواليد وتحديد الهوية في مصر. وركزت هذه المرحلة بشكل خاص على البحث عن التشريعات الفرعية واللوائح التنفيذية التي يسترشد بها المسؤولون في تنفيذ الإطار القانوني. يتم تقديم هذا التحليل ضمن قسم الإطار القانوني من هذا التقرير. كما تضمن البحث المكتبي إيجاد المعلومات المتاحة حول الموضوعات التي يغطيها هذا البحث، بما في ذلك التسجيل المدني، بالإضافة إلى معلومات حول المهاجرين وجاليات اللاجئين.

وقد أتاح لنا البحث المكتبي الاستعداد لمرحلة العمل الميداني. حيث حددنا المجموعات المستهدفة للدراسة، وأجرينا مقابلات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين للتعرف على آرائهم حول محتوى هذا البحث، ووضعنا اللمسات الأخيرة

على نماذج مقابلاتنا ومناقشات مجموعات التركيز مع المهاجرين واللاجئين، والتي تمت مناقشتها ومشاركتها مع شركائنا في المغرب.

أجري العمل الميداني في القاهرة خلال عام ٢٠١٨، وشمل أربع فئات رئيسية: المهاجرين وممثليهم من بلدان المنشأ المذكورة أعلاه؛ المنظمات والخبراء المطلعين على الوضع العام للمهاجرين؛ المسؤولين في مصر؛ والمسؤولين في قنصليات البلدان التي يأتي منها المهاجرون. تم جمع المعلومات من خلال المقابلات الفردية ومناقشات مجموعات التركيز مع المهاجرين واللاجئين. واعتمدت الموازنة بين كلتا الطريقتين على عدد من العوامل، بما في ذلك سهولة الوصول إلى أفراد الفئات المستهدفة. تمكنا من إجراء مجموعات النقاش المركزة مع مهاجرين ولاجئين قدموا أنفسهم بصفقتهم من جنسيات سودانية وجنوب سودانية وإثيوبية وإريتريّة وسورية. وإجمالاً تم إجراء ١٦ مناقشة مجموعة تركيز مع سودانيين وجنوب سودانيين وإثيوبيين وإريتريين وسوريين؛ بنحو أربعة لقاءات لكل جالية. واجهنا صعوبة في الوصول إلى أفراد الجالية النيجيرية ولم نتمكن من إجراء مجموعات مناقشات مجموعات التركيز مع أي منهم، لكننا لجأنا بدلاً من ذلك إلى إجراء مقابلات متعمقة، فأجرينا ما مجموعه ١٠ مقابلات مع مشاركين وشخصيات بارزة من الجالية النيجيرية في مصر.

لضمان جمع البيانات بكفاءة خلال مناقشات مجموعات التركيز، قمنا بتعيين اثنين من الباحثين الميدانيين من كل من الجاليات المذكورة أعلاه. كان الباحثون المختارون قد عملوا سابقاً مع مركز دراسات الهجرة واللاجئين وتلقوا أيضاً تدريباً على إجراء مناقشات مجموعات التركيز بناءً على نماذج البحث لدينا. وقد سهّل هؤلاء الباحثون وصولنا إلى المجتمعات المختلفة ورتبوا عقد مجموعات التركيز والمقابلات المتعمقة في المراكز المجتمعية حيث يكون المشاركون المستهدفون أكثر راحة وقدرة على المشاركة.

كما أجرينا مقابلات مع ممثلي المنظمات وكذلك الخبراء العاملين في هذا المجال باعتبارها عنصراً مكملاً للمقابلات التي أجريناها مع مجتمعات المهاجرين واللاجئين. من بين المنظمات التي تمت مقابلتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، واليونيسيف (UNICEF)، ومنظمة بلان إنترناشيونال (Plan International)، ومنظمة إنقاذ الطفولة (Save the Children)، وخدمات الإغاثة الكاثوليكية (Catholic Relief Services)، وتضامن (Tadamon)، والمؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين (the Egyptian Foundation for Refugee Rights).

إلى جانب الصعوبة المذكورة أعلاه لإجراء مجموعات المناقشات المركزة مع الجالية النيجيرية، لم نتمكن أيضاً من مقابلة السلطات القنصلية للدول الخاضعة للدراسة باستثناء السفارة الإثيوبية، على الرغم من المحاولات المتعددة للوصول إليهم على مدى عدة أشهر. كنا نأمل أيضاً في إجراء المزيد من المقابلات مع المسؤولين الحكوميين المصريين، لكننا لم نتمكن من مقابلة سوى مسؤولين من وحدة شؤون الهجرة واللاجئين ومكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الخارجية المصرية.

## ٤. الإطار القانوني

### ٤.١ الإطار القانوني الدولي والإقليمي

#### ٤.١.١ الحق في اكتساب الجنسية

الحق في اكتساب الجنسية حق أساسي من حقوق الإنسان يكفله القانون الدولي. تنص المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

١٠ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته."  
(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨).

ومن أجل اكتساب جنسية ما، يجب تسجيل الطفل عند الولادة. يعتبر تسجيل المواليد أول اعتراف رسمي بوجود شخص ما، ويضع الركيزة الأساسية لحماية حق الطفل في التمتع بجنسية. فهو يوثق الحقائق (مكان الميلاد وهوية الوالدين) التي تثبت ارتباط الطفل بدولة مرجعية لغرض تحديد الجنسية، وبالتالي الحصول على حقوق أخرى (الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٤).

إن التزام الدول بتسجيل جميع المواليد إجراء ثابت ومُعترف به في القانون الدولي. حيث يسلط عدد من معاهدات الأمم المتحدة الضوء على حق الأطفال في التسجيل مع التأكيد على حق كل طفل في اكتساب جنسية (من الوالدين أو من دولة الميلاد). تنص المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

١. يكون لكل طفل، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.  
٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.  
٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية." (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦).

تنص المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.  
٢. تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية حياً عدم القيام بذلك."  
(اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩).

نصت اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على حق أطفال المهاجرين في الجنسية والحق في التسجيل عند الولادة. حيث تشير المادة ٢٩ من الاتفاقية على أن "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية." (اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠).

بالنسبة لمصر، بصفتها موضع تركيز هذا التقرير، فقد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٨٢، واتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠، واتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام ١٩٩٣ (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة).

وفقاً لما سبق، يعتبر تسجيل المواليد حقاً عالمياً يجب أن يكون مجاناً ومتاحاً ويتم مباشرة بعد ولادة الطفل. ولضمان تلبية المعايير الدولية التي نصت عليها معاهدات الأمم المتحدة، أنشأت الأمم المتحدة عدداً من اللجان لمراقبة تنفيذ هذه المعاهدات من قبل سلطات الدول الأطراف (موقع لجنة المساواة وحقوق الإنسان).

١٠ من جانبها، اعتمدت هذه اللجان عدداً من الإجراءات، من بينها ما يُلزم الدول ببذل الجهود لضمان تسجيل وقائع ولادة



الأطفال في الفئات التي يصعب الوصول إليها. على سبيل المثال، في عام ٢٠١٧، اعتمدت لجنة حقوق الطفل تعليقاً عاماً بشأن أطفال الشوارع (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق رقم ٢١). وبالمثل، ذكرت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ما يلي فيما يتعلق بحقوق الأطفال المولودين لمهاجرين غير نظاميين:

"تشكل الهوية القانونية في الكثير من الأحيان شرطاً مسبقاً للحصول على عدد من الحقوق الأساسية. ويعاني أطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، ولا سيما أولئك الذين ولدوا في دولة مضيفة لا تعترف بوجودهم، من ضعف الحال طول حياتهم. ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام بتسجيل أبناء العمال المهاجرين فور ولادتهم بصرف النظر عن وضع والديهم كمهاجرين، ومنحهم شهادات الميلاد وغيرها من وثائق الهوية (المادة ٢٩). ويجب ألا تشترط الدول الأطراف من العمال المهاجرين إبراز تصريح الإقامة لتسجيل المواليد، لأن ذلك من شأنه أن يحرم بالفعل الأطفال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي من حقهم في أن يُسجلوا في سجلات المواليد، مما قد يتسبب في حرمانهم أيضاً من الحصول على التعليم والخدمات الصحية وفرص العمل ومن حقوق أخرى. ولا يبرر عدم امتثال العمال المهاجرين للالتزام بتسجيل أبنائهم فور ولادتهم مباشرة استبعاد هؤلاء الأطفال من التعليم." (لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فقرة رقم ٧٩ من التعليق العام رقم ٢).

هذه الالتزامات منصوص عليها أيضاً في أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية التي تنطبق على مصر. حيث ينص الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على حق الطفل في الاسم وتسجيل الميلاد والجنسية وأن بلد ميلاد الطفل يجب أن يمنحه الحق في الجنسية إذا كان الطفل سيصبح عديم الجنسية لولا ذلك (الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ١٩٩٠). لا يحتوي الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم تبنيه في عام ١٩٩٤ وتم تحديثه في عام ٢٠٠٤ على أي بند بشأن تسجيل المواليد، لكنه يؤكد حق الشخص في الاحتفاظ بجنسيته وحقه في اكتساب جنسية أخرى (الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٤). تبنت منظمة التعاون الإسلامي ميثاق حقوق الطفل في الإسلام عام ٢٠٠٥. تنص المادة ٧ من الميثاق على أن "الطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة." (عهد حقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٥).

## ٤،١،٢ إصلاحات للحد من حالات انعدام الجنسية

تجدر الإشارة إلى أنه حتى إذا تم تحقيق التسجيل الشامل للمواليد، فسيظل بعض الأطفال عديمي الجنسية. تشمل فئات الأشخاص المعرضون لخطر انعدام الجنسية، على سبيل المثال، الأطفال من أبوين مجهولين أو عديمي الجنسية، والأطفال الذين لا يستطيعون اكتساب جنسية والديهم (أو أحدهم) بسبب القيود المفروضة على نقل الجنسية إلى أولئك الذين ولدوا خارج دولتهم (أو دولهم) الأصلية.

لمنع انعدام الجنسية الناتج عن الظروف المشار إليها أعلاه، يوفر القانون الدولي بعض الحماية الأساسية. تم وضع أحد المبادئ الأقدم فيما يتعلق بالجنسية وانعدام الجنسية في القانون الدولي بموجب اتفاقية لاهي لعام ١٩٣٠، وينص على أنه ينبغي افتراض أن الأطفال من أبوين مجهولين الموجودين في بلد ما قد ولدوا هناك ولأبائهم يحملون جنسية تلك الدولة. علاوة على ذلك، تنص اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية على أن الطفل الذي قد يصبح عديم الجنسية لولا ذلك سيكتسب جنسية الدولة التي ولد فيها. وقعت مصر على اتفاقية لاهي لكنها لم تصدق عليها. وبالمثل، فإن مصر ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. ومع ذلك، فإن مصر طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المذكور سابقاً، والذي يتضمن الحماية المذكورة أعلاه (اتفاقية عام ١٩٣٠ المتعلقة بمسائل معينة في مجال تنازع قوانين الجنسية، ١٩٣٠) (اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١).



إن الحفاظ على حق الطفل في جنسية البلد الأصلي للوالدين أمر معقد بشكل خاص في حالة أطفال طالبي اللجوء واللاجئين. وفقاً للمادة ١ (ج) (١) من اتفاقية اللاجئين، سيتوقف تطبيق الاتفاقية إذا عاد اللاجئ / طالب اللجوء طواعية إلى حماية بلده الأصلي. وهو ما يفسر سبب ترددهم في التواصل بالسلطات في بلدهم الأصلي لإصدار شهادة ميلاد أو الحصول على أي وثائق (الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، ١٩٥١). وبالمثل، عادة ما يتردد المهاجرون المقيمون في بلد ما بطريقة غير نظامية في التواصل مع سلطاتهم أو سلطات الدولة المضيفة. بعبارة أخرى، قد لا يتمكن أطفال طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين في وضع غير نظامي عملياً من الحصول على أي اعتراف رسمي بما يعتبر من الناحية النظرية جنسية مكتسبة تلقائياً، خاصة ولكن ليس فقط، في حالة عدم وجود وثائق رسمية لوضعهم في البلد المضيف، بما في ذلك التسجيل عند الميلاد. ولذلك، هناك حاجة إلى فصل الإجراءات المتعلقة بالتسجيل المدني والتوثيق عن تلك المتعلقة بوضع الهجرة. أحد الأهداف الأساسية لهذا البحث هو فهم التدابير اللازمة لضمان هذه النتيجة المرجوة.

### ٤,١,٣ الحق في حيازة وثائق الهوية

تقر المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل إنسان في الاعتراف به كشخص أمام القانون بغض النظر عن الوثائق (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨). ومع ذلك، لا توجد أحكام معاهدة دولية أو إرشادات بشأن وثائق الهوية للبالغين مماثلة لما يتعلق بتسجيل المواليد، ولا يوجد إجماع دولي بشأن متطلبات وثائق الهوية بشكل عام. ومع ذلك، فإن حملة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١٤ لإنهاء انعدام الجنسية تتضمن كلاً من تسجيل الولادات ومسألة إصدار وثائق الجنسية لمن يحق لهم الحصول عليها، ضمن خطة عملها المكونة من عشر نقاط (حملة المفوضية لإنهاء انعدام الجنسية). علاوة على ذلك، فإن "الاتفاقيين العالميين" اللذين تم اعتمادهما عام ٢٠١٨ بشأن اللاجئين والهجرة يشتملان على التزامات لتسهيل وصول المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء إلى التسجيل والتوثيق والهوية القانونية (الاتفاق العالمي من أجل اللاجئين) (الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية).

### ٤,٢ الإطار القانوني الوطني

يستعرض هذا القسم أولاً التشريعات المحلية المتعلقة بالجنسية وإقامة الأجانب واللجوء وتسجيل المواليد. بعد ذلك يقدم شرحاً لإجراءات الحصول على شهادات الميلاد وعقود الزواج في مصر.

#### ٤,٢,١ الجنسية

القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ هو القانون الوطني المختص بالجنسية المصرية. وتم تعديله بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي سمح للأمهات المصريات بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن.

تنص المادة (٢) من القانون الحالي على ما يلي:

"يكون مصرياً:

١. من ولد لأب مصري، أو لأم مصرية.

٢. من ولد في مصر من أبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس. (قانون

الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤).

كما نصت المادة (٣) من القانون الحالي على ما يلي:

"يكون لمن ولد لأُمٍ مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض." (قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤)

تنص المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على جواز منح الجنسية المصرية بمرسوم من وزارة الداخلية في حالات مختلفة. لغرض هذه الدراسة، المواقف التالية ذات صلة:

" لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضاً فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد." (قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥).

"لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
  ٢. أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مفيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  ٣. أن يكون على معرفة باللغة العربية.
  ٤. أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب."
- (قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥).

وطبقاً للمادة ٧، فإنه "لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبته في ذلك ولم تنتهي الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج" (قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥).

عملياً، يصعب الحصول على الجنسية المصرية (مقابلات مع محامين). فنادرًا ما توافق وزارة الداخلية المصرية على منح الجنسية المصرية حتى في الحالات التي يتم فيها استيفاء المتطلبات القانونية المشار إليها أعلاه. في حين لا يوجد دليل رسمي على ذلك، أكدت المقابلات مع محامين مختلفين صعوبة الحصول على الجنسية المصرية<sup>٤</sup> على الصعيد العملي. كما تكررت الإشارة لنفس الملحوظة في المقابلات مع المهاجرين. على سبيل المثال، أشار سوداني موجود في مصر منذ ٢٥ عامًا إلى أنه على الرغم من إقامته في مصر لأكثر من عقدين وكونه مسلمًا ويتحدث العربية، إلا أنه لم يتقدم بطلب للحصول على الجنسية نظرًا لعدم وجود سجل سابق لأفراد في مواقف مماثلة ممن تمكنوا من الحصول على الجنسية المصرية. وبالتالي، فإن قلة قليلة من المهاجرين أو اللاجئين، إن وجدوا، يتقدمون بطلبات التجنس.

في عام ٢٠١٨، وافق مجلس النواب المصري على قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب في مصر والخروج منها - الموضح أدناه - والقانون رقم ٢٦ لسنة

١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية الموضح سابقاً. وفقاً لهذا القانون الجديد، يمكن للأجانب الحصول على إقامة لمدة خمس سنوات عن طريق إيداع سبعة ملايين جنيه مصري، أو ما يعادلها بعملات أخرى (حوالي ٤٤٨,٧٧٥ دولار أمريكي). بعد انتهاء الخمس سنوات، يمكن للأجانب التقدم بطلب للحصول على الجنسية. ويخضع هذا الطلب لموافقة وزارة الداخلية المصرية (القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨). ويوفر التعديل الجديد طريقة إضافية للحصول على الجنسية المصرية. ومع ذلك، لا يزال التجنس بعيد المنال بالنسبة لموضوع هذه الدراسة من المهاجرين واللاجئين (فريد، ٢٠١٨).

## ٤,٢,٢ الإقامة

ينظم الدخول إلى مصر والإقامة فيها القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، الذي تم تعديله بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥. تنص المادة ٢ من القانون على أنه لا يُسمح بدخول مصر والخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر ساري المفعول، أو وثيقة تقوم مقام الجواز، معتمدة من السلطات المصرية. كما تنص المادة ٤ من هذا القانون على أنه لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه (القانون رقم ٨٩ لعام ١٩٦٠).

يعترف القانون بثلاثة أنواع من تصاريح الإقامة: الإقامة الخاصة والإقامة العادية والإقامة المؤقتة. باختصار، تُمنح الإقامة الخاصة للأجانب المولودين في مصر قبل عام ١٩٥٢، أو أولئك الذين عاشوا في البلاد منذ عشرين عاماً. يُسمح لأعضاء هذه الفئة بالبقاء في مصر لمدة عشر سنوات وتكون إقامتهم قابلة للتجديد عند الطلب. يمكن أيضاً منح هذا النوع من الإقامة للأجانب الذين يُنظر إليهم على أنهم يقومون بعمل مفيد للاقتصاد المصري أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد بشرط أن يكونوا قد أمضوا أكثر من خمس سنوات في مصر (القانون رقم ٨٩ لعام ١٩٦٠).

في المقابل، تُمنح الإقامة العادية للأجانب الذين عاشوا في مصر لمدة خمسة عشر عاماً متتالياً قبل عام ١٩٥٢. ويحق لمن ينتمون لهذه الفئة بالتقدم للحصول على إقامة لمدة خمس سنوات. أخيراً، تُمنح الإقامة المؤقتة للأفراد الذين لا يندرجون ضمن الفئات المذكورة سابقاً. حيث تمتد الإقامة المؤقتة من سنة إلى خمس سنوات. وتخضع الإقامة لمدة عام واحد أو أقل لموافقة مدير إدارة الجوازات والهجرة والجنسية. كما يمكن تمديد فترة الإقامة إلى خمس سنوات فقط بموافقة ومصادقة وزير الداخلية (القانون رقم ٨٩ لعام ١٩٦٠).

وفقاً لمرسوم وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لعام ١٩٩٦، يُمنح اللاجئون المسجلون لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر صادرة عن السلطات المصرية تصاريح إقامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (عبد الهادي، بدوي، وخليل، ٢٠٠٥). لكن من الناحية العملية، عادةً ما يحصل اللاجئون وطالبو اللجوء على تصريح إقامة لمدة ستة أشهر (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠١٣).

بالنسبة لمسألة إبعاد الأجانب، فينظمها الفصل الرابع من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص بدخول وإقامة وخروج الأجانب، والذي تم تعديله بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥. حيث تصدر أوامر الترحيل من قبل وزير الداخلية، إلا إذا كان الترحيل لمواطن أجنبي لديه إقامة خاصة، وفي هذه الحالة يصدر الأمر من لجنة الترحيل. وتحدد المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ هيكل اللجنة، وتحدد مساعد أول وزير الداخلية للأمن رئيساً للجنة. وطبقاً لهذا القانون، للسلطات الحق في حجز من صدر القرار بإبعاده حتى تتم إجراءات الإبعاد. ولا يمكن للأجانب المرشحين للعودة إلى مصر ما لم يوافق وزير الداخلية على عودتهم.

وبالنسبة للأجانب ذوي الإقامة الخاصة، تنص المادة ٢٦ على ما يلي:

"لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدّد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقتها." (قانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠).

ويصعب تنفيذ أوامر الإبعاد حيث يُطلب من المرشحين تغطية التكلفة المالية لترحيلهم. وعادة ما يؤدي عدم القيام بذلك إلى احتجازهم لفترة طويلة، مما يثقل كاهل مراكز الاعتقال التابعة للدولة. على هذا النحو، يتم إطلاق سراح المرشحين المحتجزين، باستثناء قلة منهم (بدوي، ٢٠٠٨).

### ٤،٢،٣ اللجوء

إن مصر طرف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين) وبروتوكول عام ١٩٦٧ التابع لها، بالإضافة لكونها طرفاً في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩ (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين) (جاكوبسن، أيوب، وجونسون، ٢٠١٢).

تنص المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على تعريف "اللاجئ" بأنه:

"كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد" (اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١).

أما اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا فإنها تقرر بتعريف "اللاجئ" الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، لكنها تتناول تعريف مصطلح "لاجئ" بشكل أوسع. على هذا النحو، تعترف اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بانطباق صفة اللجوء على:

"كل شخص، يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليجتاز عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته." (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية).

تحفظت مصر على خمس مواد من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١: المادة ١٢ (١) الخاصة بالأحوال الشخصية، والمادة (٢٠) الخاصة بتوزيع المؤن، والمادة ٢٢ (١) الخاصة بالتعليم العام، والمادة (٢٣) الخاصة بالإغاثة والمساعدة العامة، والمادة (٢٤) الخاصة بتشريعات العمل والضمان الاجتماعي (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١).

فيما يتعلق بالمادة ١٢ (١)، جاءت الأسباب المعلنة للتحفظات كما يلي:

هذه المادة على أن الأحوال الشخصية للاجئ تخضع لقانون بلد موطنه أو قانون إقامته في حالة عدم ذلك. تتعارض هذه الصيغة مع المادة ٢٥ من قانون الأحوال المدنية المصري والتي تنص على ما يلي: "يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد. على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه". والسلطات المصرية المختصة ليست في وضع يسمح لها بتعديل هذه المادة (٢٥) من القانون المدني" (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٨ يوليو ١٩٥١).

فيما يتعلق بالمواد ٢٠ و ٢٢ و (١) ٢٣ و ٢٤، جاءت الأسباب المعلنة للتحفظات كما يلي:

"فيما يتعلق بالمواد ٢٠ و ٢٢ (الفقرة ١) و ٢٣ و ٢٤ من اتفاقية عام ١٩٥١، أبدت السلطات المصرية المختصة تحفظات لأن هذه المواد تعتبر اللاجئ مساوياً للمواطن. لقد أبدينا هذا التحفظ العام لتجنب أي عقبة قد تؤثر على السلطة التقديرية لمصر في منح الامتيازات للاجئين على أساس كل حالة على حدة" (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٨ يوليو ١٩٥١).

وفيما يتعلق بالتعليم، فإن التحفظ يتم وفقاً للدستور المصري الذي يقصر حق التعليم الحكومي المجاني على المواطنين المصريين فقط. فالمرسوم رقم ٢٨٤ لعام ٢٠١٤ يحظر على غير المواطنين الالتحاق بالمدارس الحكومية ولكنه يسمح لهم بالالتحاق بالمدارس الخاصة. ومع ذلك، يسمح المرسوم لبعض الجنسيات، بما في ذلك السودانيون والليبيون، بدخول المدارس الابتدائية والثانوية الحكومية، وإن كان ذلك مقابل رسوم أعلى من المواطنين. بالإضافة إلى ذلك، منح أمر إداري صدر عام ٢٠١٨ من وزارة التربية والتعليم السوريين واليمنيين إمكانية الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي العام في ظل نفس الظروف التي يتمتع بها الطلاب المصريون (حطابة، ماكنيللي، وهابسكري، ٢٠٢٠).

على هذا النحو، فإن السوريين واليمنيين هما الجاليات الوحيدة التي تستفيد من إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي العام. ومع ذلك، لا تزال إمكانية الفعلية للوصول هذه الجاليات للتعليم العام أمراً خاضعاً للنقاش. على سبيل المثال، الطلاب السوريون، كما كشفت مقابلاتنا، غالباً ما يعانون مع اللهجة المصرية. كما أنهم يواجهون تحديات كبيرة بسبب الاختلافات بين المناهج الوطنية لكلا البلدين، والمرافق التعليمية المكتظة في مصر، والتي تتجلى في العدد الكبير من الطلاب في كل فصل دراسي. بالإضافة إلى ذلك توجد المتطلبات الإدارية التي يصعب الوفاء بها للتسجيل في هذه المدارس. بما في ذلك، على سبيل المثال، الاضطرار إلى تقديم تصريح إقامة ساري المفعول، تجعل الوصول الفعلي صعباً على أرض الواقع. وغالباً ما تدفع هذه العوامل مجتمعة الطلاب السوريين إلى الاعتماد على مدارسهم المجتمعية بدلاً من المدارس الحكومية المصرية.

فيما يتعلق بالجاليات الأخرى، بما في ذلك من يمكنهم الالتحاق بالمدارس العامة مقابل رسوم، من يمكنهم الالتحاق بالمدارس الخاصة فقط وبالتالي يتعين عليهم دفع الرسوم الدراسية كاملة، فإنهم غالباً ما يكافحون لتوفير الرسوم المطلوبة، ولذا ينتهي بهم الأمر إما بإلحاق أطفالهم بمدارس مجتمعية أو عدم إرسالهم إلى المدارس (حطابة، ماكنيللي، وهابسكري، ٢٠٢٠).

فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية، يحظر الدستور المصري حرمان أي شخص في حالة الطوارئ من أي شكل من أشكال العلاج الطبي. إلى جانب أنه، وفقاً للدستور المصري، يتم منح جميع الأطفال حق التطعيم الإجباري بغض النظر عن الجنسية أو الوضع القانوني. فضلاً عن ذلك، يمنح قانون الطفل المصري لجميع الأطفال إمكانية الحصول على الرعاية الصحية بغض النظر عن الجنسية. على هذا النحو، من الناحية النظرية، يتمتع جميع اللاجئين

وطالبي اللجوء بإمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الطارئة وجميع الأطفال المهاجرين لديهم إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية (حطابة، ماكنيللي، وهابسكري، ٢٠٢٠).

في عام ٢٠١٦، وقع وزير الصحة المصري والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مذكرة تفاهم تسمح للمفوضية بتحسين توفير الرعاية الأولية وخدمات الطوارئ للاجئين المسجلين والمواطنين المصريين، وخاصة الأمهات والأطفال حديثي الولادة، بهدف الحد من معدل الوفيات في هذه الفئات (الهيئة العامة للاستعلامات، أكتوبر ٢٠١٦).

لكن المقابلات التي أجريت في إطار هذا البحث أبرزت صعوبة في الوصول إلى الرعاية الصحية العامة. على سبيل المثال، أفاد معظم المهاجرين / اللاجئين السوريين الذين تمت مقابلتهم أنهم يعتمدون بشدة على الأطباء السوريين بين مجتمعاتهم، والذين يعملون بشكل غير رسمي في مصر. أرجعت دراسات أخرى صعوبة الوصول الفعلي إلى أسباب مثل وجود قوانين وأنظمة متناقضة و/أو قلة الوعي من جانب القائمين على هذه القوانين واللوائح (حطابة، ماكنيللي، وهابسكري، ٢٠٢٠).

#### ٤,٢,٤ إجراءات طلب اللجوء في مصر

حتى الآن، لا يوجد في مصر تشريعات أو إجراءات محلية مختصة باللجوء. كما ذكرنا سابقاً، أسندت مصر للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤوليات تسجيل وتوثيق وتحديد وضع اللجوء بموجب مذكرة تفاهم ١٩٥٤ بين مصر والمفوضية. وتحدد مذكرة التفاهم الإعادة للوطن وإعادة التوطين باعتبارهما الحلان الدائمان الوحيدان بالنسبة للاجئين في مصر. وعليه، فالحكومة المصرية، نظرياً، لا تعتبر الإدماج المحلي للاجئين حلاً دائماً. مع ذلك، نظراً لأن كلا من الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين خارجان عن سلطات الحكومة المصرية والمفوضية، فإن معظم اللاجئين المعترف بهم يستمرون في البقاء في مصر لفترات أطول (كاجان، ٢٠١١).

على الأفراد الذين يعبرون الحدود إلى مصر طلباً للجوء التوجه إلى مكاتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في القاهرة أو الإسكندرية للتسجيل. عند التسجيل، يتم منحهم إما شهادة بيضاء (صفحة ورقية) أو بطاقة صفراء (من الورق المقوى المغلف) تشير لكونهم طالبي لجوء في مصر. يحصل الأفراد الذين لا يحملون وثائق هوية معترف بها من قبل وزارة الخارجية المصرية على شهادة بيضاء، بينما يحصل أولئك الذين يقدمون وثائق هوية معترف بها صادرة من بلدهم الأصلي على بطاقة صفراء. وبينما تشير كلتا الوثيقتين إلى أن حامل الوثيقة طالب لجوء مسجل لدى المفوضية، إلا أن هناك اختلافات في الامتيازات التي يتمتعون بها. فحاملو الشهادة البيضاء لا يمكنهم التقدم للحصول على تصريح إقامة، بينما يمكن لحاملي البطاقة الصفراء التقدم لوزارة الداخلية المصرية للحصول على تصريح إقامة لمدة ستة أشهر. أحد العيوب الأخرى يتمثل في شرط تجديد الشهادة البيضاء كل ستة أشهر من قبل المفوضية، بينما يتم تجديد البطاقة الصفراء كل ١٨ شهراً. وبالتالي يتمتع حاملو الشهادات البيضاء بامتيازات أقل ولديهم وصول أقل إلى الخدمات مقارنة بحاملي البطاقة الصفراء. مع ذلك، لا يزال حاملو الشهادات البيضاء يعتبرون من طالبي اللجوء ويخضعون لولاية المفوضية (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠١٩).

بمجرد أن تجري المفوضية تحديد وضع اللاجئ، يتلقى طالبو اللجوء المعترف بهم كلاجئين بطاقة زرقاء تشير للاعتراف بهم رسمياً كلاجئين من قبل المفوضية في مصر. ويجب عليهم تجديد هذه البطاقة كل ٣٦ شهراً والتقدم أيضاً لوزارة الداخلية للحصول على الإقامة، والتي -رغم ذلك- تُمنح لمدة ستة أشهر فقط في كل مرة. بالنسبة لطالبي اللجوء الذين لم ينجحوا في التماس اللجوء، يتم سحب بطاقتهم الصفراء أو الشهادة البيضاء عند صدور الرافض من "تحديد وضع اللجوء". ويكون لديهم ٣٠ يوماً لاستئناف القرار، وبعد هذه المهلة أو بعد انتهاء عملية الاستئناف، تغلق المفوضية ملفاتهم. أولئك الذين يبقون في مصر بعد إغلاق ملفاتهم يعتبرون تلقائياً مهاجرين غير نظاميين ما لم يكن

لديهم أشكال أخرى من الإذن بالبقاء. لسوء الحظ، كما سيتم توضيحه أدناه، نادراً ما يتلقى الأفراد الذين يطلبون اللجوء مساعدة إضافية من سفاراتهم. فلا يتم تجديد جوازات سفرهم نتيجة لذلك، وبدون جواز سفر ساري المفعول لا يمكنهم التقدم للحصول على الإقامة لتسوية وضعهم القانوني (المرجع نفسه).

يلخص الجدول أدناه هذه المعلومات:

جدول (٣) الوثائق، وضع الإقامة، وحالة الحماية لفئات مختلفة من طالبي اللجوء واللاجئين في مصر.

ولاية المفوضية	حالة الإقامة	الوثيقة / فترة صلاحيتها	فئة اللاجئ/طالب اللجوء
تحت ولاية المفوضية	لا إقامة	الشهادة البيضاء/ سنة أشهر	طالب لجوء بدون أوراق ثبوتية
تحت ولاية المفوضية	سنة أشهر	البطاقة الصفراء/ ١٨ شهر	طالب لجوء مع أوراق ثبوتية
تحت ولاية المفوضية	سنة أشهر	البطاقة الزرقاء/ ٣٦ شهر	لاجئ
تحت ولاية المفوضية	لا إقامة	لا يوجد مستند	طالب اللجوء المرفوض (أمامه ٣٠ يوماً للاستئناف)
لم يعد تحت تفويض المفوضية	لا إقامة	لا يوجد مستند	ملف مغلق (انتهت عملية الاستئناف)

٤,٢,٥ تسجيل المواليد

في مصر المعاصرة، بدأ تسجيل المواليد والوفيات في المناطق الريفية والحضرية في وقت مبكر من عام ١٨٣٩ وأصبح إلزامياً بنهاية القرن التاسع عشر. كانت مصر أول دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تعمل على تطبيق سجلات الأحوال المدنية. حيث تُستخدم أنظمة التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في مصر لتسجيل معلومات وإحصاءات المواليد والوفيات والزواج والطلاق (الأمم المتحدة، ٢٠٠٨).

القوانين المنظمة حالياً لتسجيل المواليد في مصر هي قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والذي تم تعديله في ٢٠٠٨، وقانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، والذي تم تعديله في ٢٠١٦. يتضمن كلا القانونين نفس الأحكام المتعلقة بتسجيل المواليد. وفقاً للمادة ٦ من قانون الطفل، لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية. تضمن المادة ٣ (ب) الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر. كما تنص على تأمين المساواة الفعلية بين الأطفال في الانتفاع بجميع الحقوق (قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦).

تنص المادة ١٤ من قانون الطفل والمادة ١٩ من قانون الأحوال المدنية على وجوب التبليغ عن المواليد إلى مكتب الصحة خلال مهلة قدرها ١٥ يوماً من تاريخ حدوث الولادة. وتنص المادة ١٥ من قانون الطفل على الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة، بهذا الترتيب: والد الطفل، ثم والدة الطفل شريطة إثبات علاقتها الزوجية بوالد الطفل، ثم مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات، ثم العمدة أو الشيخ، كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية.

° الشيخ من رجال السلطة التنفيذية، وهي رتبة أدنى من العمدة. وتُلقى وظيفة العمدة أو الشيخ من أية قرية بها نقطة شرطة (المادة ١ من قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمدة والمشايخ).



وتنص اللائحة التنفيذية الخاصة بتطبيق قانون الطفل على وجوب اتباع هذا الترتيب عند التبليغ عن الولادة (المادة ١٥، القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦).

وفقاً لما سبق، فإن الأب أول المكلفين بالتبليغ، وفي معظم الحالات يجب أن يكون حاضراً للإبلاغ عن الولادة. ومع ذلك، يمكن للأم الإبلاغ عن الولادة في حالة غيابه. تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٤، ٢١، ٢٢) من هذا القانون، للأم الحق في الإبلاغ عن وليدها وقيده بسجلات المواليد، واستخراج شهادة ميلاد له مدوناً بها اسمها، ولا يعتد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الميلاد" (القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦).

تشير المادة ٢٣ من القرار الوزاري رقم ٢٠٧٥ إلى أنه يمكن قبول التبليغ من الأم عن وليدها إذا قدمت أي مستند رسمي يثبت العلاقة الزوجية وإقراراً موقعاً عليه منها بأن الطفل ناتج عن تلك العلاقة. وتنص نفس المادة على أنه في حالة عدم إثبات تلك العلاقة، يتم قبول التبليغ مصحوباً بإقرار كتابي منها بأن الطفل وليدها وبشهادة من القائم بالتوليد بواقعة الميلاد. ووفقاً للقانون، يدون اسم الأم في الشهادة، لكن اسم الأب المثبت فيها يختاره موظف الصحة المسؤول عن القيد. ومن ثم يتم اثبات ذلك بمحضر إداري يحرره المسؤول عن القيد ويرفق بنموذج التبليغ. في بعض الحالات المحددة، قد يتطلب هذا الإجراء مساعدة محام (القرار الوزاري رقم ٢٠٧٥).

تحدد المادة ١٦ من قانون الطفل المعلومات المطلوبة للتبليغ عن الولادة. حيث يجب أن يشتمل التبليغ على يوم الولادة وتاريخها، ونوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه، واسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما، وأي بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة.

وفقاً للمادة ٢٢ من قانون الطفل، لا يجوز لأمين السجل أن يذكر في شهادة الميلاد اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً - وإن طلب منه ذلك - في الحالات التالية:

- ١- إذا كان الوالدان ممنوعين من الزواج بموجب الشريعة الإسلامية فلا تذكر أسمائهما.
- ٢- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يُذكر اسمها.
- ٣- بالنسبة إلى غير المسلمين، إذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه، وذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون ديناً يجيز تعدد الزوجات.

#### ٤، ٢، ٦ الإطار الإجرائي لتسجيل المواليد وإصدار عقود الزواج في مصر


المكاتب الصحية المحلية هي الجهة المكلفة بتسجيل المواليد والوفيات في جميع محافظات مصر. ثم تقوم المديرية الصحية في كل محافظة بمراجعة نماذج المواليد والوفيات الصادرة عن المكاتب الصحية المحلية قبل إرسال المعلومات إلى السجل المدني التابع لوزارة الداخلية المصرية (الأمم المتحدة، ٢٠٠٨).

بلغ تسجيل المواليد في مصر تغطية شاملة تقريباً، حيث سجل المسح السكاني الصحي لسنة ٢٠١٤ أن ٩٩ بالمائة من جميع المواليد قد تم تسجيلهم (المسح السكاني الصحي، مصر، ٢٠١٤). ومع ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من البحث الإحصائي للتحقق من أعداد المواليد المسجلة بين اللاجئين والمهاجرين وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر، حيث تشير المقابلات التي أجريت خلال هذا البحث إلى أن هذه النسبة ليست دقيقة عندما يتعلق الأمر بتسجيل المواليد من أطفال المهاجرين واللاجئين.



يوضح الشكل (١) أدناه تدفق البيانات المسجلة للمواليد والوفيات عبر المؤسسات الحكومية المختلفة في مصر (فرغلي، ٢٠١٧). يتم إرسال هذه البيانات إلى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وهو الجهاز الإحصائي الرسمي في مصر القائم على جمع البيانات الإحصائية ومعالجتها وتحليلها ونشرها كما يقوم بإجراء التعداد. ومع ذلك، لا يزال التحدي متمثلاً في أن الوصول للمعلومات المتعلقة بتسجيل المهاجرين واللاجئين لا يزال محدوداً.

### خريطة تدفق بيانات



شكل (١) تدفق المعلومات المتعلقة بالمواليد والوفيات عبر المؤسسات الحكومية في مصر (فرغلي، ٢٠١٧).

تعتبر عملية إصدار شهادة ميلاد للطفل المولود لوالدين مهاجرين في بلد المقصد عملية واضحة وبسيطة إذا كان الوالدان متزوجين قانوناً ويحملان وثائق و/أو تصاريح إقامة سارية وسليمة. ووفقاً للمصطلحات الوطنية، يعتبر الطفل المولود لأبوين متزوجين قانونياً طفلاً "شرعياً". يصبح الوضع أكثر تعقيداً عند عدم القدرة على إثبات "الشرعية"، إذا كانت الأم أو الوالدان غير قادرين على تقديم عقد زواج، وفي هذه الحالة، يعتبر المولود طفلاً "غير شرعي".

يناقش القسم أدناه كلا الحالتين بدقة، بدءاً من إصدار شهادات الميلاد للأطفال المولودين لوالدين متزوجين ولديهما وثائق سارية، يليها إصدار شهادات ميلاد للأطفال المولودين خارج إطار الزواج. كما توجد عوامل أخرى تؤثر على الحالتين المذكورتين، مما يقود بدوره لاتباع اجراءات متباينة.

هناك ثلاثة متطلبات لإصدار شهادات الميلاد في مصر. أولاً، وفقاً للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ والمفاهيم الدولية الموحدة للتسجيل المدني، فإن الحكومة المصرية ستصدر شهادات ميلاد للأطفال المولودين في البلاد فقط. ثانياً، يجب التبليغ عن المواليد خلال ١٥ يوماً من تاريخ حدوث الولادة. أخيراً، يجب أن يرافق غير الناطقين باللغة العربية متحدث بالعربية عند تسجيل الولادة لتسهيل التواصل مع المسؤولين في مكتب الصحة. يجب أن يكون لدى هذا الشخص وثيقة هوية سارية.

المعلومات الموضحة أدناه تستند إلى المعلومات المنشورة والمتاحة من قبل المؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين<sup>٦</sup>.

<sup>٦</sup> المؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين (EFRR) هي إحدى المنظمات غير الحكومية المحلية التي تعمل بشكل أساسي على تقديم المساعدة القانونية للاجئين في مصر. وقد أجرت المؤسسة بحثاً شاملاً حول إجراءات إصدار شهادات الميلاد للاجئين في مصر. بالإضافة لصياغة كتيبات وأدلة لدعم اللاجئين الذين يواجهون صعوبات في الحصول على شهادات الميلاد باللغتين العربية والإنجليزية.

عادة ما يتم تقديم طلبات الحصول على شهادات الميلاد للأطفال المولودين في رباط الزوجية لوالدين زواجهما موثق. لتوثيق الزواج، يتعين على الأزواج الأجانب الحصول على شهادة من السفارة المعنية تتضمن البيانات الشخصية (تاريخ وجهة الميلاد، والمهنة والديانة) قبل التوجه إلى أحد مكاتب التوثيق التابعة لوزارة الخارجية المصرية للحصول على شهادة زواجهم. بمجرد حصولهم على الشهادة، يجب عليهم التوجه لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق بوزارة العدل لتوثيق زواجهم.

المستندات المطلوبة لإصدار عقد الزواج:

- جوازات سفر الطرفين، أي الزوج والزوجة، نسختان من صفحة بيانات جواز السفر مع تأشيرة الدخول والإقامة المصرية مختومة عليها.
- أصل ونسختان من الهوية المصرية (جواز السفر أو الرقم القومي) إذا كان أحد الطرفين مصريًا.
- خطاب الشهادة الصادر عن سفارتهم.
- خمس صور شخصية لكل طرف.
- يجب حضور شاهدين ذكور يحملان وثائق هوية سارية (جواز سفر أو رقم قومي) للتوقيع على وثائق الزواج. يمكن للطرفين إحضار الشهود بمعرفتهم، مثل الأصدقاء أو الجيران.
- كما يشترط تقديم ما يفيد إنهاء الزواج، إذا كان أحد الطرفين متزوجًا من قبل. وفي هذه الحالة يجب تقديم أصل أو صورة موثقة، وإذا أمكن مترجمة، من شهادة الطلاق النهائي أو شهادة الوفاة (مشمولين على اسم الزوج/الزوجة السابقين).
- يشترط إجراء فحص طبي قبل الزواج في مستشفى عام لكلا الطرفين. بعد ذلك يجب تقديم شهادات الفحص الطبي إلى مكتب الزواج.

وبوجود عقد الزواج الموثق، يمكن للزوجين تسجيل أطفالهما عند الولادة. مع ذلك، تختلف إجراءات التسجيل وفقًا لحالة الميلاد وتاريخ الإبلاغ عن الولادة بالإضافة إلى معايير أخرى، كما نستعرض في المناقشة الواردة في القسم التالي:

#### ٤,٢,٧,١. تسجيل المواليد خلال ١٥ يوم من حدوث الولادة:

لتسجيل المولود خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من ولادة الطفل، يجب تقديم المستندات المطلوبة إلى مكتب الصحة في المنطقة التي حدثت فيها الولادة. يجب تقديم المستندات من قبل الأب. حال غياب الأب، يمكن للأم أن تقوم بالإجراءات بشرط تقديم عقد زواج رسمي موثق من السجل المدني. في حالة وفاة الأب، يجب على الأم تقديم شهادة وفاته مع عقد الزواج. كما يجب أن يصطحب الوالدين طفلهما إلى مكتب الصحة للفحص الطبي وأخذ التطعيمات المطلوبة.

هناك ثلاث مستندات مطلوبة لإصدار شهادة ميلاد عند التبليغ خلال ١٥ يومًا من ولادة الطفل: (١) أصل مستند اخطار قيد المولود الصادر من المستشفى أو جهة الولادة. (٢) يجب على المهاجرين تقديم جواز سفر ساري المفعول مع تصريح إقامة ساري المفعول. في حين يجب على الوالدين اللاجئيين تقديم النسخة الأصلية ونسخة من بطاقاتهم الصادرة عن مفوضية اللاجئين، والتي يجب أن يكون عليها تصاريح إقامة سارية. (٣) أصل وصورة عقد الزواج. إذا تم تقديم جميع المستندات خلال ١٥ يومًا من حدوث الولادة، فإن المدة المتوقعة للعملية هي من يوم إلى ثلاثة أيام.

في الحالات التي تمت فيها الولادة خارج مستشفى أو مركز طبي أو عيادة مسجلة، يجب على مقدم الطلب التوجه إلى أقرب مكتب صحي للمكان الذي حدثت فيه الولادة للتبليغ. سيرافقه بعد ذلك طبيب أو مسؤول من مكتب الصحة إلى المنزل أو مكان واقعة الولادة. سيقوم الطبيب بفحص الأم والطفل طبيًا للتحقق من الولادة. وسيكتب القائم بالفحص شهادة تتضمن اسم الأم وجهة وتاريخ الميلاد، بالإضافة إلى جنس الطفل. وتحل هذه الشهادة محل مستند اخطار قيد المولود من المستشفى.

خطوات تسجيل المواليد خلال ١٥ يوم من الولادة:

- تقديم المستندات المطلوبة إلى مكتب الصحة التابع له مكان حدوث واقعة الولادة.
- يجب تقديم الطلب من الأب وفي حالة غيابه من والدة الطفل. في حالة وفاة الأب، من المتوقع تقديم شهادة وفاة سارية مع عقد زواج صحيح.
- يجب اصطحاب الطفل إلى مكتب الصحة للفحص الطبي وتلقي التطعيمات.

المستندات المطلوبة:

- مستند اخطار قيد المولود من المستشفى أو شهادة من المكتب الصحي في حالة الولادة بالمنزل.
- للمهاجرين: أصل وصورة من جواز السفر ساري المفعول والإقامة سارية المفعول.
- للاجئين: أصل ونسخة من بطاقات المفوضية الخاصة بالوالدين مع تصاريح إقامة سارية.
- أصل وصورة من عقد الزواج ساري المفعول.

الإطار الزمني: يتم إصدار الشهادة في نفس اليوم أو في غضون ثلاثة أيام كحد أقصى.

٤,٢,٧,٢ . تسجيل المواليد بعد ١٥ يوم من الولادة:

قد يكون تسجيل المواليد بعد المهلة التي حددها القانون أكثر صعوبة. فعندها يعتبر الطفل ساقط قيد، أو غير مسجل. يختلف إجراء تسجيل الولادة بعد مرور مدة ١٥ يومًا اعتمادًا على ما إذا كان قد مر عام كامل منذ الولادة أم لا.

تسجيل المواليد بعد ١٥ يومًا ولكن خلال سنة واحدة منذ حدوث الولادة

لتسجيل ولادة بعد مهلة ١٥ يومًا وقبل مرور عام واحد، يجب على مقدم الطلب التوجه إلى أي مكتب صحي أو سجل مدني أو مكتب بريد وتعبئة طلب قيد ميلاد ساقط قيد (نموذج ٢٦). يجب إرفاق المستندات التالية مع النموذج: إخطار الولادة، وجوازات سفر الوالدين المهاجرين (أصل وصورة)، وبطاقات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للوالدين حال كونهم لاجئين (أصل وصورة)، وعقد الجواز (أصل وصورة).

الخطوة التالية هي التحقق مما إذا كان قد تم الإعلان عن الولادة، بالتوجه إلى مكتب الأحوال المدنية المختص والتحقق من سجلات الحاسب الآلي. يجب على الآباء الحصول على حالة التبليغ على ورقة منفصلة أو كتابتها على نموذج قيد ميلاد ساقط قيد والتأكد من ختم أي من الوثيقتين.

بعد ذلك، عليهم التوجه إلى مركز الشرطة في المنطقة التي وُلد فيها الطفل لتقديم المستندات المذكورة أعلاه وطلب تحرير محضر ساقط قيد. حينها يضيف مركز الشرطة رقم المحضر، مع ختم الحكومة الرسمي بجانبه، من أجل

استكمال الطلب. في بعض الحالات، قد يرفض مركز الشرطة إصدار المحضر، وفي هذه الحالة يجب على مقدم الطلب التوجه إلى مكتب الصحة وطلب خطاب موجه إلى مركز الشرطة لتحضير محضر ساقط قيد.

عند استلام المحضر، يجب على مقدم الطلب العودة إلى مكتب الصحة وتقديم الطلب كاملاً إلى اللجنة الطبية. يجب أن يكون الطفل حاضراً أمام اللجنة لتقدير عمره. يقوم الطبيب بتسجيل عمر الطفل في استمارة الطلب ويختتمها بختم الحكومة الرسمي. بعد ذلك، على مقدم الطلب التوجه إلى مكتب السجل المدني المختص بالمنطقة التي يقع فيها المكتب الصحي. في معظم الحالات، سيكون مكتب السجل المدني موجوداً في نفس مبنى مركز الشرطة حيث تم شراء نموذج ٢٦ وتحضير محضر الشرطة. يكمل موظف السجل أي بيانات مفقودة ويصدر إقرار الأبوة قبل أن يطلب من مقدم الطلب التوقيع عليه. بمجرد التوقيع، سيتم عرض الطلب على لجنة الأحوال المدنية. يجب على مقدم الطلب المتابعة بعد ١٠ أيام، وبعد ذلك يجب أن يكون قادراً على استلام شهادة الميلاد من مكتب الصحة.

خطوات تسجيل المواليد بعد ١٥ يوماً من الولادة ولكن قبل مرور عام واحد

- شراء نموذج ٢٦ (طلب قيد ميلاد ساقط قيد) من مكتب الصحة أو مكتب السجل المدني أو مكتب البريد.
- تعبئة الاستمارة باللغة العربية.
- إرفاق المستندات التالية بالطلب: إخطار الولادة، جواز سفر ساري المفعول وتصريح إقامة أو أصل وصورة من بطاقات المفوضية للوالدين مع تصاريح الإقامة، وكذلك أصل وصورة عقد الزواج.
- التحقق مما إذا تم الإعلان عن الولادة عن طريق زيارة أحد المكاتب التالية والكشف في سجلات الحاسب الآلي:

○ مصلحة الأحوال المدنية - المقر الرئيسي: ميدان العباسية.

○ مصلحة الأحوال المدنية، مكتب القاهرة: الأميرية؛ بالقرب من قسم الأميرية.

○ مصلحة الأحوال المدنية، مكتب الجيزة: شارع الهرم.

○ مصلحة الأحوال المدنية بالمحافظة التي تمت فيها الولادة.

- الحصول على حالة الإخطار على ورقة منفصلة أو مكتوبة على نموذج ٢٦ نفسه. التأكد من ختم أي منهما.
- تقديم نموذج الطلب والوثائق المرفقة إلى مركز الشرطة في جهة حدوث الولادة. تحرير محضر ساقط قيد. سيتم كتابة رقم المحضر في نموذج الطلب بمجرد إصدار التقرير. يتم وضع الختم الحكومي الرسمي على الطلب وإعطائه لمقدم الطلب.
- إذا رفض مركز الشرطة تحرير المحضر، يجب على مقدم الطلب الحصول على خطاب من مكتب الصحة موجه لمركز الشرطة لتحضير المحضر.
- عند استلام المحضر، يجب على مقدم الطلب التوجه إلى مكتب الصحة وتقديم الطلب لمراجعته من قبل اللجنة الطبية. يجب أن يكون الطفل حاضراً أمام اللجنة لتقدير عمره. سيقوم الطبيب بكتابة عمر الطفل في نموذج الطلب ويختتم عليه الختم الحكومي الرسمي.
- التوجه إلى مكتب السجل المدني المختص بالمنطقة التي يقع فيها المكتب الصحي. يكمل موظف السجل أي بيانات مفقودة ويصدر إقرار الأبوة ويطلب من مقدم الطلب التوقيع عليه. بمجرد التوقيع، سيتم عرض الطلب على لجنة الأحوال المدنية.
- المتابعة بعد ١٠ أيام للتحقق من سير الإجراءات.
- التوجه إلى مكتب الصحة لاستلام شهادة الميلاد.

## المستندات المطلوبة:

- نموذج ٢٦ (طلب قيد ساقط قيد ميلاد)
- اخطار الولادة
- للمهاجرين: أصل وصورة من جواز السفر مع تصاريح الإقامة سارية المفعول.
- للاجئين: أصل وصورة من بطاقات المفوضية مع تصاريح إقامة سارية.
- أصل وصورة من عقد الزواج ساري المفعول.
- بيان حالة الولادة من مصلحة الأحوال المدنية.
- خطاب من مكتب الصحة موجه إلى مركز الشرطة لتحرير محضر ساقط قيد
- محضر ساقط قيد
- إقرار الأبوة من السجل المدني.

الإطار الزمني: من أربعة إلى ستة أسابيع.

تسجيل المواليد بعد ١٥ يومًا من الولادة وبعد مرور عام واحد

إن عملية تسجيل المواليد بعد مرور عام واحد متطابقة تقريبًا، ولكن مع بعض الاختلافات. فبمجرد أن يحرر مركز الشرطة محضر ساقط قيد، ويضيف رقم المحضر على نموذج الطلب المختوم، يتم تسليم الطلب إلى شيخ الحارة الذي يعمل في قسم الشرطة ومكلف بجمع المعلومات عن المجتمع المحلي للشرطة في نفس يوم تحرير المحضر. ليتابع التحقيق الإداري اللازم ويصدر الموافقة، قبل أن يتمكن مقدم الطلب من المضي قدمًا في بقية الخطوات المبينة أعلاه. تستمر هذه العملية من ستة إلى ثمانية أسابيع.

### ٣,٧,٢,٤ الإجراءات المتبعة في حالة مولود "غير شرعي"

يتم اتباع هذه الإجراءات في حالات تعرض الوالدة للاغتصاب (في مصر أو في الخارج) وإنجابها في مصر، أو في حالة عدم وجود عقد زواج صحيح وإنكار الأب نسبة الطفل له. في هذه الحالات، يمكن أن تكون عملية التسجيل طويلة بشكل استثنائي، حيث يواجه مقدم تحديات مختلفة.

إذا ولد الطفل خارج إطار الزواج، فيجب على أي من الوالدين (الأم في معظم الحالات) الذهاب إلى مركز الشرطة في المنطقة التي حدثت فيها الولادة لتحرير "محضر اثبات حالة واقعة ولادة حدثت في مصر" بعد تقديم اخطار قيد المولود الصادر من المنشأة الصحية بالمنطقة التي تمت فيها الولادة. في الحالات التي تمت فيها الولادة في المنزل أو في أي جهة لا تعتبر منشأة صحية مسجلة، يجب إخطار مكتب الصحة ويجب على مسؤول من المكتب فحص الأم والطفل وإصدار شهادة يمكن أن تحل محل إشعار الولادة. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمرأة الحامل التقدم بطلب لتحرير محضر اثبات الحالة أثناء الحمل، بشرط أن يكون الحمل واضحًا للعيان.

في حال كان الحمل نتيجة واقعة اغتصاب في مصر وإذا تم إبلاغ الشرطة بهذه الحادثة، يمكن لتقرير الشرطة عن الاغتصاب أن يحل محل محضر اثبات الحالة المطلوب. في حال رفض مركز الشرطة تحرير محضر الشرطة، يجب على الأم توجيه خطاب يشرح الموقف إلى مكتب رئيس النيابة، والذي يتمتع بسلطة أعلى من مركز الشرطة، تذكر فيه رفض المركز تحرير المحضر. يجب أن يكون الخطاب مصحوبًا بالطلب وصورة جواز سفر ساري المفعول مع إقامة سارية للمهاجرين أو بطاقة المفوضية مع إقامة سارية للاجئين، بالإضافة إلى إخطار الولادة. يوقع رئيس النيابة على الطلب بختم رسمي ويعيده إلى مركز الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية. يجب على مقدم الطلب الاحتفاظ بنسخة من هذا الطلب في حالة رفض مركز الشرطة تحرير المحضر مرة ثانية، حيث يتعين على مقدم

الطلب الرجوع إلى مكتب رئيس النيابة مع الطلب الموقع والمختوم. بعد أسبوع من تحرير المحضر، يجب على مقدم الطلب الذهاب إلى مكتب رئيس النيابة وإظهار رقم محضر الشرطة للحصول على "الجدول الإداري" للتأكد من استلام النيابة لمحضر الشرطة. بعد ذلك يجب على مقدم الطلب توجيه خطاب إلى رئيس النيابة يطلب فيه إصدار نسخة رسمية من محضر الشرطة. ثم يجب على مقدم الطلب الاتصال بسفارتهم للحصول على خطاب دعم إذا كانوا مهاجرين، أو المفوضية للحصول على خطاب يؤكد التسجيل إذا كانوا لاجئين.

بعد استلام الوثيقتين المذكورتين أعلاه، يجب على مقدم الطلب كتابة طلب لإصدار شهادة الميلاد وتقديمه إلى وحدة الشؤون القانونية بمصلحة الأحوال المدنية بالعباسية. في حالة الولادة خارج القاهرة، يمكن لمقدم الطلب تقديم الطلب كتابياً في مصلحة الأحوال المدنية بالمحافظة التي تمت فيها الولادة. يجب إرفاق المستندات التالية بالطلب: جواز سفر ساري مع تصريح إقامة ساري، أو الأصل وصورة من بطاقة المفوضية للاجئين مع تصريح إقامة ساري، وإخطار الولادة، وخطاب الدعم من السفارة أو المفوضية، بالإضافة إلى صورة محضر الشرطة. بمجرد تقديم المستندات إلى وحدة الشؤون القانونية، سيتم تعيين موظف لمتابعة القضية. سيتم إحالة الطلب إلى إدارة التحقيقات الجنائية، التي تقع في نفس مبنى السجل المدني. ستكتب إدارة البحث الجنائي تقريراً يؤكد أو يدحض صحة المعلومات والوثائق المقدمة من مقدم الطلب.

بمجرد تأكيد إدارة البحث الجنائي على صحة الوثائق، ستعمل وحدة الشؤون القانونية على صياغة مذكرة تحدد رأيهم في إصدار شهادة الميلاد. ثم يتم تقديم المذكرة للمراجعة من قبل رئيس القسم. بمجرد الموافقة، سيتم إحالة الطلب إلى إدارة الأحوال المدنية المناسبة الموجودة في نفس المنطقة التي حدثت فيها الولادة. سيتلقى مقدم الطلب رقم تتبع الطلب للمتابعة. سيطلب من المتقدم بعد ذلك التوجه إلى مكتب الصحة برسالة موجهة من إدارة الأحوال المدنية تطلب من مكتب الصحة تقدير عمر الطفل واختيار اسم عشوائي لوالد الطفل.

بعد ذلك، يجب على مقدم الطلب شراء نموذج طلب قيد ساقط قيد ميلاد وإرفاق المستندات المذكورة في القسم من التقرير، قبل تقديمها إلى مكتب الصحة. مكتب الصحة يسجل الولادة عن طريق اختيار اسم الأب وتقدير عمر الطفل. يجب على مقدم الطلب بعد ذلك العودة إلى إدارة الأحوال المدنية والتحقق من سجلات الحاسب الآلي للتحقق من أن اسم الطفل متاح وليس مستخدماً بالفعل من قبل شخص آخر. سيتم إرفاق نتيجة هذا الفحص بنموذج الطلب وتقديمه للسجل المدني. ستقوم لجنة الأحوال المدنية بمراجعة الطلب بالكامل، وفي حالة الموافقة، سيتم توجيه مقدم الطلب للذهاب إلى أي مكتب سجل مدني لاستلام شهادة الميلاد الإلكترونية. غالباً ما يكون هناك تأخير في إدخال البيانات، ويجب على مقدم الطلب العودة إلى السجل المدني مرة أخرى بعد ١٠ أيام إذا لم يتمكن من إيجاد شهادة الميلاد في سجلات الحاسب الآلي..

#### ٤, ٢, ٩. إجراءات اللقطاء

وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الذي ينظم إجراءات اكتساب الجنسية وفقدانها وسحبها، يُمنح اللقيط تلقائياً الجنسية المصرية (قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥). بمجرد إيجاد طفل والتأكد من كونه لقيطاً، يتم فحصه طبياً من قبل مفتش الصحة. مكتب الشرطة الذي يغطي المنطقة التي تم العثور فيها على الطفل هو المسؤول عن إجراء تحقيق وإجراء مقابلات مع أفراد المجتمع الذين يعيشون في نفس المنطقة، للتحقق من أن الطفل لقيط بالفعل. وحتى ذلك الحين، يوضع الطفل في المستشفى في حال احتاج إلى رعاية طبية. بخلاف ذلك، يتم وضعه في دار إيواء تعمل تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي.

## ٥. نتائج العمل الميداني

أشارت الأبحاث التي أجريت مع المهاجرين واللاجئين لأغراض هذا المشروع إلى مواجهتهم العديد من التحديات في الحصول على وثائق الهوية، مما يعرضهم لخطر انعدام الجنسية وغالبًا ما يؤدي إلى ذلك. وهذه النتائج تشمل جميع الجاليات الخاضعة للدراسة. ينقسم هذا الجزء إلى أربعة أقسام فرعية. يبدأ الأول بتحديد التحديات القائمة في إصدار ثلاثة أنواع من وثائق الهوية: شهادات الميلاد، وشهادات الزواج، ومتطلبات الإقامة. بعد ذلك، يشرح القسم الثاني التحديات التي تواجه فئات معينة من المهاجرين، مثل الأمهات العازبات ومن تعرضن للاغتصاب. أما القسم الثالث فيسلط الضوء على العقبات التي تواجه فئات اللاجئين عند التعامل مع قنصلياتهم. وسوف يشرح القسم الأخير عواقب عدم وجود وثائق الهوية بالإضافة إلى تبعات ضعف الوعي بالخدمات القانونية المتاحة في مصر.

### ٥.١. التحديات القائمة بالنسبة لكل نوع من وثائق الهوية

#### ٥.١.١ عقد الزواج

تمثل متطلبات عقد الزواج التحدي الأول والأكثر إلحاحًا الذي يمنع الآباء من استخراج شهادات ميلاد لأطفالهم في مصر. فمن بين المهاجرين واللاجئين الذين يتزوجون في مصر، قلة قليلة منهم على دراية بمتطلبات وإجراءات الحصول على عقد الزواج، وحتى لو كانوا كذلك، فقد لا تتوفر لديهم المستندات المطلوبة، مثل وثائق الهوية الصالحة وتصاريح الإقامة، لتقديم طلب عقد الزواج.

كما أوضحنا سابقًا، من أجل التقدم بطلب للحصول على عقد زواج، يحتاج الزوجان الأجنبيان إلى الحصول على خطاب / بيان من السفارة المعنية وتقديمه إلى أحد مكاتب التوثيق التابعة لوزارة الخارجية المصرية. يمثل هذا المطلب تحديًا لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير النظاميين. بالنسبة لأول فئتين - طالبي اللجوء واللاجئين - الذين فروا من بلادهم ملتمسين اللجوء في مصر - فإنهم يترددون في التواصل مع سفارات بلادهم. أما بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين والمرفوضين من قبل المفوضية، فهم أيضًا يترددون في التواصل مع سفاراتهم وكذلك الجهات الحكومية المصرية بسبب الطبيعة غير القانونية لإقامتهم في مصر.

أما التحدي الآخر فيتمثل في حقيقة أن بعض البلدان لا تتطلب التسجيل المدني للزيجات. على سبيل المثال، يعتبر الزواج في السودان وجنوب السودان أمرًا عرفيًا ويتم إجراؤه على يد سلاطين<sup>٢</sup> من المجتمع المحلي، دون إصدار أوراق رسمية. على هذا النحو، يغادر المهاجرون واللاجئون من مواطني السودان وجنوب السودان دون أن يحصلوا على عقد زواج السلطان المختص، والذي يمكنهم بعد ذلك توثيقه منه في السفارة في مصر. وبمجرد وصولهم إلى مصر، لا يمكنهم استصدار بيان من السفارة بسبب عدم التعاون من جانبها. يواجه أفراد الجالية السورية الذين يعتقدون زواجهم على يد المشايخ نفس المشكلة. لأنهم يفترضون أن مصر تتبع نفس قواعد الزواج مثل سوريا لأن كلاهما دولة إسلامية. ومع ذلك، كما نوقش سابقًا، يجب توثيق الزواج في مصر (بما في ذلك بالنسبة للمصريين) من قبل وزارة العدل. ومع أن المراسم الدينية تطبق في مصر باعتبارها أحد الأعراف الثقافية الراسخة، إلا أنها لا تعتبر أساسًا قانونيًا للزواج.

حالة خضعت للدراسة: زوجان سودانيان في القاهرة (الزوجة ٢٨ سنة، الزوج ٣٤ سنة)



الأم: لدي ابن في الخامسة من عمره وليس لديه شهادة ميلاد. لا يستطيع الالتحاق بمدرسة حكومية هنا. أدخلناه مدرسة مجتمعية لكننا بحاجة للتأكد من تأمين مستقبله. وعاجلاً أو آجلاً سيحتاج شهادة الميلاد.

الأب: تزوجنا في السودان على يد سلطان [القبيلة]، ولم نعتقد أننا سنحتاج ورقة العقد لإثبات زواجنا عندما وصلنا إلى مصر منذ ٦ سنوات. وتحدثنا إلى محامٍ وأخبرنا أننا قد نستطيع تسجيل ابنتنا بمجرد ولادتها. وقال إنه حتى إذا لم يكن لدينا عقد زواج، فإن حقيقة أن الأب هو الشخص الذي يجب عليه الذهاب لمكتب الصحة قد تجعل الإجراءات أسهل بعض الشيء.

الأم: ولكن ماذا عن ابني؟ سألت المحامي فقال إن تسجيله سيكون أكثر صعوبة لأنه يبلغ من العمر خمس سنوات بالفعل. حتى لو حاولنا الحصول على عقد زواج، فلن نتمكن من استخدام العقد الجديد [بأثر رجعي] لتسجيل طفل يبلغ من العمر خمس سنوات. فليس لدينا اخطار بولادته. لا شيء لإثبات أن ولادته حدثت في مصر. لأننا تم تهريبنا إلى مصر عبر الحدود، ولذلك لا يوجد دليل على أننا أنجبناه هنا."

من الجدير بالذكر أنه وفقاً للقانون المصري، في حالة عدم وجود عقد زواج، يجب على مكتب الصحة استخدام أي دليل على العلاقة بين الوالدين لإصدار شهادة ميلاد للطفل. وللأسف، لا يوجد تطبيق موحد لهذا القانون، ولا تسجل جميع مكاتب الصحة المواليد بدون شهادات زواج<sup>٥</sup>. الطريقة الوحيدة لتنفيذ هذا القانون هي أن تتوجه الأم إلى إحدى وحدات المساعدة القانونية للحصول على الدعم. بمجرد تولي المحامي لمشكلة الأم، يمكنه/ يمكنها العمل على الضغط على الجهة المختصة لإصدار شهادة ميلاد للطفل. وبناءً، يمكن للمحامين في معظم الحالات اتباع الإجراءات التي شرحناها سابقاً فيما يتعلق بإصدار شهادة ميلاد "مولود غير شرعي" -حتى وإن ولد الطفل من زواج يعتبر شرعياً في بلد آخر.

## ٥،١،٢. متطلبات الإقامة

يمثل اشتراط أن يبرز الوالدان تصريح إقامة ساري المفعول إحدى أبرز العراقيل في سبيل تسجيل المواليد. فوثائق الهوية وحدها لا تكفي، حيث يتوجب أن تكون الإقامة سارية المفعول ومختومة في جواز سفر ساري المفعول للمهاجرين، أو على بطاقات صالحة من الأمم المتحدة لطالبي اللجوء واللاجئين. تنتهي صلاحية إقامات المهاجرين وحاملي بطاقات الأمم المتحدة الصفراء والزرقاء بعد ستة أشهر، ويستغرق الأمر شهرين إضافيين للحصول على بطاقة جديدة. بناءً عليه ولتجنب عدم وجود إقامة، عادة ما يعيد حاملو بطاقات الأمم المتحدة التقدم للحصول على الإقامة كل أربعة أشهر. وبدون تصريح إقامة ساري المفعول، لا يمكن لأي من الوالدين تسجيل ولادة طفلهما.

ووفقاً للمشاركين في مجموعات التركيز، فإن عملية التقدم للحصول على الإقامة يمكن أن تكون طويلة جداً وشاقة. صرح أحد المشاركين أنه عادة ما يذهب إلى مجمع التحرير، المبنى الحكومي الذي تصدر منه تصاريح الإقامة، في الليلة السابقة لتأمين مكان في طابور الانتظار. ومع ذلك، لا يتمكن العديد من المهاجرين واللاجئين من تجديد إقامتهم في المحاولة الأولى، ويجب عليهم العودة إلى المجمع، مما يؤثر على وجودهم في مكان عملهم، وربما يتسبب في مشاكل مع أصحاب العمل.

وكما ذكر أعلاه، فإن حاملي الشهادات البيضاء (من لا يملكون وثائق هوية صادرة من بلدانهم الأصلية) لا يمكنهم التقدم للحصول على الإقامة، مما يعني أيضاً أنه لا يمكنهم التقدم لاستصدار شهادة ميلاد لأطفالهم.

<sup>٥</sup> مقابلة مع محمد فرحات، محام بالمؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين.



تمت الإشارة لهذا المشكلة بشكل أساسي من قبل المشاركين الإثيوبيين والإريتريين، حيث أن العديد منهم يحملون شهادات بيضاء.

### ٥,١,٣. شهادة الميلاد

إن شرط تسجيل ولادة الطفل في غضون ١٥ يومًا يمثل تحديًا كبيرًا للمهاجرين لأنهم، كما كشف هذا البحث، ليسوا عادة على علم بالوثائق المطلوبة لتسجيل المواليد. في الواقع، غالبًا ما لا يعرف المهاجرون المستندات المطلوبة إلا عند التقدم لمكتب الصحة لتسجيل ولادة أطفالهم. بمجرد إدراكهم للمتطلبات، يجدون صعوبة بالغة في الحصول على المستندات المطلوبة في غضون المهلة المقررة، مع الحاجة إلى توثيق عقد الزواج، أو الحصول على وثائق صالحة من السفارة المعنية، أو الحصول على تصريح إقامة، أو إيجاد حل لغياب الأب، وهي أمور تستغرق وقتًا أطول بكثير من ١٥ يومًا.

في كثير من الأحيان، تكون الأم التي وضعت طفلها منذ وقت قصير في حالة صحية سيئة، وبالتالي غير قادرة تسجيل الولادة خلال مهلة التسجيل البالغة ١٥ يومًا، وهو ما أشار إليه العديد من المشاركين/ات في مناقشات مجموعات التركيز. وقد تزداد صعوبة هذا الوضع بشدة إذا كانت عملية التسجيل تتطلب التوجه إلى، والتعامل مع مؤسسات أو جهات أخرى.

### ٥,٢. التحديات التي تواجه كل فئة من فئات المهاجرين

#### ٥,٢,١. الأمهات العازبات

تعتبر الأمهات العازبات من أكثر الفئات ضعفًا عندما يتعلق الأمر باستصدار وثائق الهوية لأطفالهن. كما أوضحنا سابقًا، من المتوقع أن يكون الأب هو المتقدم الأساسي لتسجيل الولادة عادة. في حالة وفاة الأب، يجب إرفاق شهادة الوفاة مع عقد الزواج عند التقدم لإصدار شهادة الميلاد. يصبح الوضع أكثر تعقيدًا إذا اختفى الأب، أو إذا رفض الاعتراف بالطفل، أو بقي في بلده الأصلي، أو عاد إليه قبل التسجيل، مما يضع الأم في موقف ضعيف. تتمثل إحدى طرق الاستجابة لهذا التحدي في تسجيل الطفل باسم والد الأم أو أخيها. ومع ذلك، ليس من الممكن فعل ذلك إلا إذا كانت الأم تحمل عقد زواج سليم، ووثائق هوية سارية وإقامة سارية، وهو ما لا يتحقق في أغلب الحالات. في الحالات التي يتم فيها استيفاء المتطلبات ويتم تسجيل الطفل بالفعل، يصبح الطفل، على الورق، أختًا أو ابنًا / أخت لأمه الفعلية.

خلال حلقات النقاش المركزة، قابلتنا حالات متعددة من جميع الجاليات الخاضعة للدراسة كان مكان وجود الأب غير معلوم. كما وجدنا حالات توفي فيها الأب، لكن عائلته لم تتمكن من إصدار شهادة وفاة من السفارة المعنية لنفس الأسباب المذكورة فيما يتعلق بإصدار عقود الزواج.

فيما يلي تصريح لمشاركة سورية تبلغ من العمر ٢٩ عامًا تعيش في القاهرة:

غادرت إلى مصر في وقت مبكر جدًا [مع بداية الأحداث]. لم أكن أعرف أنني حامل [في ذلك الوقت]. أخبرني زوجي أنه سيلحق بي بعد تصفية أعماله في سوريا. واكتشفت أنني حامل بمجرد وصولي إلى مصر. أبلغته وكان متحمسًا جدًا. بقينا على اتصال لمدة ستة أشهر ولكن بعد ذلك انقطعت أخباره. طلبت من العائلة والأصدقاء في سوريا البحث عنه، لكنهم لم يتمكنوا من الوصول إليه أيضًا. أنا لا أعرف أين هو. لقد مرت ست سنوات، ولا أستطيع تسجيل طفلي حتى يومنا هذا. لا أعرف ماذا أفعل أو بمن قد

أستعين. تقول عائلتي إنه ربما غادر إلى تركيا بدلاً من مصر وأراد أن يبدأ حياة جديدة هناك. ولا أظن ذلك صحيحاً. أشعر أنه سيعود يوماً ما، لكن حتى يأتي ذلك اليوم، أحتاج إلى تسجيل طفلي.

## ٥،٢،٢. الأطفال المهجورين / اللقطاء

يمثل الأطفال المهجورين/اللقطاء فئة أخرى من الأشخاص المعرضين للخطر. هناك حالات كثيرة يقوم فيها الأوصياء برعاية أطفال مهجورين لا تربطهم بهم صلة قرابة. في بعض الحالات، يكون الوالدان قد تخلوا عن طفلهما. في حالات أخرى، يكون أحد الوالدين قد تخلى عن الأسرة وتوفي الآخر قبل التقدم بطلب للحصول على شهادة ميلاد الطفل. غالباً ما يكون الأفراد الذين يعتنون بالأطفال القطاء/المهجورين من نفس الجالية التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال. ومخافة اتهامهم باختطاف هؤلاء الأطفال، يقررون بالتالي عدم التواصل مع الحكومة للحصول على مساعدة، كما أنهم لا يلتمسون عون منظمات المجتمع المدني.

وفي الحالات التي يكون فيها هؤلاء الأوصياء لاجئين، غالباً ما يتواصلون بالمفوضية ويتمكنون من إضافة الطفل إلى بطاقة المفوضية الخاصة بهم. ومع ذلك، فإن هذا وحده لا يكفي لإصدار شهادة ميلاد للطفل، ولا لتقديم أي وصاية معترف بها رسمياً.

يخضع التبرني في مصر لقواعد وإجراءات صارمة للغاية تنظم رعاية الأطفال من قبل عائلات لم يولدوا فيها من خلال نظام الكفالة الإسلامي. على هذا النحو، غالباً ما يكون من الصعب تقنين وضع الأطفال المهجورين/اللقطاء كأعضاء في عائلة جديدة. من الصعب للغاية على المصريين أو غير المصريين على حدٍ سواء تبني طفل قانونياً. علاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي إضافة طفل لقيط / مهجور إلى بطاقة المفوضية الخاصة بالوصي/القائم بالرعاية إلى التسبب بمشكلة للوصي عند محاولة تجديد إقامته، لأنه إذا كان الطفل مسجلاً على بطاقة المفوضية الخاصة بالوصي، فيجب تقديم شهادة ميلاده إلى جانب طلب إقامة هذا الوصي. وهو الحال بشكل خاص بالنسبة للأوصياء من السودان وجنوب السودان وإريتريا.

بشكل عام، هناك نقص في الوعي بالقانون الذي ينص على أن جميع الأطفال اللقطاء في مصر يعتبرون مصريين ما لم يكن هناك دليل قوي يشير إلى خلاف ذلك. وكما ذكرنا سابقاً، توجد إجراءات معتمدة لتسجيل الأطفال المهجورين واللقطاء، لكن قلة قليلة من المهاجرين واللاجئين يعرفون ذلك، كما تحتاج هذه الإجراءات وقتاً طويلاً للغاية لإتمامها.

مشاركة سودانية مقيمة بالقاهرة، ٥٢ سنة:

أنا أعتني بطفل جرتي. أعيد توطين والدته في كندا، لكنها قررت تركه هنا لأنه لم يكن مسجلاً وليس لديه شهادة ميلاد. كانت تخشى أن تؤخر المفوضية عملية إعادة توطينها إذا اكتشفوا أن ابنها ليس لديه شهادة ميلاد. لقد وعدت بإرسال المال لي للمساعدة في تحمل نفقاته. لم ترسل لي أي شيء بعد. أنا لا أشكو. لكنني مسنة وأحتاج المساعدة لنفسني ولأسرتي. أنا أعامله مثل طفلي، لكن لا يمكنني طلب المساعدة من المنظمات لأنه لا يوجد دليل على أي علاقة بيني وبينه. فارق السن أكبر من أن يصدقوا أنه طفلي.

لن أحاول التواصل مع الحكومة لتسجيله، سيأخذونه مني. فأنا لست والدته. ولا يمكنني أن أجعلها ترسل أي مستندات لإثبات أنني لم أختطفه. لكنها ببساطة حزمت حقائبها وغادرت. فماذا علي أن أفعل؟ لا أعرف.

## ٥,٢,٣. الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

معظم القاصرين غير المصحوبين بذويهم في مصر جاؤوا من إثيوبيا وإريتريا. على عكس اللقطاء والأطفال المهجورين، غالبًا ما يصل هؤلاء الأطفال إلى مصر بدون أي أفراد من عائلاتهم. وفي بعض الأحيان، لا يتمكنون من إقناع السلطات القنصلية المعنية بأنهم إثيوبيون أو إريتريون. وعادة ما يكونون غير ملمين بعملية التقدم للحصول على شهادة الميلاد أو غيرها من وثائق الهوية. علاوة على ذلك، غالبًا ما يرفضون الاتصال بممثليهم القنصليين في مصر خوفًا من ترحيلهم إلى بلدانهم<sup>٩</sup>.

## ٥,٢,٤. أطفال الأجانب المولودين خارج مصر

لا تستطيع مصر تسجيل الولادات التي تحدث خارج البلاد. ويرجع السبب في ذلك إلى أن النظام الدولي للتسجيل المدني معني بتسجيل أحداث الحالة المدنية التي تحدث في بلد التسجيل فقط. وعليه، فإن الآباء غير القادرين على الحصول على شهادات ميلاد في بلدانهم الأصلية لأطفالهم المولودين هناك غالبًا ما يجدون أن من المستحيل تسجيل هذه الولادات بمجرد وصولهم إلى مصر. ينطبق نفس الوضع على للأطفال المولودين في بلد عبور في طريقهم إلى مصر. وقد وجدنا حالة لأم إثيوبية لثلاثة أطفال، ولد اثنان منهما في إثيوبيا وواحد في مصر، وتمكنت الأم من استخراج شهادة ميلاد لطفلها المولود في مصر لكنها لم تستطع الحصول على شهادات ميلاد لطفليها الأكبر. طبقاً لشهادة الأم: "ذهبت إلى مكتب الصحة عند تسجيل ولادة طفلي الثالث وسألت إن كان بإمكانني تسجيل الطفلين الأكبر سنًا، لكن الضابط أخبرني أنه لا يمكنني القيام بذلك لأنهما لم يولدا هنا". وبدون شهادة الميلاد لا توجد وسيلة بديلة للاعتراف بالعلاقة بين الوالد أو الوالدة والطفل المقيم حاليًا في مصر.

## ٥,٢,٥. الأطفال لوالدين ليس بحوزتهم وثائق ثبوتية

من الشائع جدًا أن يصل الآباء اللاجئين، وخاصة من السودان وجنوب السودان وإثيوبيا وإريتريا، إلى مصر بدون وثائق هوية. وغالبًا ما يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على هذه الوثائق من ممثليهم القنصليين المعنيين في مصر. أولئك الذين لا يطلبون اللجوء يُتركون بدون وثائق هوية من أي نوع. ولا تصدر الحكومة المصرية أي وثائق هوية للمهاجرين غير النظاميين أو اللاجئين بخلاف حاملي بطاقات الهوية الصادرة عن المفوضية. يجب أن تكون وثائق الهوية المطلوبة للآباء موجودة وبحوزتهم لكي تقوم الحكومة بإصدار شهادات الميلاد. ولذلك فإن الآباء غير القادرين على الحصول على وثائق الهوية المطلوبة (خاصة بسبب عدم تعاون السلطات القنصلية المعنية) لا يملكون أي وسيلة للحصول على وثائق هوية لأنفسهم أو لأطفالهم. زمن الجدير بالذكر أنه خلال مناقشات مجموعات التركيز صادفنا حالات لمهاجرين غير نظاميين يعيشون في مصر منذ أكثر من ٣٠ عامًا وما زالوا لا يملكون أي وثائق هوية.

مشارك سوداني مقيم بالقاهرة، ٥٧ عامًا

جئت إلى مصر لأول مرة منذ ٣٠ عامًا. جئت لأطلب اللجوء، لكن تم رفضي. حتى أنني حاولت العودة إلى السودان وذهبت أيضًا إلى الأردن، لكنني عدت في النهاية إلى مصر. كنت هنا أثناء احتجاجات مصطفى محمود. حاولت التماس اللجوء لدى المفوضية مرة أخرى، لكنني لم أنجح. عندما عدت إلى السودان، تمكنت من تجديد جواز سفري. كان الأمر صعبًا وكان علي أن أدفع العديد من الرشاوى، لكنني

<sup>٩</sup> لم نجر مقابلات مع مشاركين تحت عمر ١٨ عامًا. لكننا تعرفنا على ما يتعلق بهم عبر إفادات أفراد وقيادات جالياتهم. وما تزال هناك حاجة لإجراء مزيد من البحث في هذا الشأن.

فعلت ذلك. لكن عندما عدت إلى مصر وحاولت التماس اللجوء ولم أنجح، اعتقدت أنه يمكنني الذهاب إلى السفارة لتجديد وثاقي، لكنني لم أستطع. لقد عاملوني معاملة سيئة للغاية. كما لو كانوا يعرفون أنني أطلب اللجوء.

لدي أربعة أطفال. تم تسجيل واحد فقط. الثلاثة الآخرون لم يسجلوا. لم يكن لدي أي وثائق في ذلك الوقت، وشعرت كأن الإجراءات لا تنتهي. في كل مرة أذهب فيها إلى مؤسسة حكومية، يقولون لي اذهب هنا أو هناك. كانت دوامة بلا نهاية. وفي النهاية توقفت عن المحاولة.

### ٥،٢،٦. الأطفال المولودين نتيجة لاغتصاب

قد يكون التعامل مع تسجيل الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب أمرًا حساسًا للغاية، خاصة في الحالات التي حدثت فيها واقعة الاغتصاب قبل وصول الأم إلى مصر. من الناحية النظرية، لا تزال الإجراءات الموضحة أعلاه تنطبق على تسجيل الطفل المولود نتيجة الاغتصاب. عملياً، وهو ما ينطبق أيضاً على المصريين، من الصعب تسجيل ولادة طفل ولد في هذه الظروف<sup>١٠</sup>. هذا يرجع في المقام الأول إلى عاملين: (١) غياب الأب الذي يجب أن يكون القائم بتسجيل الولادة حسب القانون، و (٢) الاضطرار لتقديم ما يثبت حدوث واقعة الاغتصاب في مصر أو في الخارج. هذه مشكلة شائعة بشكل خاص للمهاجرين واللاجئين القادمين من إريتريا وإثيوبيا وأيضاً عبر السودان<sup>١١</sup>.

شهادة محام يعمل على تمكين ضحايا الاغتصاب من تسجيل ولادات أطفالهن:

إحدى من موكلاتي كانت لاجئة من بلد في غرب إفريقيا. تعرضت للاغتصاب في الطريق وأنجبت طفلها عندما وصلت إلى مصر. ذهبت إلى المفوضية لتسجيل نفسها. بعد الولادة، اتصلت بالمفوضية وقاموا بإضافة طفلها على بطاقتها. عندما حاولت الشروع في عملية إصدار شهادة ميلاد لطفلها، طلبت منها السلطات الحصول على إقامة. عندما حاولت التقدم للحصول على الإقامة، طلب الضابط شهادة ميلاد لأن اسم الطفل مثبت على بطاقة المفوضية الصادرة باسمها. وأوضحت أنها بحاجة إلى الإقامة لتسجيل طفلها والحصول على شهادة الميلاد. يمكن أن يكون لهذه الأنواع من العقبات الإجرائية عواقب وخيمة على الأمهات غير القادرات على الاتصال بوكالات المساعدة القانونية لأي سبب من الأسباب. ويكاد يكون من المستحيل أن تقوم الأم بهذه العملية بمفردها. ومن الضروري واللازم أن يدعمها شخص متخصص.

### ٥،٣. معوقات في إطار التعامل مع القنصليات

يوجد تمثيل قنصلي لحكومات سوريا ونيجيريا والسودان وجنوب السودان وإثيوبيا وإريتريا في مصر. تقع القنصليات في القاهرة. كما هو الحال مع غالبية الدول الأخرى التي لها أيضاً سفارات وقنصليات رئيسية في القاهرة. يوجد عدد قليل من القنصليات الثانوية في الإسكندرية، ثاني أكبر مدينة في مصر. يدعم الممثلون القنصليون رعاياهم من خلال إصدار وثائق الهوية وتمثيلهم عند التعامل مع الحكومة المصرية. ومع ذلك، فيما يتعلق بالجاليات التي يشملها هذا البحث، فإن غالبية العظمى، باستثناء قلة معدودة، يعتبرون إما طالبي لجوء أو لاجئين فروا من بلدانهم أو مهاجرين غير نظاميين. وبينما تتردد الفئة الأولى في التواصل مع قنصلية البلد الذي فروا منه، فإن الفئة الأخرى تتردد كذلك نظراً للوضع غير النظامي لإقامتهم.

<sup>١٠</sup> انظر أيضاً محمد فرحات، "أطفال اغتصاب اللاجئين، وانعدام الجنسية، في مصر"، مجلة الهجرة القسرية، العدد ٥٥ (يونيو ٢٠١٧)، <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/shelter/farahat.pdf>

<sup>١١</sup> مقابلة مع قيادات الجالية السودانية.

يتناول التقرير في الأجزاء التالية التحديات المختلفة بناء على المقابلات مع المهاجرين لكل جالية على حدة، ثم باعتبارها قضايا شاملة تواجهها جميع الجاليات.

### ١,٣,٥ العقبات التي تواجهها كل جالية

#### ١,٣,٥,١ الجالية السورية

صدر قانون الجنسية السورية عام ١٩٦٩ بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦. يحد القانون من انتقال الجنسية السورية عن طريق الأم، ويقضي بأنه لا يمكن نقل الجنسية للأبناء إلا من خلال آبائهم (قانون الجنسية السورية، المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩). وعلى الرغم من أن القانون ينص على نقل الجنسية من الأم في حالة عدم معرفة الأب، فإن هذا الحكم ينطبق فقط على حالات الأطفال المولودين داخل سوريا.

السلطات القنصلية السورية مخولة بتوثيق وقائع الأحوال المدنية التي تحدث خارج سوريا (زهرة البرازي ولورا فان فاس، ٢٠١٦). وعلى عكس الممثلين القنصليين للدول الأخرى التي تشملها هذه الدراسة، تمتلك السفارة السورية في القاهرة موقعًا إلكترونيًا متطورًا يتيح للوصول إلى المعلومات المطلوبة حول كيفية تسجيل ولادة الأطفال السوريين وكذلك إصدار أو تجديد وثائق الهوية. سيحدد هذا القسم الإجراءات والتحديات الخاصة بالنقاط التالية: (١) إصدار / تجديد جوازات السفر؛ (٢) التصديق على الزواج. (٣) تسجيل الزواج. (٤) تسجيل الموالي في السفارة السورية.

#### إصدار / تجديد جوازات السفر

لإصدار أو تجديد جواز سفر ساري المفعول لمدة عامين، لا تتطلب السفارة موافقة من دائرة الهجرة في سوريا، ولكن في حالة رغبة مقدم الطلب في التقدم بطلب للحصول على جواز سفر صالح لمدة ست سنوات، يجب إخطار إدارة الهجرة والحصول على الموافقة<sup>١٢</sup>. يجب على مقدم الطلب تقديم جواز سفر سابق أو بطاقة هوية أو بطاقة هوية عائلية لمن ليس لديهم جوازات سفر أو وثيقة هوية. يجب على الذكور بالإضافة لذلك تقديم شهادة الخدمة العسكرية إذا كانوا أكبر من ١٧ عامًا ولم يتجاوزوا ٤٢ عامًا. كما يطلب أيضًا بيان بالحالة الوظيفية.

اتفق غالبية المشاركين السوريين في هذا البحث على أن الرسوم المرتفعة لإصدار جواز سفر جديد تمثل سببًا أساسيًا يثبطهم عن تجديد وثائق هوياتهم. حيث يتكلف تجديد جواز السفر الساري لمدة عامين ٣٠٠ دولار أمريكي، و ٨٠٠ دولار أمريكي للحصول على جواز سفر عاجل. ويتكلف تجديد جواز السفر ٢٠٠ دولار أمريكي في حالة فقده أو إتلافه و ٢٥ دولارًا أمريكيًا لتقديم تقرير عن جواز السفر المفقود أو التالف. كما تجدر الإشارة إلى أنه، كما سيتم توضيحه أدناه، لإتمام أي إجراءات مع السفارة و / أو الحكومة المصرية، يجب أن تكون جوازات سفر جميع أفراد الأسرة سارية المفعول، وخاصة الأم والأب. على هذا النحو، عادة ما تتجاوز التكلفة ٣٠٠ دولار أمريكي.

يمثل شرط تقديم شهادة الخدمة العسكرية للذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ٤٢ عامًا إحدى القيود الرئيسية الأخرى التي أشار إليها المشاركون السوريون. ووفقًا لإفاداتهم، فقد فر بعضهم من الخدمة العسكرية في سوريا، وبعضهم غادر سوريا دون أن يكون لديه الوقت الكافي للحصول على الوثائق الرسمية لإثبات إتمام الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، وآخرون وصلوا إلى مصر قبل بلوغ العمر المقرر للالتحاق بالتجنيد الإجباري. عند سؤالهم عن العواقب المحتملة لعدم وجود المستندات المطلوبة، قال أحد المشاركين إنه لا يستطيع العودة إلى سوريا لأنه لم يؤد خدمته العسكرية (على الرغم من استدعائه للخدمة) وهو ما كان سيسمح له بتجديد جواز سفره. أوضحت مشاركة أخرى أنها لم تتمكن من التوجه إلى السفارة لتجديد وثائقها ووثائق أسرتها خوفًا على حياة زوجها، لأنه هرب من الخدمة العسكرية في سوريا. وأكدت أن زوجها لن يتمكن من تقديم شهادة تفيد بإتمامه الخدمة العسكرية أو الإعفاء

منها وأن السفارة سنكتشف وضعه عند التقدم بطلب أي خدمة للسفارة. بدون هذه الوثائق، لا يمكن للوالدين القيام بأي مهام رسمية، بما في ذلك تسجيل المواليد والزواج، سواء مع السلطات المصرية أو مع السفارة السورية.

### التصديق على الزواج وتسجيله

إحدى الإجراءات الأخرى المهمة التي تناولتها هذه الدراسة هي عملية توثيق الزواج لدى السفارة السورية، وتتكون من جزأين: أولاً الحصول على تصديق السفارة، وثانياً تسجيل الزواج. يعتبر التصديق ضرورياً للغاية لأنه مطلوب من قبل وزارة الخارجية المصرية لإصدار العقد، وكذلك وزارة العدل المصرية لتسجيل الزواج في مصر. يتطلب التصديق على الزواج من السفارة السورية المستندات التالية: أ) جواز سفر ساري المفعول للرجل والمرأة الراغبين في الزواج؛ ب) جواز سفر ساري المفعول لولي أمر المرأة (الأب، الأخ، أو العم) ما لم تكن أرملة أو مطلقة؛ ج) بطاقة هوية عائلية لكلا العائلتين صادرة خلال الأشهر الثلاثة الماضية من السجل المدني السوري ومصدق عليها من قبل وزارة الخارجية السورية، والتي يجب أن تتضمن الدين والحالة الاجتماعية؛ د) رسوم بقيمة ٢٥ دولاراً أمريكياً نظير التصديق عملية الموافقة (ولا يشمل هذا المبلغ الرسوم المطلوبة للحصول على المستندات المذكورة أعلاه). ويمثل تصديق السفارة شرطاً أساسياً لتسجيل الزواج رسمياً لدى السلطات المصرية.

بعد التصديق على زواجهما من قبل السلطات المصرية، يجب على الزوجين العودة إلى السفارة لتسجيل زواجهما. يجب عليهما أيضاً تقديم جوازات سفر سارية المفعول، وشهادة زواج مختومة من وزارة الخارجية المصرية، وبطاقة هوية عائلية لكلا العائلتين صادرة خلال الأشهر الثلاثة الماضية من السجل المدني السوري ومصدقة من وزارة الخارجية السورية. تبلغ رسوم تسجيل الزواج ٥٠ دولار أمريكي. ويتم دفع غرامة قدرها ٥٠ دولاراً أمريكياً في حالة عدم الإبلاغ عن الزواج خلال شهر وأقل من عام واحد من حدوثه. أما إذا استمر الزواج دون الإبلاغ عنه لمدة عام أو أكثر، فإن قيمة الغرامة ترتفع إلى ١٠٠ دولار أمريكي.

مشاركة سورية في القاهرة، ٢٧ عاماً:

تطلب منا وزارة العدل في مصر تقديم خطاب من السفارة يفيد بعدم ممانعة زواجنا. للحصول على هذا الخطاب، تطلب السفارة تقديم شهادات ميلادنا أنا وزوجي. شهادة ميلادي ليست معي، تركتها في سوريا. وسوف تستخرجها السفارة لي، لكن عليّ دفع الكثير من المال. تكمن المشكلة الرئيسية مع زوجي. فقد تهرب من الخدمة العسكرية. وإذا بحثوا عنه، سيعرفون.

كما نوقش في القسم السابق، يعتبر عقد الزواج مطلباً أساسياً لتسهيل تسجيل ولادة الطفل في مصر. وبدونه يصعب الحصول على شهادة الميلاد أمراً بالغ الصعوبة. كان التحدي الأكبر الذي ظهر كثيراً في جلسات مجموعات التركيز والمقابلات هو اشتراط وجود الوصي القانوني للمرأة، الذي يمكن أن يكون الأب أو الأخ أو العم، للحصول على عقد زواج. أوضحت إحدى المشاركات أن ما منعها من توثيق زواجها في مصر هو غياب والدها الذي لم يأت إلى مصر مع باقي أفراد الأسرة. لم يكن لديها أخ أو عم لمساعدتها في هذه العملية. بينما قالت مشاركة أخرى إن زواج ابنها لم يتم إثباته لأن والد زوجته اختفى. لم يتمكنوا من تحديد مكانه، ولم يتمكن شقيقها من التواجد فعلياً في مصر لتقديم المستندات المطلوبة للسفارة. ولا يؤخذ في الاعتبار حقيقة أن سوريا تقبع تحت ظلال حرب أهلية شرسة أدت إلى نزوح جماعي وتشريد وتفكك العائلات والأسر، وما هو أخطر من ذلك: فقدان وثائق الهوية.

أحد التحديات الأخرى التي عبر عنها المشاركون يتمثل في أن بعض الوثائق المطلوبة لا يمكن إصدارها خارج سوريا. ينطبق هذا على شرط أن يقدم الرجل والمرأة الراغبين في الزواج بطاقة هوية عائلية حديثة لكلا أسرتهما وألا يكون فات على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر. تم طرح هذه المسألة في إحدى جلسات التركيز، حيث

أكد المشاركون أنه بحلول الوقت الذي تصل فيه هذه الوثائق من سوريا إلى مصر، تكون ثلاثة أشهر قد فاتت غالباً. ولذلك، فبحلول وقت استلام المستندات اللازمة [المرسلة من سوريا]، تكون صلاحيتها للتقديم قد انتهت.

في حالة أخرى، قد يتقدم بعض الأفراد بطلب للحصول على موافقة على الزواج بعد محاولة تسجيل ولادة طفلهم في مصر واكتشاف عدم امكانية اتمامه دون مصادقة الحكومة المصرية على الزواج أولاً. في هذه الحالة، ستستغرق الموافقة من السفارة والمصادقة من قبل الحكومة المصرية وقتاً أطول من مهلة الـ ١٥ يوماً بعد واقعة الولادة التي يقرها القانون المصري لتسجيل الطفل. بحلول الوقت الذي يتم فيه التحقق من صحة عقد الزواج، تصبح عملية إصدار شهادة الميلاد أكثر صعوبة للوالدين. وبدون الدعم المناسب و / أو المعلومات الصحيحة، لن يتمكنوا من بدء عملية الحصول على شهادة ميلاد لأطفالهم.

### تسجيل الولادات

من أجل تسجيل ولادة الطفل في السفارة السورية، يجب استيفاء عدد من المتطلبات. أولاً، يجب على والدي الطفل تقديم جوازات سفر سارية إلى السفارة. ثانياً، يجب على الوالدين أيضاً تقديم أصل وصورة شهادة ميلاد الطفل التي تم الحصول عليها من السجل المدني المصري ومختومة من وزارة الخارجية المصرية. كما تطلب السفارة عقد زواج سار المفعول مصدقاً من وزارة الخارجية المصرية، أو إشعار زواج من السفارة السورية، أو عقد زواج صادر في سوريا يحمل تصديق وزارة الخارجية السورية. تكلفة هذا الإجراء ٥٠ دولاراً أمريكياً للتحقق من صحة شهادة الميلاد الأصلية الصادرة في مصر. يتم إضافة غرامة قدرها ٥٠ دولاراً أمريكياً في حالة فشل الوالدين في تسجيل الطفل خلال شهر واحد من ولادته وأقل من عام بعد تاريخ وقوع الولادة. إذا حدثت الولادة قبل أكثر من عام من التسجيل، فإن الغرامة تصل إلى ١٠٠ دولار أمريكي. أخيراً، لن تسجل السفارة بأي حال من الأحوال ولادة إذا حدثت قبل التسجيل بأكثر من ١٨ عاماً.

بناءً على ما سبق، يتضح أن السوريين يواجهون مجموعة من التحديات عند تسجيل المواليد في السفارة السورية. ومن الواضح أيضاً أن المستندات المطلوبة لتسجيل ولادة طفل سوري يصعب الحصول عليها. أولاً، من الصعب على كلا الوالدين الحصول على جوازات سفر سارية المفعول وقت التسجيل. كما هو موضح أعلاه، فإن تكلفة وإجراءات تجديد جوازات السفر تمثل عائقاً أمام السوريين ذوي الدخل المنخفض غير القادرين على توفير المبلغ المطلوب (٣٠٠ دولار أمريكي) لتجديد جواز سفر واحد فقط لمدة عامين. التحدي الآخر هو أن السفارة لن تسجل المواليد إلا بعد أن يقدم والدا الطفل شهادة ميلاد أصلية صادرة عن السلطات المصرية. ومع ذلك، كما هو موضح في القسم السابق، هناك العديد من التحديات أمام تسجيل مواليد الأطفال الأجانب في مصر. كما أن من الصعب الحصول على عقد زواج، خاصة في السياق السوري، كما تم توضيحه أعلاه.

أخيراً، فإن رسوم تسجيل الولادة البالغ قدرها ٥٠ دولاراً أمريكياً تعتبر مرتفعة للغاية. وعادةً ما يدفع الآباء أيضاً غرامة إضافية قدرها ٥٠ دولاراً أمريكياً إذا فشلوا في تسجيل الولادة خلال شهر واحد من حدوثها. مما يعني أن الزوجين السوريين اللذين يكافحان لتزويد السلطات المصرية بواحدة أو أكثر من المستندات المطلوبة سيدفعان الغرامة بطبيعة الحال نظراً للإطالة المتوقعة للإجراءات.

### ٢, ١, ٣, ٥. الجالية السودانية

من بين جميع الجاليات التي خضعت للدراسة، فالسودان فقط لديها شرط رسمي منصوص عليه في قوانينها فيما يتعلق بالتسجيل القنصلي للولادات. حيث تميز القوانين السودانية على أساس الجنس في نقل الجنسية السودانية سواء ولد الطفل في السودان أو خارجه (قانون الجنسية السودانية، ١٩٩٤). يُمنح طفل الأب السوداني الجنسية السودانية



تلقائيًا، بينما يجب على طفل الأم السودانية التقدم بطلب الاعتراف بالجنسية. بالنسبة للولادات التي تحدث خارج الدولة، يجب أن يكون الأب هو من يسجل الولادة لدى السلطات القنصلية. لتسجيل ولادة طفل في السفارة السودانية، يجب على الوالدين أولاً تسجيل الولادة لدى سلطات البلد المضيف. يجب تسجيل الولادة في السفارة في غضون ٣٠ يوماً من تسجيل الولادة لدى السلطات الوطنية للدولة المضيضة. في حالة عدم تسجيل الولادة في غضون ٣٠ يوماً، يلزم الحصول على موافقة [السلطات المركزية] بالخرطوم للسماح بالتسجيل المتأخر (السجل المدني السوداني، قانون ٢٠١١، قسم ١١).

أصبح وضع المهاجرين والملاجئين من السودان وجنوب السودان أكثر تعقيداً بعد انفصال جنوب السودان في عام ٢٠١١ (أ.م. أسل، ٢٠١١). وفقاً للمقابلات التي أجريت خلال مجموعات مناقشات مجموعات التركيز، ترك الانفصال أفراداً غير قادرين على الاستفادة من حماية السودان أو جنوب السودان. وقد ذكر أحد المشاركين في جلسات المناقشات التي أجريناها حالة أب يحمل جوازي سفر سوداني وجنوب سوداني. بعد ولادة ابنته، تواصل مع السفارة السودانية في القاهرة لتسجيل الولادة إلا أن السفارة أعادت توجيهه إلى سفارة جنوب السودان. من جانبها، رفضت سفارة جنوب السودان أيضاً تقديم الدعم وأعادت توجيه الأب إلى السفارة السودانية.

في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥، تم إلغاء جميع جوازات السفر السودانية (القديمة). وأصبحت جوازات السفر المقروءة آلياً هي فقط ما تقبله السلطات السودانية في الداخل والخارج. وتم وضع مجموعة جديدة من المتطلبات لهذا الانتقال. خيت طلب من المواطنين السودانيين الراغبين في تجديد جوازات سفرهم تقديم وثائق صالحة تثبت جنسيتهم السودانية. وتضمن ذلك اشتراط تقديم شهادة جنسية. تتطلب عملية الحصول على شهادة الجنسية أن يحضر مقدم الطلب شهادة ميلاده وأن يقدم شاهدان (الأب أو الأخ أو العم/الخال أو الأم أو الأخت أو العممة/الخالة أو الأجداد) إثباتاً سارياً للجنسية السودانية. في حال كان مقدم الطلب طفلاً، يجب أن يكون برفقة الوالدين. أما إذا كان الطفل من أم سودانية وأب أجنبي، فيجب تقديم عقد زواج ساري المفعول إلى السلطات (موقع سودان تريبيون الاخباري، ٢٠١٥).

### ٣، ١، ٣، ٥. جالية جنوب السودان

وفقاً للمادة ٨ من قانون جنسية جنوب السودان لعام ٢٠١١،

يعتبر الشخص المولود قبل سريان هذا القانون أو بعده مواطناً من جنوب السودان (بحكم المولد) إذا كان هذا الشخص يستوفي أيًا من الاشتراطات التالية:

- (أ) أن يكون أي آباء أو أجداد أو أجداد أجداد هذا الشخص، أو أسلافه من جانب الذكور أو الإناث، قد ولدوا في جنوب السودان؛ أو
  - (ب) ينتمي هذا الشخص إلى إحدى المجتمعات الإثنية الأصلية في جنوب السودان.
- بالإضافة إلى ذلك، هناك حقوق تُمنح على أساس إمكانية تتبع الإقامة في جنوب السودان إلى عام ١٩٥٦. أما أولئك الذين ولدوا بعد دخول القانون حيز التنفيذ، فتُنقل الجنسية إليهم دون تمييز من خلال الأب أو الأم (قانون جنسية جنوب السودان، ٢٠١١).

أما على الصعيد العملي، يستند الاعتراف بحق شخص ما في جنسية جنوب السودان إلى عضويته في جماعة إثنية تُعتبر «من» جنوب السودان ويستند أيضاً إلى شهادة الشهود المعنيين (مؤسسة فورسيير للأبحاث والاستشارات، ٢٠١٧).



لتجديد أو إصدار جواز سفر جديد من سفارة جنوب السودان تقديم نسخة من شهادة الجنسية الصادرة بموجب قانون الجنسية لعام ٢٠١١. كما يجب على مقدم الطلب تقديم نسخة من شهادة ميلاده أو شهادة تقدير العمر الصادرة عن السلطة المختصة بالإضافة إلى توصيات من الشهود الذين يجب أن يكونوا أقرباء (المصدر السابق).

ووفقاً للوائح الجنسية بجنوب السودان لعام ٢٠١١، يمكن الحصول على شهادة الجنسية عند تقديم المستندات الإدارية أو شهادة الميلاد أو شهادة تقدير العمر أو نسخ أو تفاصيل وثائق الهوية السابقة، وبحضور الشهود الذين لديهم معرفة مباشرة بمقدم الطلب. ويجب أن يكون الشهود من مواطني جنوب السودان ولديهم شهادة جنسية ويجب أن يكونوا أيضاً من نفس قبيلة مقدم الطلب أو أحد أقاربه (المصدر السابق).

ومن الصعب تلبية هذه المتطلبات في ظل ظروف المهاجرين واللجئين من جنوب السودان. فبدون الحصول على شهادة الجنسية، لا يمكن لمقدم الطلب التسجيل في السفارة، ولا يمكنه الحصول على جواز سفر أو أي وثائق أخرى.

#### ٤,١,٣,٥. الجالية الإثيوبية

منذ عام ٢٠٠٣، أقر القانون الإثيوبي على المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية إلى الأطفال المولودين في إثيوبيا أو خارجها. وينص قانون السجل المدني وتحديد الهوية الذي تم اعتماده في عام ٢٠١٢ على أن تعمل السفارات والقنصليات الإثيوبية كمكاتب للتسجيل المدني (الإعلان رقم ٣٧٨ لعام ٢٠٠٣ بشأن الجنسية الإثيوبية، المادة ٣ (١)). وكما هو الحال مع الجنسيات الأخرى، للتقدم بطلب للحصول على جواز سفر إثيوبي، يجب تقديم عدد من المستندات الداعمة التي تثبت الأصل الإثيوبي إلى السلطات القنصلية وتكون مصدقة من وزارة الخارجية.

يجب تقديم جوازات السفر السابقة، بما في ذلك جوازات السفر منتهية الصلاحية أو التالفة، إذا أمكن. يجب أيضاً تقديم شهادة الميلاد، وبطاقة هوية الـ "kebele" (الصادرة في إثيوبيا عن الكيبليه kebele، أي السلطة المحلية في محل ميلاد الشخص المعني) مصدقة من وزارة الشؤون الخارجية في إثيوبيا، وكذلك عقد الزواج، كوثائق داعمة. يجب أيضاً تقديم نسخ من جوازات السفر الإثيوبية للوالدين أو بطاقات هوية الكيبليه الإثيوبية الخاصة بهما. يجب أيضاً تقديم أمر محكمة يثبت الأصل الإثيوبي ويكون مصدقاً عليه من وزارة الشؤون الخارجية الإثيوبية، أو نسخ من جوازات سفر الأقارب (الأخ أو الأخت) الإثيوبيين، أو هوية كيبليه، أو شهادات ثلاثة مواطنين إثيوبيين، لدعم طلب المستندات الإثيوبية (إعلان رقم ٣٧٨ لعام ٢٠٠٣ بشأن الجنسية الإثيوبية، المادة ٣ (١)).

كما ذكر أعلاه، فإن الحصول على مثل هذه الوثائق، خاصة في سياق الهجرة، أمر بالغ الصعوبة. حيث تصل الأغلبية العظمى من الإثيوبيين إلى مصر بدون أي وثائق، بما في ذلك جوازات السفر وشهادات الميلاد، وغيرها. ومن النادر أيضاً أن يهاجر الإثيوبيون من إثيوبيا إلى مصر كأسرة. وتتم أغلب التنقلات بصورة فردية بسبب التكلفة العالية التي يفرضها المهربون الذين يسهلون السفر (مقابلة مع أحد قادة الجالية الإثيوبية في القاهرة). وهناك العديد من حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ولم تكن لديهم وثائق هوية في موطنهم. كما يمثل طلب الشهود تحدياً نظراً لحقيقة أن الجالية الإثيوبية في مصر تتكون بالأساس من مجتمع من اللاجئين. حيث لا يرغب اللاجئون عادة في التواصل مع السفارة، ولن يكون لديهم جوازات سفر إثيوبية سارية والتي تكون مطلوبة لتقديم الشهادات اللازمة لإثبات الأصل الإثيوبي لشخص ليس بحوزته وثائق إثيوبية. من بين جميع الجاليات التي أجريت معها مقابلات لهذا المشروع، كانت الجالية الإثيوبية، من عرقيات الأورومو والأمهرة على السواء، هي الأكثر تردداً عند مناقشة التواصل من السلطات القنصلية لتسجيل المواليد أو إصدار وثائق الهوية. حتى وإن كان الشخص المعني لم يلتصق اللجوء في مصر، إلا أنه ما زال يخشى التواصل مع السفارة.

يعتبر وضع المهاجرين واللجئين من إريتريا وإثيوبيا معقداً بشكل خاص بسبب انفصال إريتريا عن إثيوبيا في عام

١٩٩٢. حيث ترك الانفصال أشخاصًا يُعتقد أنهم من أصل إريتري ويعيشون في إثيوبيا في مواجهة صعوبات حقيقية في الحصول على الاعتراف بالجنسية من أي من البلدين.

### ٥,٣,١,٥. الجالية الإرتيرية

وفقًا للدستور الإريتري لعام ١٩٩٧، "أي شخص مولود لأب أو أم إريتري يكون إريتريًا بحكم المولد" (الدستور الإريتري، ١٩٩٧). ويؤكد إعلان الجنسية الإريتيرية رقم ٢١ لعام ١٩٩٢ أن "أي شخص يولد لأب أو أم من أصل إريتري داخل إريتريا أو خارجها هو مواطن إريتري بحكم المولد". ويعتبر الشخص من أصل إريتري إذا كان بإمكانه إثبات إقامة أسلافه في إريتريا حتى عام ١٩٣٣ (إعلان الجنسية الإريتيرية رقم ٢١ لعام ١٩٩٢).

يمكن الحصول على بطاقة الهوية الوطنية الإريتيرية وشهادة الميلاد من السفارة الإريتيرية. إلا أنه يجب أن يكون مقدم الطلب مسجلًا في السفارة ويدفع ضريبة شهرية نسبتها ٢٪ من دخله منذ عام ١٩٩٢ وحتى الوقت الحاضر. ويوجد نموذج خاص للهاربين من أداء الخدمة العسكرية والمعارضين، وهو بمثابة اعتراف ينص على "إقرار بالخيانة والإخفاق في أداء الواجب الوطني" (المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان، ٢٠٠٩). ويشكل هذان المطلبان عقبة كبيرة أمام الإريتريين الذين يحاولون الحصول على أي نوع من الوثائق من السفارة.

أشار تقرير المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ إلى أن «الحكومة [الإريتيرية] تستخدم ضريبة الـ ٢ في المائة لتعزيز سطوتها على مجتمعاتها في الشتات من خلال حرمان الأفراد المشتبه بهم سياسيًا من الحصول على الوثائق الأساسية مثل جوازات السفر» (المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان، ٢٠٠٩: ٣٨). وأشار التقرير في ذلك السياق إلى حالة لاجئ إريتري يعيش في روما ورُفض تجديد جواز سفره لعدم دفع ضريبة الدخل وبالتالي عدم وفائه بالتزاماته الوطنية. وقد وقعت حوادث مماثلة في القاهرة، حيث تعمل الغالبية العظمى من المهاجرين واللاجئين الإريتريين بشكل غير نظامي في السوق غير الرسمية ويتلقون دخلًا متدنياً وغير ثابت (مقابلات شخصية مع قادة الجالية الإريتيرية في القاهرة).

وفقًا لبحث سابق أجري على السلطات القنصلية الإريتيرية وإصدار وثائق الهوية، فإنه من الصعب جدًا الحصول على بطاقة هوية إذا لم يستطع مقدم الطلب إثبات جنسيته بسبب عدم توافر الوثائق المطلوبة (شبكة حقوق المهاجرين، ٢٠١١). حيث تطلب السفارة تقديم بطاقة هوية وطنية قديمة وبطاقتي الهوية الإريتيرية للوالدين وشهادات الميلاد، إلى جانب وثائق أخرى تؤكد العرق، ومكان وتاريخ الميلاد، والخلفية الشخصية (العمل، والتعليم، والممتلكات الشخصية، ومجال الخبرة، وما إلى ذلك). والسفارة وحدها هي الجهة التي تجمع هذه المعلومات والوثائق، ثم ترسلها إلى إدارة الهجرة في إرتريا لمعالجتها. وذكر المشاركون في البحث تحديات خطيرة يواجهونها من أجل توفير هذه الوثائق. وهذه هي طبيعة الحال لأن عددًا كبيرًا من المهاجرين واللاجئين الإريتريين يصلون إلى القاهرة دون أي وثائق في حوزتهم. حيث يتركون وثائقهم في بلدهم أو يصادرونها منهم المهربون والمتاجرون بالبشر خلال رحلتهم إلى مصر. بينما لا يمتلك آخرون هذه الوثائق من الأساس (مقابلات شخصية مع قادة الجالية الإريتيرية في القاهرة).

أكد المشاركون في جميع مناقشات مجموعات التركيز أن السبب في عدم امتلاكهم لوثائق الهوية هو أن الحكومة الإريتيرية علقت إصدار بطاقات الهوية أثناء وجودهم في إريتريا، وبالتالي غادروا إريتريا بدونها (شبكة حقوق المهاجرين، ٢٠١١). وغالبًا ما يكون من الصعب تقديم بطاقتي هوية الوالدين المطلوبة، حيث توجد العديد من حالات المهاجرين واللاجئين، سواء كانوا من البالغين أو الأطفال، الذين يهاجرون دون مرافقة والديهم وبدون وسائل لتقديم وثائق هوية والديهم. ومن الجدير بالذكر أن أفراد الجالية الإريتيرية هم الجالية الوحيدة التي ذكرت عدم وجود وثائق هوية باعتبارها السبب الذي دفعهم لمغادرة إريتريا وطلبهم اللجوء في مكان آخر.

لمساعدة المواطنين الإريتريين الذين لا يمتلكون وثائق هوية، فقد دُكر أن السفارة تسمح لمن يتقدم لاستخراج وثائق بالحصول عليها إذا قدم ثلاثة شهود من الجالية الإريترية بشرط أن يكونوا مسجلين لدى السفارة وأدوا واجبهم الوطني فيما يتعلق بأداء الخدمة العسكرية وضريبة الدخل البالغة نسبتها ٢٪ (مجلس الهجرة واللجوء الكندي، ١٦ سبتمبر ٢٠١٣). ومع ذلك، فإن إيجاد ثلاثة شهود يستوفون المتطلبات المذكورة أعلاه لا يزال يمثل تحديًا كبيرًا.

وفقًا لغالبية المشاركين في مناقشات مجموعات التركيز، فإن أحد الأسباب الرئيسية لعزوف الإريتريين عن التواصل مع السفارة الإريترية، حتى في الحالات التي لم يتقدموا فيها للجوء، هو مغادرتهم إريتريا بشكل غير قانوني واعتقادهم أن السفارة ستحرمهم من المساعدة نتيجة لذلك. لكن يصعب تأكيد ما إذا كان هذا هو الحال بالفعل.

٥,٣,١,٦ الجالية النيجيرية

مثلما هو الحال مع القانون الإثيوبي، ينص القانون النيجيري على أن تعمل القنصلية كمكتب تسجيل مدني للنيجيريين في الخارج. فوفقًا للدستور النيجيري لعام ١٩٩٩ فإن "ما يلي من أشخاص يعتبرون مواطنين نيجيريين بحكم المولد، وبالتحديد [...] كل شخص ولد خارج نيجيريا وكان أحد والديه من مواطني نيجيريا" (دستور نيجيريا لعام ١٩٩٩، الفصل الثالث بشأن الجنسية، المادة ٢٥ (١)). لا يتضمن الدستور على أي التزام يتعلق بتسجيل الأطفال المولودين خارج نيجيريا بنقل الجنسية، ولا يوجد قانون للجنسية يقدم مزيدًا من التفاصيل حول مسألة نقل الجنسية. ووفقًا للقانون النيجيري بشأن الإبلاغ عن حالات الولادة، عندما تحدث ولادات خارج نيجيريا، "يحتفظ المسجل العام، لأغراض إحصائية، بسجل يضم جميع وقائع الولادة والوفيات المبلغة إليه (القانون رقم ٦٩ لعام ١٩٩٢).

بخلاف الجنسيات الأخرى، يأتي النيجيريون عادة إلى مصر كمهاجرين وليس كلاجئين. وحجم الجالية النيجيرية في مصر هو الأصغر مقارنة بالجنسيات المذكورة أعلاه. على هذا النحو، لا تتلقى السفارة النيجيرية العديد من الطلبات مثل نظيرتها السورية والسودانية على سبيل المثال.

عند سؤالهم عما إذا كانوا يشعرون بالارتياح تجاه التواصل مع السفارة النيجيرية للحصول على الدعم، فإن معظم المشاركين الذين أجريت معهم المقابلات لم يعارضوا الفكرة، لكنهم عبروا عن عدم ثقتهم في تقديم السلطات النيجيرية للدعم في تسجيل المواليد، لأن السلطات النيجيرية ليس لها أي تأثير على متطلبات تسجيل المواليد التي تفرضها السلطات المصرية. وكانت هناك حالات تعاملت فيها السفارة مع القضايا بنجاح بإحالتها إلى منظمات دولية عملت بعدها كحلقة وصل بين المهاجر ومنظمات دعم قانوني. وفي حالات أخرى، لم تكن العملية بهذه البساطة. فقد ذكر أحد قادة الجالية النيجيرية في سؤال بشأن الوصول إلى تسجيل المواليد في مصر حالة امرأة نيجيرية حامل جاءت إلى مصر بدون زوجها. لم يتمكن زوجها من الانضمام إليها بسبب مشاكل في الحصول على تأشيرة. وضعت طفلها في مصر، ولأن الأب لم يكن موجودًا، فقد سجلت الطفل باسم رجل نيجيري آخر يعيش في مصر. تم ترحيل هذا الرجل إلى نيجيريا وتوفيت الأم بعد فترة وجيزة. والجالية النيجيرية هي الجهة التي تقوم على رعاية الطفل الذي يبلغ من العمر الآن خمس سنوات، ويصرون على إعادته إلى نيجيريا للانضمام إلى والده البيولوجي. ولكن لا يمكنهم تحقيق ذلك لأن شهادة ميلاده لا تتضمن اسم الأب الحقيقي.

٥,٣,٢ التحديات المشتركة بين العديد من الجاليات

٥,٣,٢,١ إمكانية الوصول

عندما يتعلق الأمر بتسجيل الولادة لدى السلطات القنصلية، غالبًا ما يتعذر الوصول إلى السفارة المختصة. يسري هذا الوضع بالنسبة لجاليات سوريا والسودان وجنوب السودان وإثيوبيا وإريتريا في مصر. حيث أشار المشاركون

في مناقشات مجموعات التركيز من الجاليات المذكورة أعلاه مرارًا إلى عجزهم عن التواصل مع سفاراتهم. وقد تباينت الأسباب التي ذكروها. حيث ذكر بعض المشاركين أنهم تم تسجيلهم لدى المفوضية ولا يريدون تعريض موقفهم كطالبي لجوء للخطر نتيجة للتواصل مع سفاراتهم. بعض المشاركين الآخرين رفضت المفوضية، فتواصلوا مع سفاراتهم، والتي رفضت تقديم الدعم لهم. كما زعم مشاركون أن سفاراتهم تحتفظ بسجلات لمن طلبوا اللجوء وتعاقب من التمسوا اللجوء بحرمانهم من أي خدمات<sup>١٢</sup>. ورفض مشاركون آخرون، خاصة من إثيوبيا وإريتريا، التواصل من سفاراتهم لأنهم غادروا بلدانهم دون إذن، وبالتالي يخشون انتقام حكوماتهم. في المقابل، شهد ممثلو الجالية النيجيرية أن سفاراتهم متعاونة وداعمة. ولكن، يجب التنويه بأننا لم نجر مناقشات مجموعات تركيز مع النيجيريين للتأكد من ذلك.

من بين الممثلين القنصليين الذين شملتهم هذه الدراسة، فإن السفارة السورية فقط هي من تمتلك موقعًا إلكترونيًا فعالاً للجالية السورية في مصر. وتُحجز جميع مواعيد السفارة عبر الإنترنت. وأشار المشاركون في مناقشات مجموعات التركيز إلى وجود مشاكل في استخدام الموقع، وقالوا إنهم نادرًا ما كانوا قادرين على الحصول على موعد عبر الإنترنت بسبب ارتفاع الضغط عليه. ومن الصعب أيضًا الحصول على مواعيد لجميع أفراد الأسرة في نفس اليوم والوقت. على هذا النحو، يتعين على أسرة مكونة من أربعة أفراد أن تحدد مواعيد في أربعة أيام مختلفة بدلاً من الذهاب معًا في نفس اليوم. وأفاد المشاركون بوجود مقدم خدمات يساعدهم في الحصول على المواعيد مقابل رسوم قدرها ١٠٠ جنيه مصري (٦,٤١ دولار أمريكي). ورغم هذا، ادعى المشاركون الذين لجأوا إلى هذه الخدمة أنها كانت عملية احتيالية. حيث أخبرهم موظفو السفارة عندما يحين يوم موعدهم بعدم وجود مواعيد لهم أو أن السفارة لا يمكنها دعمهم في هذا الوقت.

أما فيما يتعلق بالسفارات الأخرى، بخلاف السفارة السورية، فإن الطريقة الوحيدة القابلة للتطبيق للتواصل هي الاتصال بالسفارة أو الذهاب إليها فعليًا. وعادة ما يكون كلا الحليين غير مجدٍ ومحدود النجاح. حيث تعجز السفارات أحيانًا عن تلقي المكالمات ولا تستجيب دائمًا لاحتياجات أولئك الذين يقفون في طوابير خارج حدودها. فوفقًا لأعضاء من الجالية السودانية، يعني العدد الكبير من المهاجرين واللاجئين السودانيين في مصر أن السفارة لا يمكنها رعاية أولئك الذين يطلبون المساعدة في الوقت المناسب لذلك.

## ٢,٣,٥. الرسوم

يتمثل أحد التحديات الأخرى في رسوم الخدمة المرتفعة التي تطلبها السفارات أو القنصليات. حيث يطلب الممثلون القنصليون دفع الرسوم بالدولار الأمريكي والتي عادةً ما تصل إلى مبلغ كبير عند تحويلها إلى الجنيه المصري. على سبيل المثال، يُكلف تجديد جواز سفر سوري صالح لمدة عامين فقط ٣٠٠ دولار أمريكي و ٨٠٠ دولار أمريكي لتعجيل العملية. بالتالي يجب على أسرة مكونة من شخصين دفع ٦٠٠ دولار أمريكي على الأقل كل عامين لتجديد جوازات السفر، وهو مبلغ ضخم بالنسبة لمعظم اللاجئين السوريين في مصر. أما بالنسبة إلى الجاليات السودانية والجنوب السودانية، تبلغ رسوم تجديد جواز سفر ساري المفعول لمدة خمس سنوات ١٠٠ دولار أمريكي. وبينما تكون تكلفة تجديد جواز السفر أقل نسبيًا وتصلح لفترة صلاحية أطول، مقارنةً بالسوريين، فإن أفراد الجاليات السودانية والجنوب سودانية يجدون هذه الرسوم مرتفعة مقارنةً بدخولهما الشهري. ويدفع الإريتريون والإثيوبيون والنيجيريون مبلغًا مماثلًا لتجديد جوازات سفرهم.

بالنسبة للسوريين، يُكلف الحصول على شهادة اعتماد الزواج من السفارة ٢٥ دولارًا أمريكيًا. تبلغ تكلفة تسجيل الزواج بالسفارة بعد تسجيلها في وزارة العدل المصرية ٥٠ دولارًا أمريكيًا بشرط تقديم الطلب في غضون عام واحد من حدوث الزواج. وإذا مر عام واحد، يجب دفع مبلغ مقداره ١٠٠ دولار أمريكي. ومن الجدير بالذكر أن المتقدمين يضطرون لدفع مبلغ أكبر للحصول على الوثائق اللازمة لاعتماد الزواج ثم تسجيله لاحقًا. ويسري هذا الأمر على

المتقدمين الذين انتهت صلاحية جوازات سفرهم والذين يتعين عليهم تجديدها قبل التقدم بطلب لاعتماد الزواج. ويجب على المتقدمين المتزوجين سابقاً تقديم دليل على إنهاء الزواج أو شهادة وفاة الزوج/ الزوجة وهو ما يكلف ٥٠ دولاراً أمريكياً لكل وثيقة.

٥,٣,٣,٣. إجراءات غير واقعية

التحدي الآخر الذي ذكرته المجتمعات قيد الدراسة هو الإجراءات غير الواقعية التي وضعها الممثلون القنصليون. ويتمثل ذلك بشكل خاص على القنصليات التي تتطلب حضور الشهود لإثبات أن مقدم الطلب هو من مواطني بلدهم. ولكي يحضر الشهود، يجب عليهم تلبية متطلبات معينة. على سبيل المثال، لكي تكون مؤهلاً كشاهد في السفارة الإريترية، يجب أن تكون مسجلاً في القسم القنصلي وأن تدفع ضريبة دخل نسبتها ٢٪ شهرياً. ومن الصعب للغاية العثور على شهود يلبون هذه المعايير لأنهم مطالبون بتقديم وثائق ليست لديهم ولن يتمكنوا من الحصول عليها في مصر.

#### ٥,٤ التبعات المترتبة على عدم وجود وثائق الهوية

يناقش هذا القسم تبعات عدم تسجيل المواليد ووثائق الهوية على الوصول إلى خدمات معينة. بعض هذه التبعات فورية الحدوث بينما قد يظهر البعض الآخر على المدى الطويل. ويتم تناول التبعات قصيرة وطويلة المدى بالتفصيل لتقديم صورة شاملة عن وضع الأشخاص عديمي الجنسية أو الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية في مصر.

#### ٥,٤,١ التعليم

باستثناء السوريين واليمنيين والسودانيين، وكما أوضحنا سابقاً في هذا التقرير، فإن المدارس الحكومية غير متاحة لمعظم المهاجرين واللاجئين الذين يعيشون في مصر. علاوة على ذلك، وكقاعدة عامة، يجب أن يكون لدى الطفل شهادة ميلاد وإقامة سارية المفعول في البلاد للالتحاق بمدرسة حكومية في مصر. وبالتالي، يجب أن يكون لدى من يُسمح لهم بدخول المدارس الحكومية شهادات ميلاد وتصاريح إقامة حتى يتمكنوا من التسجيل والالتحاق بهذه المدارس.

وهو ما يفسر سبب قيام الجاليات السورية والسودانية والإثيوبية والإريترية بإرسال أطفالهم إلى مدارس خاصة تحت إدارة كل جالية، ويشار إليها عادةً باسم مدارس الجاليات. ويتم تدريس اثنين من المقررات الدراسية بشكل أساسي في هذه المدارس، هي المناهج السورية للسوريين، والمناهج السودانية لطلاب كل من جاليات السودان وجنوب السودان وإثيوبيا وإريتريا. وتُسجّل هذه المدارس الأطفال اللاجئين والمهاجرين دون الحاجة لتقديم شهادات ميلادهم. أما بالنسبة للإثيوبيين والإريتريين؛ فهم يدرسون المناهج السودانية لعدم وجود بديل آخر أمامهم. والحكومة السودانية هي الحكومة الوحيدة التي تقدم المساعدة التعليمية للمهاجرين واللاجئين في مصر. حيث ترسل لجنة تعليمية من السودان برئاسة المستشار الثقافي للسفارة السودانية بالقاهرة لمراقبة عملية الامتحان (مقابلة شخصية)<sup>١٣</sup>.

مع ذلك، يواجه الأطفال المسجلون في هذه المدارس تحديين رئيسيين. الأول هو أنه رغم تسجيل الطفل بدون وثائق هوية، فيجب أن يكون لديه أي نوع من وثائق الهوية، وليس بالضرورة شهادة الميلاد، حتى يتمكن من إجراء

الامتحانات للحصول على شهادات معينة، بما في ذلك شهادات التعليم الثانوي العام والعالى. ويمكن لأولئك الذين يحملون بطاقات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تسجيل أطفالهم، في حين لا يستطيع أولئك الذين لا يحملون أي نوع من الوثائق تسجيل أطفالهم، ولا حتى في مدارس الجاليات. كما تمثل رسوم المدارس تحديًا أيضًا. حيث تتراوح رسوم مدارس الجاليات من ٣٠٠٠ جنيه مصري (١٩٠ دولارًا أمريكيًا) إلى ٨٠٠٠ جنيه مصري (٥٠٨ دولارًا أمريكيًا) في السنة الواحدة. وفي حالة طالبي اللجوء واللاجئين، يمكن للمفوضية التكفل برسوم أطفالهم. ومع ذلك، يتلقى أولئك الذين لا يخضعون لولاية المفوضية مساعدة مالية ضئيلة، مما يترك العديد من الآباء يعانون لتسديد الرسوم المدرسية.

تقدم العديد من المنظمات دورات اللغة الإنجليزية للبالغين والتي لا يمكن لطالبي اللجوء واللاجئين الوصول إليها في كثير من الأحيان. فعادة ما تتعارض الدورات التدريبية المفتوحة لجميع المهاجرين مع ساعات عملهم. وتقدم منظمات مثل تضامن، وهي منظمة تعمل مع المهاجرين واللاجئين من جميع الجنسيات في مصر، خدمات تعليمية للمهاجرين غير الشرعيين والأطفال الذين لا يمتلكون أي وثائق. ويكون ذلك مقابل رسوم تبلغ ١٥٠٠ جنيه مصري (٩٥ دولارًا أمريكيًا) في السنة الواحدة، وهو خيار أرخص بكثير مقارنةً بمدارس الجاليات الأخرى. ومع ذلك، لا تستطيع هذه المنظمات قبول سوى عدد محدود من الطلاب، وبالتالي تلجأ إلى اختيار المتقدمين الأكثر احتياجًا.

لا يستطيع الطلاب الذين يذهبون إلى المدارس التي لا تتطلب وجود وثائق هوية التقدم لامتحانات شهادة الثانوية العامة. ويصر آباؤهم على وضعهم في هذه المدارس على أمل التمكن من الحصول على وثائقهم لاحقًا، وبالتالي التقدم لأداء هذه الامتحانات. أما الأطفال الذين ينهون دراستهم دون إجراء هذه الامتحانات لا يحصلون على شهادة تؤكد إتمامهم للدراسة، مما يعيقهم عن متابعة التعليم للحصول على شهادة تعليم عالي.

## ٢،٤،٥. الصحة

كما ذكرنا سابقًا، وقعت وزارة الصحة المصرية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر مذكرة تفاهم في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ لتحسين قدرة وصول الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية إلى الرعاية الصحية الأولية العامة والإحالة إلى خدمات الرعاية العلاجية<sup>١٤</sup>. وتغطي الاتفاقية تقديم خدمات الرعاية الأولية العامة وخدمات الإحالة والخدمات الطارئة للأمهات وحديثي الولادة لكل من يحمل بطاقة أو شهادة من المفوضية. وبالتالي، فالأطفال ممن ليس لديهم شهادات ميلاد والبالغين الذين لا يحوزون على وثائق صالحة والذين لا يخضعون لولاية المفوضية لا يمكنهم تلقي العلاج في المستشفيات العامة ويجب عليهم الذهاب إلى المستشفيات الخاصة التي تكون أكثر كلفة. وكما ذكرنا سابقًا في هذا التقرير، يجب من الناحية النظرية أن يتلقى كل شخص الرعاية الصحية الأساسية والطارئة. ولكن عمليًا، وكما تشير المقابلات التي أجريت في هذه الدراسة، فإن إمكانية الوصول إلى المستشفيات العامة للأشخاص الذين ليس لديهم وثائق هوية محدودة للغاية. كما تتقاضى المستشفيات من المرضى الأجانب رسومًا بمعدل مختلف عن المصريين. وبينما يمكن طلب العلاج في المستشفيات والعيادات التي يديرها القطاع الخاص، فإن التكاليف العالية تحول دون زهاب الساعين للحصول على رعاية طبية إلى هناك.

ينمثل أحد التحديات الأخرى التي تتعلق بالصحة في تطعيم الأطفال. اعتبارًا من عام ٢٠١٨، أصبح من المقرر أخذ جميع التطعيمات الإلزامية في مكتب الصحة بعد تقديم شهادة ميلاد الطفل. يقدم مكتب الصحة التطعيمات مجانًا، ويتم تسجيل التطعيمات التي يتم أخذها في شهادة ميلاد الطفل. لم تشر الأبحاث السابقة حول نظام التطعيم قبل ٢٠١٨ إلى

<sup>١٤</sup> مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحسين قدرة وصول الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية إلى الرعاية الصحية العامة والإحالة إلى خدمات الرعاية العلاجية. تم التوقيع عليها في ٤ سبتمبر ٢٠١٤ و ٤ يناير ٢٠١٦.



أي مشاكل، لا سيما في ظل وجود حملة وطنية تقودها الحكومة لتطعيم جميع الأطفال بغض النظر عن وضعهم القانونية. أما اليوم، فقد تغير الوضع، ويقال إن نظام التطعيم الجديد قد تسبب في مشاكل جديدة. فبحسب النظام الجديد، لن يقوم مكتب الصحة العامة بتطعيم الأطفال دون وجود شهادة ميلاد. ولم يتضح بعد إمكانية تلقي هؤلاء الأطفال التطعيم في العيادات أو المستشفيات الخاصة من عدمها. فقد ذكر طبيب أطفال في مصر، خلال إحدى المقابلات الشخصية، أنه يمكن تلقي التطعيمات ولكن مقابل رسوم باهظة. ومن المحتمل أن تتسبب التطعيمات التي يتم أخذها في العيادات أو المستشفيات الخاصة في مشاكل للأباء إذا تمكنوا لاحقاً من الحصول على شهادة ميلاد لأطفالهم، حيث لا يمكن للمكاتب الصحية إضافة هذه التطعيمات إلى شهادة الميلاد (مقابلة شخصية)<sup>١٥</sup>.

### ٥,٤,٣. الإسكان

ترجع صعوبة تحديد مكان السكن إلى حقيقة أن أصحاب العقارات يشترطون على اللاجئين/ المهاجرين في كثير من الأحيان إظهار أي نوع من وثائق الهوية لهم من أجل كتابة عقود الإيجار. ومع ذلك، هناك حالات كان أصحاب العقارات فيها على استعداد لتأجير شقتهم للاجئين/ المهاجرين دون وثائق هوية، ولكن دون إصدار عقد في المقابل، مما يضع حقوق المستأجرين على المحك. على سبيل المثال، يمكن إخلاء المستأجرين الذين لا يمتلكون عقوداً دون إخطار مسبق ودون منحهم الوقت الكافي لجمع متعلقاتهم. وسيتردد المستأجرون الذين ليس لديهم وثائق هوية في الاتصال بالشرطة للإبلاغ عن الإخلاء. وبالتالي، يستطيع أصحاب العقارات إخلائهم دون سبب وجيه لذلك وكذلك زيادة قيمة الإيجار باستمرار (عبد العزيز، ٢٠١٧).

### ٥,٤,٤. التوظيف

كما ناقشنا سابقاً، تعمل الغالبية العظمى من المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين وطالبي اللجوء في مصر في القطاع غير الرسمي. ويضع العمل في القطاع غير الرسمي، على خلاف القطاع الرسمي، جميع العاملين به في موقف ضعيف هش. حيث يرى الأشخاص الذين ليس لديهم وثائق هوية أن ظروف عملهم أسوأ بكثير من أولئك الذين لديهم أوراق ثبوتية صالحة. ومن المرجح أن ينتهك أرباب العمل المهاجرين الذين ليس لديهم وثائق، لأن هؤلاء بدورهم لن يتمكنوا من التواصل مع الشرطة. وتشمل هذه الانتهاكات عادةً حجب الرواتب إلى جانب العنف الجسدي والعقلي والجنسي (عبد العزيز، ٢٠١٧).

### ٥,٤,٥. العودة الطوعية للوطن

كما يضيف عدم وجود الوثائق، مثل شهادات ميلاد الأطفال، عبئاً كبيراً على الأشخاص الراغبين في العودة طواعية إلى الوطن، وهو ما يتطلب منهم الحصول على وثائق هوية صالحة من السفارة. حيث يجب على البالغين حيازة وثائق تثبت من أين هم. وفي حالة امتلاك الوالدين لوثائق هوية مع عدم وجود شهادة ميلاد لطفلهما، لن يتمكن الوالدان من العودة مع طفليهما ما لم يكن لديهم وثيقة تثبت أن هذا الطفل هو طفلهما بيولوجياً.

لا يؤدي عدم وجود الوثائق إلى عرقلة عملية العودة الفعلية فحسب، ولكنه يخلق أيضاً المزيد من العقبات أمام عودة الأطفال إلى بلدانهم بسبب عدم وجود أي وثائق رسمية توثق صلتهم بهذه البلدان. وبالرغم من عدم ذكر المشاركين لهذه الآثار طويلة الأمد خلال مناقشات مجموعات التركيز، إلا أنها لا تزال تمثل تحديات كبيرة يجب أخذها في الاعتبار. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة في حالات الأطفال المسجلين باسم أبوين مختلفين نظراً لعدم تلبية والديهم الأصليين المتطلبات اللازمة لإصدار شهادات الميلاد. وقد سُجلت جميع الحالات التي صادفناها خلال هذا البحث



بأسماء أشخاص من نفس الجالية، وهي حالة أقل تحديًا لأن هؤلاء الأفراد يمكنهم في النهاية الحصول على وثائق هوية من بلدهم الأصلي. إلا أن عواقب تسجيل الأطفال بأسماء أشخاص ليسوا أهلهم البيولوجيين غير معروفة حتى الآن. حيث يمكن أن يعود هذا الفعل، الذي يُعد احتياليًا، بعواقب مستقبلية وخيمة على هؤلاء الأطفال.

#### ٥,٤,٦. إعادة التوطين

إعادة التوطين هي أحد الحلول الدائمة التي طرحتها اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وهذا الحل يعني في الأساس نقل اللاجئين من دول اللجوء الأول، مثل مصر، إلى دولة أخرى على استعداد لتقديم توطين دائم لهم وإمكانية منحهم الجنسية. وعادةً ما تكون دول إعادة التوطين من البلاد الشمالية. وأكبر دولة لإعادة التوطين هي الولايات المتحدة، تليها كندا وأستراليا ودول الاتحاد الأوروبي (مفوضية شؤون اللاجئين، ٢٠١٨). وإعادة التوطين فرصة يتطلع إليها دومًا اللاجئون الذي يعيشون في دول اللجوء الأول. ومع ذلك، يمكن أن يعود نقص الوثائق بآثار مدمرة على الأسر التي تُعرض عليها فرصة إعادة التوطين. على سبيل المثال، وكما ذكرنا سابقًا، ذكرت إحدى المشاركات في مناقشات مجموعات التركيز لدينا أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أعادت توطين جارتها السودانية كندا واضطرت لترك ابنها في مصر لأنها لم تكن تمتلك شهادة ميلاد للطفل ولم تستطع إثبات أمومتها له. واختارت عدم التواصل مع المفوضية لإصدار شهادة ميلاد لابنها خوفًا من أن يقوض ذلك فرصتها في إعادة التوطين، لأن عملية الحصول على شهادة الميلاد تستغرق وقتًا طويلاً، وخلال ذلك يمكن أن تقرر المفوضية إعادة توطين شخص آخر بدلاً عنها.

#### ٥,٤,٧. السفر

يؤدي عدم وجود وثائق ثبوتية أو شهادات ميلاد للأطفال لتقييد السفر، حتى وإن كان داخل مصر. نظرًا لوجود نقاط تفتيش للشرطة، وأحياناً تابعة للجيش، تراقب الحركة بين المحافظات من خلال فحص وثائق هوية جميع الركاب، وخاصة الأجانب. وأفادت إحدى المشاركات أنها سافرت من القاهرة إلى محافظة أخرى وأوقفتها الشرطة. كان بحوزتها وثائق هوية صالحة، لكنها لم تمتلك شهادة ميلاد لطفلها وهو الأمر الذي أثار قلق ضابط الشرطة أثناء فحص أوراقها. ولكن سمح لها الضابط بالرحيل في النهاية، نظرًا لحيازتها لإشعار بالولادة وكان الطفل حديث الولادة. وأعربت عن تخوفها من ألا تسير الأمور على هذا النحو في المستقبل.

مشاركة سورية في القاهرة، ٣١ عامًا

كنت أسافر ذات مرة إلى محافظة أخرى في مصر، وأوقفتني الشرطة وطلب مني ضابط الشرطة دليلاً يثبت أن الطفل بصحبتني هو ابني. شعرت بهلع شديد لأنه لم يكن لدي شهادة ميلاد. أعطيتني إشعار الولادة، لكن هذا ليس حلاً دائمًا للمشكلة، خاصة بعد أن يكبر طفلي.

#### ٥,٤,٨. الاعتقال والاحتجاز

يُعد الاعتقال أيضًا إحدى التبعات الرئيسية لعدم حيازة وثائق هوية صالحة. فكما أفاد الكثير من المشاركين في هذه الدراسة، تعرض أفراد من جالياتهم الذين لم يكن لديهم وثائق للاعتقال بسبب شجارات في الشوارع مثلاً، كما واجهوا إمكانية الاحتجاز. ومع هذا، لم يبلغ أي من المشاركين عن حالات ترحيل بسبب عدم وجود الوثائق.

لا يمكن للمهاجرين واللاجئين الحصول على الميراث من أفراد الأسرة في وطنهم دون وجود وثائق ثبوتية سليمة. ومن العسير للغاية بالقدر ذاته التمكن من دفن أحد أفراد الجالية عند الوفاة في وطنه، ما لم يتم تزويد السفارة بالمستندات اللازمة لإثبات أن المتوفى يحمل جنسية الدولة.

#### ٥,٤,١٠. شرائح الهواتف المحمولة والحسابات المصرفية

أعرب المشاركون أيضاً عن استيائهم بسبب عجزهم عن الحصول على شرائح الهواتف المحمولة وفتح حسابات بنكية بدون وثائق صالحة. حيث تطلب شركات الاتصالات في مصر وثائق سارية المفعول لتزويد أي عميل بشريحة للهاتف المحمول. كما تتقيد البنوك بالوائح التي يفرضها البنك المركزي المصري بشأن فتح حسابات مصرفية لغير المصريين. وجواز السفر ساري المفعول هو الوثيقة الوحيدة المقبولة لفتح حساب مصرفي في حالة اللاجئين والمهاجرين. ولا تُقبل بطاقة المفوضية لهذا الغرض. وبدون حسابات مصرفية لا يستطيع المهاجرون واللاجئون طلب الدعم المالي من العائلة والأصدقاء الذين يعيشون في أماكن أخرى. وبالتالي تمثل القيود المفروضة على التحويلات المالية تحدياً كبيراً.

#### ٥,٥. نقص الوعي بفرص المساعدة القانونية

لدى كل من منظمة الهجرة الدولية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شراكات مع منظمات مثل المؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين، والمحامون المتحدون. ومن خلال هذه الشراكات، تساعد المؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين والمحامون المتحدون المهاجرين واللاجئين الذين تحيلهم إليها منظمة الهجرة الدولية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الحصول على شهادات الميلاد. تعمل المفوضية على ضمان ألا يواجه الطفل الذي سيولد عما قريب صعوبة في الحصول على شهادة الميلاد. حيث يبلغ الأطباء عن حالات الحمل إلى مكتب المفوضية والذي بدوره يعمل مع الأم للتأكد من حيازتها لجميع المتطلبات اللازمة لإصدار شهادة الميلاد قبل الولادة. وفي حال ظهور أي عراقيل، يتدخل شركاء المساعدة القانونية ويحاولون إيجاد حلول. وتمنح هذه الاستراتيجية شركاء المساعدة القانونية مزيداً من الوقت لإعداد الوثائق اللازمة، بدلاً من الاضطرار إلى الالتزام بحد ١٥ يوماً المذكور سابقاً.

رغم هذا، لا تزال إمكانية الوصول إلى المساعدة القانونية لحل المسائل المتعلقة بتسجيل المواليد والحصول على وثائق هوية أخرى محدودة. حيث كشف بحثنا أن قلة قليلة من المهاجرين على دراية بأن منظمة الهجرة الدولية تقدم خدمات قانونية. ولا يدرك اللاجئون أيضاً أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يمكنها مساعدتهم في هذا الشأن. حيث أدخلت المفوضية في مصر ونفذت مبادئ توجيهية جديدة بشأن الحيلولة دون انعدام الجنسية في مطلع عام ٢٠١٨ (بحسب مقابلة شخصية مع موظفي المفوضية)<sup>١٥</sup>.

ذكر مسؤولو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال مقابلة شخصية أجريت معهم في مصر أن عدد السوريين الذين يتوجهون إلى المفوضية للحصول على الدعم في تسجيل المواليد قليل للغاية. وتشير نتائج مناقشات مجموعات التركيز إلى أنه لم يكن أي من السوريين الذين أجرينا معهم مقابلات شخصية بخصوص مشروعنا يعلم أن المفوضية يمكنها تقديم الدعم القانوني لمساعدتهم في الحصول على شهادات الميلاد في مصر. وحث بعض

المشاركين في مناقشات مجموعات التركيز المفوضية على إيجاد حلول لتسهيل وصول طالبي اللجوء واللاجئين إلى عملية تسجيل الموالي.

كما كشفت مناقشات مجموعات التركيز والمقابلات الشخصية التي أجريناها مع قادة الجاليات أن أفراد مجتمعات اللاجئين والمهاجرين غير الخاضعين لحماية المفوضية قد واجهوا صعوبات في الحصول على شهادات ميلاد لأطفالهم. كما أنهم لا يعرفون أن منظمة الهجرة الدولية يمكن أن تقدم لهم المساعدة القانونية من خلال الشركاء القانونيين. وكشفت مناقشات مجموعات التركيز أيضًا القدرة المحدودة للمهاجرين غير النظاميين في الوصول إلى المنظمات الدولية وشركائها المحليين مقارنةً باللاجئين وطالبي اللجوء. ولا يدرك المهاجرون غير النظاميون أن بإمكانهم الوصول إلى وحدات المساعدة القانونية التي تعمل على دعم المهاجرين واللاجئين في مصر.

وبالتالي، ثمة حاجة ملحة إلى إجراء حملة توعية لإعلام المهاجرين بوسائل الوصول إلى المساعدة القانونية. كما يجب تسليط الضوء على المشكلات والعراقيل التي تواجه المهاجرين واللاجئين في مصر فيما يتعلق بإصدار شهادات الميلاد، ووثائق الهوية بصفة عامة، لجذب انتباه جميع المنظمات العاملة في هذا المجال حيث أشار هذا البحث لعدم دراية جميعها بمثل التحديات.

## ٦. الخلاصة

يواجه أطفال المهاجرين واللاجئين المولودين لأباء لا يملكون وثائق هوية في بلد عبور أو وجهة تحديات متعددة في تحديد أركان هويتهم القانونية. ونتيجة لذلك، فهم أكثر عرضة لخطر انعدام الجنسية. فعدم وجود وثائق الهوية، بما في ذلك شهادات الميلاد الصادرة عن بلد الميلاد أو من خلال التسجيل القنصلي لدى دولة جنسية الوالدين، يعني أن هؤلاء الأطفال قد يواجهون صعوبة بالغة من أجل إثبات جنسيتهم في أي دولة. وبشكل خالص، من لا يحمل وثيقة هوية من الأباء المهاجرين أو طالبي اللجوء يواجه صعوبة شديدة في الوصول إلى إجراءات استصدار شهادات الميلاد وغيرها من الوثائق لأطفالهم. وتواجه النساء اللاتي يسعين لتسجيل ولادة أطفال بدون وجود الأب ولا عقد زواج صعوبات إضافية. وفي حين أن المهاجرين البالغين قد يكونون قادرين على إقناع السلطات في بلدهم الأصلي بحقهم في الجنسية، حتى في حالة عدم وجود وثائق، فإن أطفالهم غالبًا ما يفتقرون إلى المعرفة الكافية ببلدهم الأصلي ليتمكنوا من فعل ذلك، خاصة إذا تم فصلهم عن والديهم ولدوا في مصر أو بلد عبور.

كشفت المراجعة أعلاه أن التحدي الأكبر في تسجيل الولادة لدى السلطات المحلية المصرية هو صعوبة الحصول على المستندات المطلوبة من والديهم. فلا يحمل العديد من المهاجرين واللاجئين من الجاليات السنة المذكورة في هذه الدراسة وثائق هوية صالحة (مثل جوازات سفر بالنسبة للمهاجرين وبطاقات المفوضية بالنسبة للاجئين) أو تصاريح إقامة أو عقود زواج صالحة. كذلك، ومن خلال المقابلات التي أجريت مع المهاجرين واللاجئين وكذلك المنظمات العاملة في هذه المسألة لاحظنا قصورًا واضحًا في المعلومات لدى جاليات المهاجرين واللاجئين (سواء الأباء أو الأوصياء القانونيين) الذين يريدون استخراج شهادات ميلاد لأطفالهم وليسوا ملمين بالإجراءات اللازمة. وهناك أيضًا حالات لمهاجرين ولاجئين لديهم تصورات خاطئة فيما يتعلق بكيفية سير الإجراءات، مما ينتهي بهم في كثير من الأحيان إلى تجنب استصدار شهادة الميلاد بدلاً من محاولة إيجاد طريقة للتعامل مع التحديات التي تواجههم.

يمكن أن تكون العملية أكثر صعوبة بالنسبة لمن يسعون لتسجيل الموالي أو إصدار/تجديد وثائق الهوية من خلال السلطات القنصلية. أما التحديات المشتركة بين جميع الجنسيات التي تغطيها الدراسة فتشمل الرسوم المرتفعة، وصعوبة الحصول على بعض المستندات المطلوبة في مصر، وعدم إمكانية الوصول إلى السفارات. كما كشفت تجارب المهاجرين واللاجئين الذين تمت مقابلتهم في هذه الدراسة كيف أنهم غالبًا ما يترددون في التواصل مع سفاراتهم للحصول على الدعم حتى لو لم تكن هناك بدائل أخرى.

## ٧. التوصيات

يمكن تخفيف العديد من التحديات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون في مصر من خلال تقديم الدعم المناسب. وفيما يلي توصيات بشأن كيفية معالجة التحديات الواردة في هذا التقرير بفعالية، موجهة لأصحاب المصلحة المختلفين، سواء كانوا منظمات دولية أو منظمات مجتمع مدني أو مؤسسات حكومية:

### ٧,١ توصيات للحكومة المصرية

#### ٧,١,١ تسهيل الوصول إلى تسجيل المواليد للمهاجرين واللاجئين

- اعتماد لوائح تكفل تسجيل الولادات لللاجئين والمهاجرين الذين لا يستطيعون التواصل مع سفاراتهم، وتحديداً من خلال:

- إلغاء شرط تقديم عقد الزواج من أجل تسجيل المواليد، خاصة في حالة الأجنبي؛
- إتاحة وسائل بديلة يمكن من خلالها توثيق زواج الأجنبي لتمكين التسجيل المتأخر للولادة في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على عقد زواج من بلد المنشأ؛
- تبسيط إجراءات تسجيل الزيجات التي تتم في مصر؛
- منح استثناءات للسماح بتسجيل المواليد في الحالات التي يكون فيها مكان الأب غير معروف؛
- إلغاء شرط إبراز تصريح إقامة ساري المفعول من أجل تسجيل الولادات؛
- إتاحة بطاقات لاجئين تصدرها المفوضية، أو إتاحة إمكانية قبول وثائق الهوية منتهية الصلاحية من بلدان المنشأ، لتستخدم كدليل كافٍ على الهوية لتسجيل الولادات؛
- النظر في أشكال بديلة لتوثيق هوية الوالدين في حالة عدم توفر وثائق، بما في ذلك شهادة أشخاص على معرفة بالوالدين؛
- تمديد الموعد النهائي لتسجيل المواليد لأكثر من ١٥ يوماً في حالة الأبناء الأجانب.

- توفير كتيبات معلومات بلغات مختلفة موجهة للمهاجرين واللاجئين من بلدان المنشأ المختلفة حول كيفية تسجيل الولادات وغيرها من وقائع الأحوال المدنية في مصر.
- تقديم التدريب لمسؤولي التسجيل المدني وغيرهم حول الصعوبات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون، وأهمية توجيه المهاجرين لتسجيل مواليد أبنائهم لدى السلطات القنصلية المختصة.

#### ٧,١,٢ تبسيط إجراءات تصريح الإقامة

- تقليل وقت الانتظار لإتمام معاملات تصاريح الإقامة وجعلها سارية لمدة عام بدلاً من ستة أشهر.
- يجب تقويم الإجراءات في مجمع التحرير (المبنى الحكومي الذي تصدر من خلاله تصاريح الإقامة وغيرها من الوثائق) لضمان معاملة المهاجرين واللاجئين بكرامة واحترام حقوقهم.
- وضع تجربة المغرب في الاعتبار للاستفادة منها في تنظيم حملات لتسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين في مصر.

### ٧,١,٣. تعزيز أنظمة حماية الطفل

- يجب تعزيز أنظمة الحماية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن والديهم، ولا يمتلكون إثباتات توثق صلتهم بوالديهم أو مجهولي الوالدين، وبالتحديد من خلال ما يلي:
  - تسهيل التسجيل المتأخر للمواليد.
  - توفير طرق لتقنين وتسجيل دور القائمين على رعاية هؤلاء الأطفال، على سبيل المثال من خلال اعتماد نظام الكفالة الذي تنص عليه الشريعة الإسلامية؛
  - التأكد من تطبيق أحكام اللقيط في قانون الجنسية المصري عملياً، وضمان الاعتراف بهوية الأطفال المعثور عليهم في مصر لوالدين مجهولين باعتبارهم مواطنين مصريين؛
  - توفير طرق بديلة لإصدار وثائق هوية تسجل الحقائق المعروفة عن هويتهم، وإتاحة إقامة قانونية لهم، إذا لم يكن من المحتمل إثبات أي صلة ببلد باعتبارها بلد منشأ لهم.
- جمع ونشر البيانات عن عدد المهاجرين في مصر، مع تصنيفهم وفق الجنسية متى توافرت هذه المعلومة.
- بذل الجهد لتحسين عملية جمع البيانات حول معدلات تسجيل المواليد للمهاجرين واللاجئين من خلال المسوحات الديموغرافية والصحية للتأكد من أن إحصاءات تغطية تسجيل المواليد تشمل بيانات غير المصريين.

### ٧,٢. توصيات للسلطات القنصلية

- تحسين القدرة على الوصول إلى وثائق الهوية الرسمية لجاليات المهاجرين في مصر (سواء النظاميين أو غير النظاميين)، تحديداً من خلال التالي:
  - وضع أنظمة لتوثيق الزواج بالشكل الذي تقبله سلطات السجل المدني المصرية؛
  - تسهيل إصدار شهادات الميلاد المكررة من بلد المنشأ، ووضع إجراءات للتسجيل المتأخر للمواليد، في حال عدم إتمام التسجيل، بما في ذلك عن طريق قبول أشكال بديلة من إثباتات هوية الوالدين ومحل الميلاد متى لم تتوفر الوثائق [المعتادة]؛
  - إلغاء العديد من المتطلبات التي يصعب الوفاء بها لإصدار و/أو تجديد وثائق الهوية (أي وجود وصي قانوني ذكر لتسجيل الزواج في السفارة السورية، وحضور شهود لجنسيات إريتريا وإثيوبيا وجنوب السودان ونيجيريا)؛
  - تخفيض الرسوم المرتبطة بتقديم الخدمات القنصلية، أو تقديم نظام متدرج يتناسب مع القدرة على الدفع؛
  - تقديم ضمانات علنية بأنه لن تكون هناك عواقب على المهاجرين الموجودين في مصر بصفة غير نظامية.
- تقديم المساعدة القانونية للأهل غير القادرين على تسجيل ولادات أطفالهم الواقعة في مصر، أو مساعدتهم في الحصول على تسجيل متأخر للمواليد في بلدهم الأصلي.
- إحالة الوالدين إلى مصادر الدعم بأشكاله المختلفة، بما فيها القانوني، الذي يقدمه المجتمع المدني والمنظمات الدولية فيما يتعلق باستصدار شهادات الميلاد وغيرها من وثائق الهوية.

### ٧,٣. توصيات لجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي

- دعوة الدول الأعضاء لتقديم مبادرات تهدف لتسهيل وصول مواطنيها إلى خدماتهم القنصلية في بلدان المقصد.

- دعوة الدول إلى احترام التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وميثاق حقوق الطفل العربي والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، لضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم وتمتعهم بالحق في اكتساب جنسية.
- دعوة الدول التي لم تصدق على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والحد من حالات انعدام الجنسية للتصديق عليها.
- اعتماد تبسيط وتسهيل الوصول إلى المساعدة القنصلية لإتاحة تسجيل المواليد ووثائق الهوية الأخرى كبنء ذي أولوية في جدول أعمال الهيئات المعنية في هذه المنظمات، لا سيما في إطار المباحثات المتصلة بحماية الطفل.

#### ٧، ٤ توصيات للمنظمات الدولية والمحلية

##### ٧، ٤، ١. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

- ضمان اتخاذ التدابير اللازمة لنشر وتعميم المعلومات المتعلقة بالدعم الذي تقدمه المفوضية في تسجيل المواليد.
- الدعوة إلى تحسين الوصول إلى الخدمات المتاحة للاجئين وخاصة لمن لديهم أطفال بدون شهادات ميلاد.
- الدعوة لاستخدام الزيجات المسجلة على بطاقات المفوضية باعتبارها بديلاً لعقد الزواج عند تسجيل الولادة.
- الدعوة لاستخدام الزيجات المسجلة على بطاقات المفوضية باعتبارها بديلاً عن الخطاب المطلوب من السفارة لتسجيل الزواج في مصر.
- تنفيذ حملة توعية واسعة النطاق في المراكز المجتمعية لتعريف الجاليات اللاجئيين بالمساعدة المتاحة فيما يتعلق بتسجيل المواليد.

##### ٧، ٤، ٢. المنظمة الدولية للهجرة

- توسيع نطاق الدعم القانوني الذي تقدمه المنظمة ليشمل المهاجرين غير المحتجزين.
- توسيع نطاق الدعم الذي تقدمه المنظمة للمهاجرين غير النظاميين للوصول إلى الخدمات القنصلية ليشمل غير المحتجزين.
- التنسيق مع المفوضية لتقديم الدعم القانوني وشبه القانوني لجميع المهاجرين،
- بخلاف المحتجزين، لتمكينهم من الحصول على شهادات الميلاد وغيرها من وثائق الهوية الرسمية، ويشمل دعم المهاجرين غير النظاميين في الوصول إلى الخدمات القنصلية.

##### ٧، ٤، ٣. اليونيسف

- الدعوة إلى إدماج الأطفال غير المسجلين في المدارس الحكومية أو مداري الجاليات لأن الأطفال الذين ليس لديهم شهادة ميلاد لا يمكنهم الالتحاق بالمدارس.
- تقديم الدعم للآباء غير القادرين على تسجيل ولادات أطفالهم أسوة بالمفوضية.

- يجب على جميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية، مثل بلان انترناشونال (Plan International) وهيئة إنقاذ الطفولة (Save the Children) وخدمات الإغاثة الكاثوليكية (Catholic Relief Services) أن تعمل على طرح هذه المسألة القضية لدى الحكومة المصرية، حيث أفادت وزارة الخارجية أن أيًا من المنظمات الدولية لم تطرحها حتى الآن.
- تنفيذ أنشطة تستهدف الأطفال الذين ليس لديهم شهادات ميلاد على وجه الخصوص، نظرًا لمحدودية الخدمات المصممة لخدمة هذه الفئة؛
- تمويل نشر التوجيهات المتعلقة بكيفية تسجيل الولادات في مصر بلغات جاليات المهاجرين واللاجئين الأكبر حجمًا في البلاد، لتمكين الفئات المستهدفة من التغلب على التحديات التي تواجههم في استصدار وثائق الهوية.

#### ٧,٤,٥. الجهات الفاعلة المحلية في المجتمع المدني

- إقامة شراكات مع المراكز المجتمعية للوصول إلى حالات الأطفال غير المسجلين والبالغين بلا وثائق للحد من عدد الأفراد عديمي الجنسية في مصر
- تقديم خدمات مصممة خصيصًا للفئات التي شملتها الدراسة نظرًا للعجز في عدد المنظمات المحلية العاملة على قضية انعدام الجنسية.

#### ٧,٥ توصيات للقادة المجتمعيين ومدارس الجاليات

- تزويد المنظمات الدولية غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة بمعلومات حول عدد الأفراد ضمن جالياتهم من غير القادرين على الحصول على وثائق هوية أو شهادات ميلاد بغرض توفير الدعم اللازم لهم.
- تشجيع أفراد الجالية على التواصل مع المؤسسات القادرة على توفير الدعم لهم فيما يتعلق بالحصول على وثائق الهوية.
- المشاركة بدور فعال في تعميم ونشر المعلومات ورفع الوعي لدى الجاليات المعنية فيما يتعلق بخدمات الدعم القانوني التي تقدمها هيئات الأمم المتحدة من خلال شركائها المحليين، نظرًا لقصور المعلومات لدى اللاجئين والمهاجرين حول الخدمات المتاحة.



## قائمة المراجع

### مقالات وتقارير أكاديمية وأوراق مؤتمرات

عبد الهادي، بدوي، و خليل (2005). "مراجعة التفرقة والجنسيات الأفريقية (دراسة حول مصر)". مركز دراسات الهجرة واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة

[https://documents.aucegypt.edu/Docs/GAPP/Citizenship\\_Report.pdf](https://documents.aucegypt.edu/Docs/GAPP/Citizenship_Report.pdf)

عبد العزيز، ن. (2017). "كيف تنجو في القاهرة كلاجئ ملفه مغلق: تحديات الحماية والتحديات الاجتماعية الاقتصادية"، سلسلة دراسات القاهرة حول الهجرة واللاجئين، مركز دراسات الهجرة واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، الورقة البحثية رقم 10.

البرازي، ز. وفان واس، ل. (2016). "فهم انعدام الجنسية في سياق ظروف المهاجرين السوريين". معهد دراسات انعدام الجنسية والإدماج، والمجلس النرويجي للهجرة

<https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/understanding-statelessness-in-the-syria-refugee-context.pdf>

أ. م. أصل (2011). "قضايا الجنسية والمواطنة في السودان بعد التصويت على استفتاء جنوب السودان". معهد كرستيان مايكلسن -  
<https://www.cmi.no/publications/3933-nationality-and-citizenship-questions-in-sudan>

أيوب، م. وخلاف، ش. (2014). اللاجئون السوريون في مصر: تحديات في بيئة متغيرة سياسيًا. "سلسلة دراسات القاهرة حول الهجرة واللاجئين، مركز دراسات الهجرة واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، الورقة البحثية رقم 7.  
[http://schools.aucegypt.edu/GAPP/cmrs/Documents/Final\\_Syrian%20refugees.pdf](http://schools.aucegypt.edu/GAPP/cmrs/Documents/Final_Syrian%20refugees.pdf)

عزام، ف. (2006). "مأساة الإخفاقات والتوقعات الزائفة: تقرير حول الأحداث المحيطة باعتماد الشهر الثلاثي وفض اللاجئين السودانيين بالقاهرة، سبتمبر-ديسمبر 2005". مركز دراسات الهجرة واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة.  
[f schools.aucegypt.edu/GAPP/cmrs/reports/Documents/Report\\_Edited\\_v.pdf](http://schools.aucegypt.edu/GAPP/cmrs/reports/Documents/Report_Edited_v.pdf)

بدوي، ت. "تقرير حول الهجرة الدائرية في مصر". ملاحظات CARIM التحليلية التركيبية لعام 2008/46 النموذج القانوني، مركز روبرت شومان للدراسات المتقدمة  
<https://core.ac.uk/download/pdf/45677945.pdf>

العابد، ع. (2003). "الفلستينيون في مصر: تحقيق حول سبل العيش واستراتيجيات التكيف". برنامج دراسات الهجرة واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

فرحات، م. (2017). "أطفال اغتصاب اللاجئين وانعدام الجنسية في مصر." مراجعة الهجرة القسرية، العدد 55  
[.https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/shelter/farahat.pdf](https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/shelter/farahat.pdf)

فرغلي، أ. (2017). "أنظمة توثيق السجلات المدنية في مصر"، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر حول الإطار القانوني للتسجيل المدني، الإحصاءات الحيوية وأنظمة إدارة الهوية، مانيلا، الفلبين. متاحة عبر [https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwiB6uGn3\\_rsAhUirXEKHUc0BmkQFjAAegQIARAC&url=https%3A%2F%2Funstats.un.org%2Funsd%2Fdemographic-social%2Fmeetings%2F2017%2Fphilippines-workshop-crvs%2Fdocs%2F07-03-EGY.pptx&usg=AOvVaw3NRylsRVzebJKszUdGui9n](https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwiB6uGn3_rsAhUirXEKHUc0BmkQFjAAegQIARAC&url=https%3A%2F%2Funstats.un.org%2Funsd%2Fdemographic-social%2Fmeetings%2F2017%2Fphilippines-workshop-crvs%2Fdocs%2F07-03-EGY.pptx&usg=AOvVaw3NRylsRVzebJKszUdGui9n)

منظمة فورسيير للاستشارات والأبحاث (2017). "دراسة حول انعدام الجنسية في جنوب السودان"، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. <https://www.refworld.org/docid/5b1112d54.html>

جرباسكا، ك. (2005). "العيش على الهوامش: تحليل استراتيجيات اللاجئين السودانيين لتأمين معيشتهم في ظل إغلاق ملفاتهم في مصر." دراسات حول الهجرة القسرية واللجوء، الجامعة الأمريكية بالقاهرة [http://schools.aucegypt.edu/GAPP/cmrs/reports/Documents/Living\\_on\\_Margins\\_Final\\_July\\_2005\\_000.pdf](http://schools.aucegypt.edu/GAPP/cmrs/reports/Documents/Living_on_Margins_Final_July_2005_000.pdf)

حطابة، أ. ماكنيللي، وهابرسكي إ. (فبراير 2020). "استحقاقات اللجوء في مصر." سلسلة دراسات القاهرة حول الهجرة واللاجئين، مركز دراسات الهجرة واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، الورقة البحثية رقم 14. <http://schools.aucegypt.edu/GAPP/cmrs/Documents/Refugee%20Entitlements%20Report%20%281%29.pdf>

جاكوبسن، ك. أيوب، م. وجونسون، أ. (سبتمبر 2021) "التحويلات المالية إلى بلدان العبور: التأثير على سبل عيش اللاجئين السودانيين في القاهرة." سلسلة دراسات القاهرة حول الهجرة واللاجئين، مركز دراسات الهجرة واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، الورقة البحثية رقم 3. <http://schools.aucegypt.edu/GAPP/cmrs/reports/Documents/paper%20No.%203.pdf>

كيجان، م. (فبراير 2011). "نحن نعيش في بلد المفوضية: الأمم المتحدة كدولة بديلة وسياسة اللاجئين في الشرق الأوسط." مكتب خدمات التنمية والتقييم السياساتي، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. [www.unhcr.org/4d5a8cde9.pdf](http://www.unhcr.org/4d5a8cde9.pdf)

وزارة الصحة والسكان المصرية، الزناتي وشركاؤهم/مصر/ مؤسسة (2015 ICF International). "مسح الصحة والسكان المصري 2014." <https://dhsprogram.com/pubs/pdf/fr302/fr302.pdf>

ثيوليت، ه. (أكتوبر 2007). "اللاجئين والمهاجرين من إريتريا إلى العالم العربي: حالات السودان واليمن والمملكة العربية السعودية 1991-2007." أرشيف HAL المفتوح/ برنامج دراسات الهجرة القسرية واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة. <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01675538/document>

توماس، ل. (يونيو 2006). "اللاجئون وطالبو اللجوء من العائلات الإريترية الإثيوبية المختلطة في القاهرة: "نسل الأفعى لا يختلف عنها". مركز دراسات الهجرة واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة. [schools.aucegypt.edu/GAPP/cmrs/reports/Documents/Mixedfamilies.pdf](http://schools.aucegypt.edu/GAPP/cmrs/reports/Documents/Mixedfamilies.pdf)

## المواقع الالكترونية وقواعد البيانات والمصادر الإعلامية

كندا: المجلس الكندي للهجرة واللجوء. (16 سبتمبر 2013). "إريتريا: إجراءات الحصول على الجنسية الإريترية للمولودين خارج إريتريا؛ ما إذا كان التشريع الجديد للجنسية قيد الصياغة أو التشريع".  
[www.refworld.org/docid/4b20f03cc.html](http://www.refworld.org/docid/4b20f03cc.html)

كندا: المجلس الكندي للهجرة واللجوء. 18 يونيو 2014). "إثيوبيا: الإجراءات والاشتراطات المطلوبة بالنسبة للشخص المولود في إثيوبيا لوالدين إثيوبيين للحصول على الجنسية، بما في ذلك الأفراد الذين يحملون جنسية دولة أخرى".  
[www.refworld.org/docid/53c4d3a04.html](http://www.refworld.org/docid/53c4d3a04.html)

كندا: المجلس الكندي للهجرة واللجوء. (13 يوليو 2017). "السودان: اشتراطات وإجراءات الحصول على جواز السفر السوداني، بما في ذلك جوازات سفر رجال الأعمال؛ المعلومات والشكل والميزات الأمنية؛ معلومات حول تفشي مشكلة جوازات السفر المزورة (2015-2017).  
SDN105838.EF، متاحة عبر: <https://www.refworld.org/docid/5aa90dfa0.html>

دايلي نيوز مصر (24 أغسطس 2010) "جنوب السودان تخطط لعودة 1.5 مليون مواطن من أجل الاستفتاء"  
<https://dailynewsegypt.com/2010/08/24/south-sudan-plans-return-of-15-million-for-referendum/>

فريد، س. (1 سبتمبر 2018). "الجنسية المصرية للأجانب مقابل ملايين الجنيهات: من يحصل عليها؟" النسخة الإنجليزية من جريدة العربية.  
<https://english.alarabiya.net/en/features/2018/09/01/Egypt-s-multi-million-pound-citizenship-to-foreigners-Who-gets-it>

موقع شبكة الإغاثة (13 سبتمبر 2018). الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، تقرير المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.  
A/73/12, <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/5b3295167.pdf>

الأمم المتحدة (13 يوليو 2018). الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. نتائج التفاوض والاتفاق بين الحكومات.  
[https://www.un.org/pga/72/wp-content/uploads/sites/51/2018/07/180713\\_Agreed-Outcome\\_Global-Compact-for-Migration.pdf](https://www.un.org/pga/72/wp-content/uploads/sites/51/2018/07/180713_Agreed-Outcome_Global-Compact-for-Migration.pdf)

المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان [هيومان رايتس ووتش]، (2009). "إريتريا: القمع يخلق أزمة حقوقية".  
[https://www.hrw.org/news/2009/04/16/eritrea-repression-creating-human-rights-crisis#:~:text=\(London\)%20%2D%20Eritrea's%20extensive%20detention,in%20a%20report%20released%20today](https://www.hrw.org/news/2009/04/16/eritrea-repression-creating-human-rights-crisis#:~:text=(London)%20%2D%20Eritrea's%20extensive%20detention,in%20a%20report%20released%20today)

فريق حقوق الأقليات. (28 سبتمبر 2016). "عذاب الصمت: انتهاكات حقوق الإنسان في أثيوبيا ضد شعوب الأمهرة والأورومو".  
<https://minorityrights.org/2016/09/28/agonny-silence-ethiopiass-recent-human-rights-violations-amhara-oromo-indigenous-peoples/>

أوجمي، ف. (2 أغسطس 2017). "أكثر من عشرة آلاف نيجيريين يدرسون الآن في مصر - تصريح للسفير المصري". فانجارد نيوز.

<http://www.vanguardngr.com/2017/08/10000-nigerians-currently-studying-egypt-egypt-ambassador/>

شبكة Refworld. (يناير 2018). "الدليل العالمي للأقليات والشعوب الأصلية - إثيوبيا: الأورومو." [www.refworld.org/docid/49749d2620.html](http://www.refworld.org/docid/49749d2620.html)

الهيئة العامة للاستعلامات. (20 أكتوبر 2016). "توقيع مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتوفير الرعاية الصحية للاجئين في مصر"

<https://www.sis.gov.eg/Story/106404/?lang=en-us&lang=en-us>

موقع السودان تريبيون الإخباري (6 نوفمبر 2015). "إلغاء جوازات السفر السودانية اليدوية بحلول الخامس والعشرين من نوفمبر". <https://sudantribune.com/spip.php?article56955>

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. موقع شبكة الإغاثة. (13 ديسمبر 2018). "2019، استعراض الاحتياجات الإنسانية لجنوب السودان." <https://reliefweb.int/report/south-sudan/2019-south-sudan-humanitarian-needs-overview>

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: هيئة الأمم المتحدة للاجئين. (فبراير 2019). "صحيفة وقائع المفوضية في مصر، 2019." تم الاطلاع عليها في 2019.

<https://reliefweb.int/report/egypt/egypt-factsheet-february-2019>

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: هيئة الأمم المتحدة للاجئين. (29 ديسمبر 2020). "صحيفة وقائع المفوضية في مصر، نوفمبر 2020." تم الاطلاع عليها في 2020. [https://www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2020/12/UNHCR-Egypt\\_Fact-Sheet\\_November-2020.pdf](https://www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2020/12/UNHCR-Egypt_Fact-Sheet_November-2020.pdf)

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: هيئة الأمم المتحدة للاجئين (2013). "معلومات للاجئين وطالبي اللجوء في مصر." <https://www.refworld.org/pdfid/5267a1d9b.pdf>

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: هيئة الأمم المتحدة للاجئين. (2019). "الخدمات المقدمة للاجئين وطالبي اللجوء المسجلين لدى المفوضية في القاهرة الكبرى."

<https://www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2019/08/Merged-brochure-En-August-2019.pdf>

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: هيئة الأمم المتحدة للاجئين. (2018). "آخر المستجدات التنفيذية"، [www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2019/03/Egypt-OPS-Update-Oct-Dec-2018.pdf](http://www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2019/03/Egypt-OPS-Update-Oct-Dec-2018.pdf)

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومديرية الشؤون المدنية بوزارة الداخلية السورية، "التوثيق والتسجيل المدني في الجمهورية العربية السورية". يوليو 2008.

الأمم المتحدة، قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. (2014). "مبادئ وتوصيات بشأن النظام الإحصائي الحيوي، المراجعة 3". القسم الإحصائي، أوراق إحصائي، سلسلة M، رقم Rev.3/19

الأمم المتحدة (2018). "التسجيل المدني وأنظمة الإحصاءات الحيوية في مصر"  
<https://unstats.un.org/unsd/vitalstatkb/KnowledgebaseArticle50088.aspx>

مجموعة معاهدات الأمم المتحدة،

[https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&clang=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&clang=_en)

## المصادر القانونية

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. المادة 6 (4).

اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل. (2014). "تعليق عام على المادة 6: الاسم والجنسية".  
ACERWC/GC/02

"اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان بشأن حرية التنقل والإقامة والعمل والملكية (اتفاقية الحريات الأربع)". الجريدة الرسمية، مجلد 37، 9 سبتمبر 2004.  
[http://citizenshiprightsafrika.org/wp-content/uploads/2004/09/Egypt-Sudan\\_Four\\_Freedoms\\_agreement.pdf](http://citizenshiprightsafrika.org/wp-content/uploads/2004/09/Egypt-Sudan_Four_Freedoms_agreement.pdf)

قانون وقائع المواليد والوفيات وغيرها (التسجيل الإجمالي) رقم 69 لسنة 1992، المادة 44.

لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. "التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم". CMW / C / GC / 2 28 أغسطس 2013، فقرة 79.

دستور نيجيريا 1999، الفصل الثالث بشأن الجنسية، المادة 25 (1).

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مادة 1، 28 يوليو 1951، UNTS 137 189 (دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل / نيسان 1954).

قانون السجل المدني لسنة 2011، القسم 11.

المرسوم رقم 305 لسنة 2015، المرجع الوارد في الحاشية 122 أعلاه من المادة 4؛ قانون الشركات، المرجع الوارد في الحاشية 124 أعلاه، من المادة 174.

المرسوم رقم 284 لعام 2014، المرجع الوارد في الحاشية 199، في المادة السادسة.

القانون رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2004، المادة 2. 4 (3)، 4 (4)، 4 (5)، 7.

القانون رقم 173 لسنة 2018 بتعديل القانون رقم 89 لسنة 1960 والقانون 26 لسنة 1975.

القانون رقم 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون 88 لسنة 2005.

قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008. [http://www.africanchildforum.org/clr/Legislation%20Per%20Country/Egypt/egypt\\_children\\_2008\\_en.pdf](http://www.africanchildforum.org/clr/Legislation%20Per%20Country/Egypt/egypt_children_2008_en.pdf)

قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

قانون رقم 22 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

جامعة الدول العربية. الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 15 سبتمبر 1994.

جامعة الدول العربية. الإطار العربي لحقوق الطفل. 2001.

عصبة الأمم. اتفاقية بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع قانون الجنسية. 13 أبريل 1930، عصبة الأمم، سلسلة المعاهدات، المجلد. 179، ص. 89، رقم 4137.

المرسوم التشريعي رقم 276 لسنة 1969، قانون الجنسية السورية.

مرسوم وزارة الداخلية رقم 8180 لسنة 1996. المادة 2.

مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحسين قدرة وصول الأشخاص الذين تعنتي بهم المفوضية إلى الرعاية الصحية العامة والإحالة إلى خدمات الرعاية العلاجية. تم التوقيع عليها في 4 سبتمبر 2014 و 4 يناير 2016.

منظمة الوحدة الأفريقية. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. July 11, 1990, CAB/LEG/24.9/49. ((1990.

منظمة المؤتمر الإسلامي. عهد حقوق الطفل في الإسلام. June 2005, OIC/9-IGGE/HRI/2004/Rep.

مرسوم رئاسي - القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب في أراضي الجمهورية العربية المتحدة ومغادرتهم لها، الجريدة الرسمية، 24 مارس 1960 (مصر). ترجمة غير رسمية مقدمة من مكتبة الشرق الأوسط للخدمات الاقتصادية.

مرسوم رئاسة الوزراء رقم 2075 لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

إعلان رقم 378 لسنة 2003 بشأن الجنسية الإثيوبية، المادة 3 (1).

إعلان رقم 378 لسنة 2003 بشأن تسجيل الأحداث الحيوية وطاقة الهوية الوطنية، المادة 7.

قانون جنسية جنوب السودان، 2011، المادة 8؛ لوائح جنسية جنوب السودان لعام 2011، الفصل 3 بشأن شهادات الجنسية.

قانون الجنسية السودانية لعام 1994 وفقاً لتعديلات 2005 و 2011، القسم الرابع.

اتفاقية حقوق الطفل. 3, November 20, 1989, 1577 U.N.T.C, لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. "التعليق العام رقم 21 بشأن أطفال الشوارع". CRC/C/GC/21, June 20, 2017, para 41.

مذكرة التفاهم بين مصر ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المادة 2 (أ).

الجمعية العامة للأمم المتحدة. اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية. 30 أغسطس 1961، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 989، المادة 1.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: هيئة الأمم المتحدة للاجئين. "IBELONG." <https://www.unhcr.org/ibelong>

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: هيئة الأمم المتحدة للاجئين. "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر: المستجدات التنفيذية." 2018. [www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2019/03/Egypt-OPS-Update-Oct-Dec-2018.pdf](http://www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2019/03/Egypt-OPS-Update-Oct-Dec-2018.pdf)

الأمم المتحدة. "نظام التسجيل المدني والإحصاء الحيوي في مصر". 2008. <https://unstats.un.org/unsd/vitalstatkb/KnowledgebaseArticle50088.aspx>  
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،  
[/https://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights](https://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights)

## المقابلات

مقابلة مع عبد الرؤوف عثمان، عامل مجتمعي. القاهرة، 15 يناير 2018.

مقابلة مع أحد قيادات الجالية النيجيرية. القاهرة، نوفمبر 2018.

مقابلات مع قادة الجالية السورية. القاهرة 2018.

مقابلة مع رشا الشهاوي في مكتب المفوضية بالزمالك بالقاهرة. 4 نوفمبر 2018.



مقابلة مع دكتور محمد نعمان، طبيب أطفال.

مقابلات مع المحامين وقادة الجاليات.

مقابلة مع لاجئ إريتري في مصر.

مقابلة مع مهاجرين غير نظاميين سودانيين. القاهرة، سبتمبر 2018.

مقابلة مع قادة الجالية الأنثيوبية. القاهرة.

مقابلات مع قيادات الجالية الإريترية بالقاهرة.

مقابلة مع محمد منالله، مدير جمعية تضامن.

مقابلة مع محمد فرحات، القاهرة، 17 ديسمبر 2017.

مقابلة مع قادة الجالية السودانية.

مقابلة مع منظمة غير حكومية دولية في مصر تعمل على تمكين المهاجرين واللاجئين من الوصول للتعليم في القاهرة. 17 يناير 2018.